جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين

"دراسة مقارنة"

إعداد
محمد سليم حسن عواد

إشراف
د. أمجد حسان
د. أنور جانم

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.
2017

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين

"دراسة مقارنـة "

إعداد

محمد عواد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2017/8/27، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيـع**
1. د. أمجد حسان / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. أنور جانم / مشرفاً ثانياً	....
3. د. عبد اللطيف ربايعة/ ممتحناً خارجياً	....
4. د. نائل طـــه / ممتحناً داخلياً	....

الاهداء

قال تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

سورة المجادلة الآية 11 من القران الكريم.

إلى من أعز إلى من نفسي بعد خالقي، أبي وأمي وإخواني وأولادي وزوجتي.

إلى الشهداء الذين ضحوا بدمائهم الزكية من أجل فلسطين، إلى روح الشهيد أخي جبريل عواد.

إلى المناضلين القابعين في سجون الاحتلال الصهيوني.

إلى زميلي المحامي مهند الكببجي.

إلى الدكتور محمد شراقة.

إلى من قدم لي دوما يد العون والمساعدة، ومنحني من وقته الخاص، الدكتور أمجد حسان.

إلى أبناء الشعب الفلسطيني المرابط في أرض الرباط.

الشكر والتقدير

أشكر الله، الذي بحمده ونعمته أنهيت هذه الرسالة.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور أمجد حسان، والدكتور أنور جانم على قبولهم الإشراف على رسالتي ومتابعتها منذ اللحظة الأولى، وعلى رحابة واتساع صدورهم، وتحملهم عناء ومشقة الإشراف على رسالتي.

والشكر موصول للمستشار الدكتور أحمد براك، ولأساتذتي في كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، وكل من ساعدني وقدم يد العون لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الدكتورة أمل أبو حنيش لتكرمها بتدقيق الرسالة لغوياً.

والشكر موصول الى الزميل مهند كببجي لتكرمه بترجمة الملخص باللغة الإنجليزية.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين

"دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	**إسم الطالب:**
Signature:	**التوقيع :**
Date:	**التاريخ :**

فهرس المحتويات

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين

(دراسة مقارنة)

إعداد

محمد سليم حسن عواد

إشراف

د. أمجد حسان

د. أنور جانم

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية لحق المؤلف في فلسطين، وفق قانون حق الطبع والتأليف البريطاني لسنة 1911 وتعديلاته السارية في فلسطين، وحسب القوانين ذات العلاقة – قانون التنفيذ الفلسطيني وقانون المطبوعات والنشر – مقارنة مع قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1992 وتعديلاته وقانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، ومشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2012، واتفاقية برن لسنة 1886 وتعديلاتها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تأصيل الحماية الجنائية لحق المؤلف في فلسطين في ظل اعتقاد شائع مفاده عدم وجود قانون مختص بحق المؤلف مطبق في فلسطين، أو عدم وجود فعالية لهذا القانون لقدمه، كما تم البحث في ماهية الحماية الجنائية وكفايتها لحماية حقوق المؤلف وتحديد الاعمال المشمولة بالحماية وشروطها واركانها.

ويتضح من هذه الدراسة أن للعمل الذهني شروط لا بد من توافرها حتى تشمله الحماية الجزائية موضوع الدراسة، وتتمثل هذه الشروط في الابتكار– الأصالة – وخروجه إلى حيز الوجود في شكل مصنف مادي مهما كانت طريقة التعبير عنه، ولا بد من وجود نص قانوني يضفي عليه الحماية، ولا يشترط الإيداع والنشر حتى يتمتع المصنف بالحماية، وتبين لنا أن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وأن المصنف قد يكون عملا منفردا أو مشتركا أو جماعيا . وأن للمؤلف حقوق مزدوجة على المصنف تتمتع بالحماية، حقوق أدبية تتمثل في الحق في تقرير النشر، والحق في نسبة المصنف للمؤلف، والحق في تعديل المصنف، والحق في حماية مصنفه ومنع أي اعتداء يمكنان يقع عليه، وحقه في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره، وحقوق مالية

– كحق النشر والبيع والتوزيع والتاجير والتتبع والترجمة والاقتباس....– تتمثل في قابليتها للتصرف، وقابليتها للانتقال للورثة (الخلف)، ولا يجوز الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع، وإنما يمكن الحجز على الاستغلال المالي للمصنف، وذو طابع مؤقت، وتتمتع الحقوق الأدبية بخصائص تتمثل في أنها من الحقوق الملازمة ذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف، فهي تدخل في دائرة الحقوق غير المالية، التي لا يمكن تقويمها بالنقود لأنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية، مما يجعلها غير قابلة للتصرف فيها، أو التنازل عنها، ولا يجوز الحجز عليها ولا تنتقل للورثة ولا تخضع للتقادم ما يميزها عن الحقوق المالية.

وتوصلت كذلك إلى أن قانون حق الطبع والتأليف لم يتطرق بصورة واضحة لأنواع المصنفات التي ظهرت مع التطور التكنولوجي، وإن هناك بعض المصنفات أخرجت من الحماية الجنائية وهي ما تسمى بالاستعمال المباح، أما فيما يتعلق بالتجريم، فقد قصرها قانون حق الطبع والتأليف على جرائم التقليد والجرائم الملحقة بجرائم التقليد فقط – الاستغلال المالي –، ولم يتطرق للجرائم التي ظهرت مع التطور التكنولوجي (التشفير) كما وأن العقوبات التي حددها قانون حق الطبع والتأليف هي عقوبات بسيطة لا تتناسب إطلاقا مع جسامة الاعتداء على حق المؤلف، وإن المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هي محكمة الصلح.

وفي نهاية هذه الدراسة، بين الباحث من خلال الخاتمة، مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة البحث في هذا الموضوع.

المقدمة:

الملكية الفكرية مصطلح يغطي كل إبداعات وابتكارات الفكر البشري بما فيها المنتجات الفنية والأدبية، والاختراعات والرسوم، والتصاميم والشخصيات والأسرار التجارية، والرموز التي تشير إلى مصدر السلع والخدمات[1].

فالحقوق الفكرية تشكل عائلة كبيرة مترامية الأطراف، لدرجة يصعب، أحيانا، الفصل بينها، فالحقوق الفكرية ترتبط ارتباطا وثيقا مع الاختراعات والتقنيات على وجه الخصوص، ومع العلوم والآداب والفنون على وجه العموم، وإن رحم الحقوق الفكرية هو عقل الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة أفكار[2].

وبناء على ذلك فإن الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين: يتمثل القسم الأول: بالملكية الفنية والأدبية وهي نظام الحماية المقرر للمبدعين للحقوق الممنوحة لهم على مصنفاتهم الفنية والأدبية، والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية برن في 1886/9/9 م وتعديلاتها، وخصوصا تعديل باريس 1971م لحماية المصنفات الفنية والأدبية وبموجبها يتم حماية المواد المكتوبة كالكتب والروايات والقصائد والقصص والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات المرئية السمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات، والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية، وهذا القسم يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق بهذا القسم ما يعرف بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف مثل حقوق المؤدين والعازفين والمنتجين والمذيعين.

---

[1] خوري، أمير حاتم، **أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت والملكية الفكرية، الكتاب الأول،** مكتب البراءات و العلامات التجارية للولايات المتحدة، 2006 ، ص7.

[2] زين الدين، صلاح، **المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها** ، ط3، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011، ص26-40.

أما القسم الثاني فيتمثل في: الملكية الصناعية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية على المصنفات، أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري، ويعرفها الفقه بأنها: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزه تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية)، أو تمييز المنشئات التجارية (الاسم التجاري)، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره، أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.

وستركز هذه الدراسة على الحماية الجنائية لحقوق المؤلف (الملكية الفنية والأدبية)، والتي تعتبر أكثر زجرا وردعا وضمانا من أنواع الحماية الأخرى المتمثلة في الحماية الإجرائية[3]، والحماية المدنية[4]، ولا سيما أن الحماية الجنائية تشتمل على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و/أو الغرامة بالإضافة لعقوبات ثانوية أخرى مثل الإغلاق والمصادرة ونشر الحكم بإدانة المتهم.

وتتمثل الحقوق التي يتمتع بها المؤلف الناتجة عن أعماله الأدبية أو الفنية (إبداعه الذهني) في نوعين من الحقوق: حقوق معنوية وهي الحقوق اللصيقة بشخصيه المؤلف وفكره، وحقوق مادية كحق المؤلف في استغلال عمله الأدبي أو الفني بكافة أوجه الاستغلال .

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة، لأن توفير حماية جنائية لأعمال المؤلفين وإبداعاتهم لا تصب فقط في مصلحة أصحاب حق التأليف وحدهم فحسب، بل تؤدي إلى مصلحة وطنية، وحتى على المستوى الإنساني. إذ أن توفير الحماية الجنائية لحقوق المؤلف بما تتمثل به من عقوبات زجرية (الحبس و/أو الغرامة) تكفل للمؤلف الطمأنينة والأمن على أعماله من التعدي والقرصنة، بحيث يختص وحده بالاستئثار بالحقوق الحصريه التي منحها له القانون، وهذا الأمر يشجع المؤلف على

---

[3] وتسمى أيضا الحماية التحفظية والحماية المستعجلة وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلا أن يتم الفصل في الدعوى التي يقيمها صاحب حق المؤلف عند الاعتداء على أي من حقوقه مثل حظر نشر المصنف المقلد ووقف تداوله ومصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة.

[4] وتتمثل هذه الحماية بتعويض المتضرر (المؤلف) نتيجة الاعتداء على حقوقه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني حيث عناك صورتان لهذا الضرر وتتمثل الصورة الأولى في الضرر المعنوي والذي يمس بشخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع أما الصورة الثانية فتتمثل في الضرر المادي والذي يمس بحق المؤلف المادي . للمزيد الاطلاع على "رشاد توام ،حق المؤلف الماهية والحماية الجزائية " مرجع سابق.

الإبداع والاستمرار في إنتاج المزيد من الأعمال الإبداعية مطمئنا إلى حفظ وصون حقوقه الحصرية على أعماله من التعدي عليها في ظل القانون.

كما أن الحماية الجنائية كأحد الحقوق الممنوحة للمؤلف تعود بالنفع على المجتمع ككل، فحماية حقوق المؤلفين تسهم بشكل كبير في تطور المجتمعات ثقافياً واقتصادياً وعلميا، كما يودي ذلك إلى إثراء التراث الثقافي والعلمي الوطني، وتطوير التبادل المعرفي على المستوي الوطني، وعلى المستوى العالمي الإنساني، والذي يخدم كافة القطاعات الأكاديمية والاقتصادية والصناعية في البلاد التي تسعى إلى الرفعة والمكانة بين الأمم، وهذا ما دفع الباحث لدراسة هذا الموضوع من أجل توضيح ماهية المصنفات وشروط حمايتها، وما هي حقوق المؤلف، وما هي جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف وعقوباتها .

وتعد هذه الرسالة مفتاحا لمن يرغب في البحث في هذا الموضوع بصورة تفصيلية، إذ أن هناك الكثير من المسائل الهامة التي يمكن للباحثين من بعدي التوسع فيها.

إشكاليات الدراسة:

تتمحور حول القواعد القانونية الخاصة باالحماية الجنائية لحقوق المؤلف السارية في فلسطين قديمة، ومدى كفايتها في اطار التجريم والعقاب ومدى مراعاتها للتطور التكنولوجي الذي يثير كثير من الصعوبات في توفير هذه الحماية وعليه يمكن طرحها من خلال التسائل الرئيسي التالي : ما مدى توافر الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في التشريعات الفلسطينية السارية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عددا من التساؤلات الفرعية منها :

- ما هي أنواع حقوق المؤلف؟
- ماهية الحماية الجنائية التي يتمتع بها المؤلف في فلسطين نتيجة عمله الذاتي (الذهني) ومداها؟
- وهل هذه الحماية الجنائية كافية لحماية حق المؤلف ؟

- هل تشمل هذه الحماية كل أعمال المؤلف وخصوصا التي تظهر مع التطور التكنولوجي؟
- هل تعتبر كافة أعمال وحقوق المؤلف مشمولة بالحماية الجنائية؟
- ما هي شروط المصنف حتى يتمتع بالحماية، وهل يشترط الإيداع والنشر للمصنف، ليتمتع بالحماية؟
- هل يشترط توافر ركن خاص – العلم – بالإضافة إلى الأركان العامة، وهل يعتبر هذا العلم المسبق جزء من الركن المعنوي، أم ركن خاص لا بد من توافره؟
- هل يشترط توافر قصد خاص في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف؟
- من هو المؤلف الشخص الطبيعي و/او المعنوي؟
- هل يمكن أن يتم الاعتداء على المصنف من قبل المؤلف أو الشريك فيه؟
- هل تحريك الدعوى الجزائية مقيد بالادعاء بالحق المدني، أو تقديم شكوى من المتضرر؟
- ماهي المحكمة المختصة بمحاكمة الفاعل؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى المقارنة فيما بين الأحكام القانونية من حيث تحديد نطاق المصنفات– أعمال المؤلف – المحمية في كل من فلسطين والأردن ومصر، ولاكتسابها الحماية، ومدة الحماية وصور الاعتداء على أعمال المؤلف التي تشكل جرائم، ومدى الحماية الجنائية لحقوق التأليف، والمتمثلة بالعقوبات وأحكامها في ظل القوانين السارية في كل من الدول المقارنة، من أجل الخروج بأفضل القواعد القانونية الحديثة التي تنظم هذا الأمر والاستفادة من التجربة الأردنية والمصرية في هذا الموضوع، الذي من شأنه أن يساعد المشرع الفلسطيني في وضع قواعد قانونية، لحماية حقوق التأليف ضمن المعايير العصرية الحديثة.

وتهدف هذه الدراسة إلى نشر الوعي وتعريف المؤلفين بأن هناك قانون يكفل لهم الحماية الجنائية لمصنفاتهم، ولا سيما أن هناك ازدياد في انتهاك حقوق المؤلفين نتيجة للتطور التكنولوجي، وهؤلاء على غير علم بوجود حماية قانونيه لأعمالهم، وأن هناك الكثير من الأفراد لا يعلمون بأن هناك حماية للمصنفات، وأن هناك حقوق للمؤلف لا بد من احترامها.

وإلى جانب ذلك تهدف الدراسة إلى ضرورة الإسراع لتعديل القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف كي تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي، ولا سيما أن القوانين السارية في فلسطين غير قادرة على حماية حقوق المؤلف في ظل ازدياد التطور العلمي والتكنولوجي، هذا فضلا على أن العقوبات بسيطة .

صعوبات الدراسة:

واجه الباحث عدة صعوبات في إعداد هذه الدراسة، تتمثل في قلة المراجع المتخصصة، والقرارات القضائية التي تتناول موضوع البحث وتعطيه أهمية سواء في قانون حقوق الطبع والتأليف، أو في تعديلاته، هذا فضلا على قلة المراجع في مكتباتنا الوطنية التي تشرح القوانين المقارنة في شقها الجزائي، على العكس من القوانين المقارنة التي تم شرح أحكامها المتعلقة بموضوع البحث بعدة مؤلفات، هذا بالإضافة إلى جود الكثير من القرارات القضائية التي شرحت أحكام هذه القوانين.

أسباب اختياري للموضوع:

1- عدم وجود دراسات متخصصة لشرح قانون حق الطبع والتأليف الساري في فلسطين.

2- ازدياد الاعتداءات على حقوق المؤلف.

3- الحاجة إلى دراسة علمية قانونية تحيط بالموضوع من جميع جوانبه.

نطاق الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على القوانين الخاصة المنظمة لحقوق المؤلف في كل من فلسطين، والمتمثلة في قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911، وتعديلاته سنة 1924- علما بأن القانون المطبق في فلسطين يعود إلى زمن الانتداب البريطاني، فكان أول تشريع مطبق في فلسطين، والخاص بحقوق المؤلف هو التشريع العثماني لسنة 1910، وبقي ساريا في ظل الانتداب البريطاني إلى أن صدر مرسوم بريطاني سنة 1924، لتطبيق قانون حق الطبع والتأليف البريطاني لسنة 1911، وسرعان ما صدر القانون المعدل لحقوق الطبع والتأليف الخاص بفلسطين من قبل المندوب السامي البريطاني في 15\حزيران لسنه 1924، والذي مازال سارياً لغاية الآن -، كما اعتمدت هذه الدراسة على نظام حقوق الطبع والتاليف (16 آذارلسنة 1929) وعلى بعض القوانين التي تعرضت لحق المؤلف في بعض موادها، مثل قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23لسنة 2005 ، وقانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995، مقارنة مع قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، وقانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005 وتعديلاته لسنة2014، ومشرع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2012 و اتفاقية ببرن 9 سبتمبر لسنة 1886، والمكملة بباريس في 44 مايو 1896 ، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2يونيو 1928، وبروكسل في 26 يونيو 1948، واستكهولم في 14يوليو 1967 ، وباريس في 24 يوليو 1971، للمقارنة فيما بينهما من أجل الاستفادة قدر الإمكان من تجربة القوانين المقارنة للخروج بأفضل القواعد القانونية الناظمة للحماية الجنائية لحقوق المؤلف على الساحة الفلسطينية .

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، من خلال دراسة القواعد القانونية المنظمة للحماية الجنائية لحق المؤلف موضوع الدراسة، لوصف المشكلة، ثم استقراء آراء الفقه وأحكام المحاكم، لتحليلها ثم مقارنتها مابين قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911 وتعديلاته، مع

القوانين المقارنة، للوصول إلى حلول حول المشكلة في هذه الدراسة والخروج بأفضل القواعد القانونية للحماية الجنائية لحق المؤلف.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تبحث في الإطار العام لحوق المؤلف في فلسطين، الا انها لم تتناول موضوع الدراسة الحالية بالتفصيل والتمحيص منها:

1- دراسة للأستاذ رشاد توام بعنوان حق المؤلف الماهية والحماية الجزائية، ط1، لسنة 2008، لم يتطرق فيها بصورة تفصيلية لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وإنما كانت الدراسة سطحية ومقارنة مع القانون المصري والقانون الأردني.

2- رسالة ماجستير للباحثة زينب السلفيتي بعنوان الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة مابين قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911، والقانون المصري والقانون الأردني، لسنة 2012، وركزت دراستها على الحماية المدنية والإجرائية لحق المؤلف، ولم تتناول الحماية الجنائية لحق المؤلف بصورة تفصيلية.

3- رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بيرزيت للباحث محمود علاونة، بعنوان الحماية المدنية لحق المؤلف وتطبيقات في التعليم عن بعد، دراسة مقارنة، غير منشورة، سنة 2011، بالرغم من أهميتها إلا أنها لم تتطرق لموضوع البحث الذي تناولته من ناحية الحماية الجنائية .

4- دراسة للدكتور أمير حاتم خوري، حول أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت والملكية الفكرية، الكتاب الأول، مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2006، بالرغم من أهميته في تناول حقوق الملكية الفكرية، ومنها حقوق المؤلف بشكل عام، إلا أنه لم يتناول موضوع البحث.

5- سلسلة كتيبات بالملكية الفكرية، أسئلة وأجوبة في الملكية الأدبية، لسنة 2010، 2011، لنداء صبح مدير دائرة حق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة الفلسطينية، بالرغم من أنها

تعطي معرفة عامة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا أنها لم تتناول موضوع البحث بصورة تفصيلية وتأصيلية.

خطة الدراسة:

ولغاية دراسة الحماية الجنائية لحقوق المؤلف تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصليين: يتضمن الفصل الأول ماهية حق المؤلف، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم حق المؤلف، وقسمته إلى مطلبين رئيسيين، الأول: تعريف حق المؤلف، والمطلب الثاني: طبيعة حق المؤلف، وتناولت في المبحث الثاني صور حق المؤلف، وقسمته إلى مطلبين رئيسيين، الأول: الحق الأدبي للمؤلف، والمطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف، وقد خصصت الفصل الثاني لدراسة نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف والجرائم الواقعة عليه، وتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين الأول: نطاق الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، وقسمته إلى مطلبين رئيسيين، الأول: الأعمال التي تدخل في الحماية الجنائية، والمطلب الثاني: الأعمال التي لا تشملها الحماية الجناية، والمبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حق المؤلف، وقسمته إلى مطلبين رئيسيين، الأول: صور الاعتداء على حق المؤلف، والمطلب الثاني: جزاء (عقوبة) الاعتداء على حق المؤلف.

الفصل الأول
ماهية حق المؤلف

يقتضي تحديد ماهية حق المؤلف تعريف المؤلف وشروط المصنف الذي يتمتع بالحماية وبالتالي تعريف حق المؤلف، ويقتضي أيضا بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق ومضمونة وتحديد النظريات التي ظهرت لتحديد طبيعته وعناصره وبيان صور حق المؤلف والتي تتمثل في صورتين أساسيتين، الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف وذلك بتوضيح مفهوم كل منهما والخصائص المميزة لكل حق، وأنواع كل منهما، ولهذه الغاية سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، يتمثل المبحث الأول في مفهوم حق المؤلف، ويتمثل المبحث الثاني صور حق المؤلف.

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف

تعتبر حقوق المؤلف فرع من فروع الملكية الفكرية، فحق المؤلف يحمي طريقة الصياغة، التعبير عن الفكرة وليست الفكرة نفسها، ومن أجل معرفة مفهوم حق المؤلف لابد من دراسة تعريف حق المؤلف وطبيعة هذا الحق.

المطلب الأول: تعريف حق المؤلف

قبل التعرض لتعريف حق المؤلف وإعطائه تعريف محدد وواضح لابد من تعريف المؤلف وتعريف المصنف.

الفرع الأول: تعريف المؤلف

لم يرد في قانون حق الطبع والتأليف[5] وتعديلاته[6] واتفاقية برن[7] تعريفا للمؤلف، بينما المشرع المصري عرف المؤلف بأنه " الشخص الذي يبتكر مصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه، أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر، أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا، أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف" [8].

وكذلك المشرع الأردني عرف المؤلف أنه "الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف"[9]، وفسر من هو المؤلف بقوله: " أ- 1- يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك. 2- يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا، أو لا يحمل أي اسم، أو كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى إن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها"[10].

---

[5] قانون حقوق الطبع والتأليف البريطاني ،16 كانون الأول لسنة 1911، الساري في فلسطين بموجب مرسوم تطبيق قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911على فلسطين لسنة 1924.

[6] قانون حق الطبع والتأليف الباب الخامس والعشرون (15حزيران سنة 1924) الساري في فلسطين، نظام حقوق الطبع والتأليف 0(16 آذار سنة 1929) الساري في فلسطين.

[7] اتفاقية برن 9 ستمبر 9 لسنة 1886والمكملة بباريس في 44 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1980 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2يونيو 1928، وبروكسل في 26 يونيو 1948، واستكهولم في 14يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971.

[8]، قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002، الفقرة الثالثة من المادة 138من الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[9] قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 23 لسنة 2014، المادة 3.

[10] قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005. الفقرة أ من المادة 4.

وكذلك عرف مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني المؤلف بأنه "الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف"[11]. وعرف بعض الفقهاء المؤلف بأنه "هو كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير عنه، وأيا كانت الأهمية التي تعطى لهذا الإنتاج، أو الغرض منه طالما كان على قدر من الابتكار"[12].

ويثور التساؤل فيما إذا كان تعبير المؤلف يقتصر على الشخص الطبيعي أم يشمل الشخص المعنوي؟، فقانون حق الطبع والتأليف في تعريفه لحق الطبع والتأليف في الفقرة 2 من المادة 1[13]اقتصر على ذكر كلمة شخص دون تمييز فيما إذا كان المؤلف شخص طبيعي أم معنوي. وكذلك المشرع المصري لم يفرق فيما إذا كان المؤلف شخص طبيعي، أو معنوي، وهو ما نلاحظه من خلال المادة 138[14] إذ أنها في تعريفها للمؤلف ذكرت كلمة شخص، ولم تميز فيما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي.

ونهج المشرع الأردني نهج المشرع المصري وقانون حق الطبع والتأليف، حيث أنه لم يحدد فيما إذا كان المؤلف شخص الطبيعي فقط و/أو معنوي، وهذا واضح من خلال المادة 3[15] و4[16] في تعريفهما للمؤلف فذكرتا كلمة شخص ولم يميزا فيما إذا كان هذا الشخص (المؤلف) شخص طبيعي أو معنوي. بينما مشروع القانون الفلسطيني حصر المؤلف في الشخص الطبيعي فقط دون سواه.

---

[11] المادة 2، مشرع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2012، (وزارة الثقافة، وحدة الملكية الفكرية).

[12] –ابو بكر، محمد خليل يوسف، حقوق **المؤلف في القانون، دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص30.

[13] (ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة حق الطبع والتأليف: الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في أعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان).

[14] (المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف ....) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، **مرجع سابق**.

[15] (المؤلف: الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف) من القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم 23 لسنة 2014.

[16] (أ– 1– يعتبر مؤلف الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه ....) . من قانون حق المؤلف الأردني، **مرجع سابق**.

أما اتفاقية برن فقد نصت في مقدمتها بصورة واضحة، على حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية دون تفريق بين مؤلف المصنف فيما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي. وكذلك أكدت في الفقرة 2[17] من المادة 15على أن المؤلف يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

نستخلص من التشريعات السابقة باستثناء مشروع القانون الفلسطيني، إن المؤلف هو الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الذي يبدع أو يبتكر الأعمال بغض النظر عن نوعها أو أهميتها أو قيمتها أو طريقة التعبير عنها.

وهنا يرى الباحث أن المؤلف يقتصر فقط على الشخص الطبيعي دون سواه لأن الشخص الطبيعي هو فقط من يملك الإبداع والابتكار الذهني، ولا يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤلفا وإنما يمكن أن يكون له حقوق على المصنف، مثلا عندما يتم العمل من خلاله وتحت إدارته وإشرافه.

الفرع الثاني: مفهوم المصنف

لإعطاء مفهوم واضح للمصنف لابد من تعريفه وتحديد الشروط التي لا بد من توافرها به.

أولا: تعريف المصنف

لم يعرف قانون حقوق الطبع والتأليف المصنف وإنما اقتصر على ذكر".......الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان... "[18]. وتناول ذكر لأنواع المصنفات وتعريفها[19]، دون حصر مثلا الأثر الأدبي والأثر التمثيلي، والأثر الفني والمنحوتات والصور الشمسية، والمتحركة والأثر المشترك.

أما المشرع المصري فقد عرف المصنف بأنه " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" [20]. وكذلك المشرع الأردني عرف

[17] فنصت على (يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك) .

[18] الفقرة 2من المادة 1، قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911، **مرجع سابق.**

[19] المادة 35 التعاريف، **المرجع السابق.**

[20] الفقرة 1من المادة 138 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، **مرجع سابق.**

المصنف بأنه "كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقا لإحكام المادة 3 من هذا القانون"[21]. ومشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عرف المصنف بأنه "كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم "[22].

وكذلك عرفت اتفاقية برن المصنفات الأدبية والفنية بأنها " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة..."[23].

نلاحظ مما سبق أن القانون المصري، والقانون الأردني وتعديلاته، ومشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، واتفاقية برن، لم يقتصرا على ذكر أنواع المصنفات (على سبيل المثال)، وإنما عرفو المصنف. أما قانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته الساري في فلسطين فلم يعرف المصنف، وإنما تناول ذكر العديد من أنواع المصنفات على سبيل المثال. ونحن مع قانون حق الطبع والتأليف في عدم وضعه تعريفا للمصنف لأنه لا يمكن حصره في تعريف معين، كما ما فعلت التشريعات المقارنة وخصوصا عند حصره في كلمة إبداع أو ابتكار، لأن مثل هذه الشروط تفقده من محتواه لأن المصنف هو عمل ذاتي يكفي أن يصبغ المؤلف عليه شخصيته، ومثل هذه المصطلحات يمكن تطبيقها على حقوق الملكية الأخرى (الملكية الصناعية) وليس على حقوق المؤلف كما سيتم توضيحه لاحقا.

ثانيا: شروط حماية المصنفات

من أجل أن يتمتع المصنف، بالحماية بشقيه الجزائي موضوع الدراسة والمدني، لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.

---

[21] المادة 3 من القانون المعدل لقانون حق المؤلف الأردني، 2014، **مرجع سابق**.

[22] المادة 2 في التعريفات، **مرجع سابق**.

[23] الفقرة1 من المادة 2 ، اتفاقية برن ، **مرجع سابق** .

أ: الشرط الموضوعي: الابتكار (الأصالة)

اكتفى قانون حق الطبع والتأليف بالإشارة إلى إصدار الأثر، وإعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان[24]، دون تحديد معيار للابتكار في الأثر. أما القانون المصري فقد عرف الابتكار بأنه "الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف "[25]، اما القانون الأردني لم يعرف الابتكار، واكتفى بالإشارة [26] إلى جميع الأعمال المبتكرة في الأدب والفن والعلوم، مهما كان نوع هذه الأعمال ومهما بلغت درجة أهميتها أو الغاية من إنتاجها، كما أن مشروع قانون حق المؤلف لم يعرف الابتكار، واكتفى مثل قانون حماية حق المؤلف الأردني، بالإشارة [27]إلى جميع الأعمال المبتكرة في الأدب والفن والعلوم، مهما كان نوع هذه الأعمال، ومهما بلغت درجة أهميتها أو الغاية من إنتاجها. وكذلك اتفاقية برن اكتفت بالإشارة[28] إلى كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة التعبير، أو شكل التعبير عنه.

ومن الفقهاء من عرف الابتكار بأنه الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، وبعبارة أخرى بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو بالقول بأنها نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكاريه على التعبير عن أفكاره[29].

ومنهم من عرفهم بأن ينطوي المصنف على الابتكار لدى المبدع وبراعته وجهده ، والابتكار (أصالة المصنف)، يعني أن المصنف من ابتكار المؤلف نفسه، وأنه لم يقم بنقله عن مصنف

---

[24] الفقرة 2من المادة 1، ذكرت سابقا من قانون حقوق الطبع والتأليف، 1911، **مرجع سابق** .

[25] الفقرة 2من المادة 138 من الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، **مرجع سابق** .

[26] الفقرة أ من المادة 3 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، مرجع سابق (أ- تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.)

[27] الفقرة أ من المادة 3 من مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق (أ- تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.)

[28] الفقره1 من المادة 2 ، ذكرت سابقا ،اتفاقية برن، **مرجع سابق** .

[29] أبو بكر، محمدخليل ، **حق المؤلف ، مرجع سابق** ، ص121.

آخر[30]. ومنهم من قال بأن المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار، ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون[31].

ومنهم من رأى أنه لا يجب البحث في العناصر الجمالية في المصنف لتحديد معيار الابتكار، وإلا فإننا نقع في خطأ التقدير وفقا للمزايا الفردية والأذواق الشخصية، ما يعرض المتقاضين للمخاطرة، فالقاضي في تقديره لشروط الابتكار، ليس له تقدير للقيمة العلمية والفنية للمصنف[32]. فالابتكار أو الأصالة وفقا للسنهوري تكون نسبية وليست مطلقة، فما يكون مبتكرا بالنسبة لهذا العصر قد يصبح مألوفا بالنسبة للعصور اللاحقة، كما أنه ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدا، فالجدة ليست شرطا في الابتكار، إذ يكفي إضفاء المؤلف على المصنف - ولو كان قديما- شيئا من شخصيته، كما أن نوع المصنف لا يهم، فيدخل في الحماية أي نوع من المصنفات، وأيا كانت طريقة التعبير عنها أو الغرض من تصنيفها[33].

ومن الفقهاء من قال أن الابتكار، شرط واجب توافره في المصنف وليس الحداثة حتى يكون محلا للحماية "فكل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد"، ويأتي ذلك عن طريق الابتكار في طريقة العرض أو التعبير، حتى لو كان المصنف مقتبسا أو ترجمة لغيره شريطة ذلك أن لا يخل بحقوق مؤلف المصنف الأصلي[34].

---

[30] كنعان، نواف، **حق المؤلف -النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** -ط1، الرياض: مطابع الفردوس التجارية، 1987،ص172. وهو ما اخذ به النظام الانجلوسكسوني، للمزيدانظر مامون، عبد الرشيد، وعبد الصادق محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، رقم 82، لسنة 202، الكتاب الاول حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، لسنة 2004، ص94-101.

[31] المنشاوي، **عبد الحميد، حق المؤلف واحكام القانون طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38لسنة 1992**، ص15.

[32]خلفي، عبد الرحمان، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق الجاورة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2007، ص14.

[33] السنهوري، عبد الرزاق احمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 8، حق اللكية مح شرح مفصل للاشياء والاموال**، ط3 الجديدة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2009. ص292.

[34] عبد الرازق، فاطمة زكريا محمد، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي**، بلا طبعة، الاسكندرية : منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاه ،2007، ص52.

كما لا يعني كذلك الابتكار الإتيان بالجديد، لأنه قد يتوافق الابتكار مع العمل الجديد وقد لا يتوافق معه، فقد يضع المؤلف عملا مميزا ومبتكرا جديدا، وقد يضع مؤلف آخر عمل قديم ولكن في قالب يضفي عليه شخصيته فكلاهما عمل مبتكر، فالجدة شرط نجده في الملكية الصناعية فحسب، كما هو الحال في براءة الاختراع[35].

وتنصب الحماية على المصنفات ذاتها – أي على الشكل الذي يتخذه التعبير أو الصورة التي يفرغ فيها –، وليس على أفكار المؤلف. أما الأفكار والنظم والمبادئ والمناهج، فلا يجوز أن تتمتع بالحماية الخاصة بحقوق المؤلف، إذ يجب أن يكون هناك تعبير عن فكرة ما في صورة مادية كتاب أو مجلة أو لوحة، أو مقطوعة موسيقية، أو رقصة أو فيلم أو اسطوانة. وتعتبر عملية النسخ غير المرخص بها للمصنف معادلة للسرقة[36].

نلاحظ مما سبق أن الحماية تتوافر للمصنف بغض النظر عن قيمة العمل وأهميته وفائدته، وفيما إذا كان فريدا من نوعه أو غير معتاد، ويجب ألا ترفض صفة الابتكار على أساس أن العمل تافه أو سخيف، فالحماية للمصنف تكون مهما كانت قيمته وأهميته، طالما أن المؤلف أضفى عليه بصمته الشخصية ناتج عن مجهوده الذهني، فالحماية تكون للفكرة وطريقة التعبير، وليس للأفكار بحد ذاتها وبالتالي فنحن مع إلغاء مصطلح الابتكار أو إبداع، واستبدالهم بمصطلح العمل الذاتي الذي يصبغ بشخصية المؤلف.

ب : الشرط الشكلي

حتى يصل المنتوج الفكري إلى علم الجمهور وينتفع به، يجب أن يفرغ في صورة مادية يبرز من خلالها إلى الوجود، ويكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكره (في ذهن المؤلف) دون إطار تتجسد فيه، ولا يهم نوع المصنف، ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته وقيمته، حيث أن هذه المصنفات ما يتم التعبير عنها بالكتابة مثل المصنفات الأدبية والعلمية، ومنها ما يكون مظهر

---

[35] خلفي، **مرجع سابق**، ص15.

[36] ابو بكر، محمد، **المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية**، ط1، والاصدار الاول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005، ص22.

التعبير عنها هو الصوت مثل المصنفات الموسيقية، والمصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ، ومنها ما يكون مظهر التعبير عنها هو الحركة مثل التمثيل والرقص، أما الأفكار لوحدها فلا تشملها الحماية وهي غير محمية[37].

فالمصنف لابد أن يكون قد تم تثبيته في دعامة مادية معدة للتوزيع والنشر، أي يتم تجسيده في إطار واضح الملامح معبرا عن الفكرة التي بلغها[38]، وأن يكون قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس، لا أن يكون مجرد فكرة يحوزها الذي تتجسم فيه، فيجب أن يكون بلغ الغاية من الوضع المستقر، بمعنى أن يكون في الشكل النهائي، وأصبحت معدة للطبع والنشر – لبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور –[39].

وحسب المادة 1[40]من قانون حق الطبع والتأليف، يشترط أن يكون الأثر (المصنف) قد نشر لأول مرة في إحدى ممتلكات جلالته، إما إذا لم ينشر فيجب أن يكون المؤلف في تاريخ تأليفه الأثر من رعايا الدولة البريطانية، أو مقيما في إحدى ممتلكاته.

وباستقراء قواعد القانون المصري نجدها لم تعرف التثبيت إلا أن المادة 141 منه نصت على أنه (لا تشمل الحماية مجرد الأفكار، والإجراءات وأساليب العمل، وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ، والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة، أو موضحة أو مدرجة في مصنف...) [41]. وكذلك المادة 138[42] من ذات القانون في تعريفها للمصنف، لم تحدد طريقة التعبير عنه بغض

---

[37] خلفي، **مرجع سابق**، ص13.

[38] عبد السلام، سعيد سعد، ال**حماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002**، بلا طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص149.

[39] السنهوري، **مرجع سابق**، ص291.

[40] البند أ وب من الفقره 1 من الماده 1من قانون حق الطبع والتاليف مرجع سابق (مع مراعاة احكام هذا القانون، تحمى حقوق الطبع والتاليف في جميع الاثار الادبية والتمثيلية والموسيقية والفنية ....، بشرط ان تتوفر في ذلك الشروط التالية :أ–اذا كان الاثر قد تم نشره فيجب ان يكون قد نشر لاول مرة في احدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها . ب– اذا كان الاثر لم ينشر فيجب ان يكون المؤلف في تاريخ تاليفه الاثر من رعايا الدولة البريطانية او مقيما في احدى ممتلكات جلالته السابق ذكرها)

[41] الكتاب الثالث : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق، المادة 141،

[42] (المصنف : كل عمل مبتكر ادبي او فني عملي ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او اهميته او الغرض من تصنيفه)

النظر نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وكذلك ألفقره أ[43] من المادة 139 من ذات القانون نجدها نصت على أنه بالنسبة لغير الرعايا، اشترطت لحماية مصنفات الأشخاص غير المصريين، والذين لا ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن يتم نشر مصنفه أول مرة بإحدى الدول الأعضاء في المنظمة. وكذلك المادة 184[44]من ذات القانون أكدت عند الحديث عن حقوق المؤلف المجاورة على أن الإيداع ليس شرطا للحماية سواء المدنية أو الجزائية.

وكذلك قانون حق المؤلف الأردني وبالرغم من أنه عرف التثبيت بأنه "تجسيد المصنف أو الحقوق المجاورة في شكل مادي دائم يمكن إدراكه أو استنساخه أو نقله بواسطة الكتابة، أو الصوت أو الرسم، أو التصوير أو الحركة أو بأي وسيلة أخرى"[45]، إلا أننا نجد أن المادة الثالثة[46]منه لم تشترط شروطا شكلية للمصنف، فالحماية للمصنف تكون سواء أكانت في شكل مقروء آلي أو في شكل آخر، وكذلك أكدت المادة 45[47]من ذات القانون، على أن عدم إيداع المصنف لا يترتب عليه إخلال بحقوق المؤلف.

---

[43](.......... ويعتبر في حكم رعايا الدول الاعضاء: أ-بالنسبة لحق المؤلف: 1-المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لاول مرة احدى الدول الاعضاء في المنظمة او تنشر في احدى الدول غير الاعضاء وإحدى الدول الاعضاء في آن واحد ....)

[44](............لا ترتب على عدم الايداع مساسا بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في ذات القانون. ....)

[45] المادة 3 من القانون المعدل، مرجع سابق .

[46] (أ- تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.)

[47] (لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون)

وكذلك عرف مشروع قانون حق المؤلف التثبيت بأنه "كل تجسيد للصور والأصوات أو لأي منهما، وكل تجسيد لتمثيل الصور والأصوات، أو لأي منهما يمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة"[48]، وجاء مثل نظيره القانون الأردني من حيث أن الإيداع[49] ليس شرطا للحماية[50] ، ولم يشترط[51] شروط شكلية معينة لحماية المصنف.

وبالرجوع إلى اتفاقية برن، نجدها في الفقرة الثانية من المادة 2[52] نصت على حرية كل دولة في منح الحماية للمصنفات طالما أنها اتخذت شكلا ماديا معينا .

نلاحظ مما سبق أنه لا يشترط الإيداع أو التسجيل للمصنف من أجل منحه الحماية، وفق ما ذكر في القوانين المقارنة والتي جاءت متفقة مع اتفاقية برن والمشروع في هذا الشأن، وفي هذا الصدد لابد أن نشير بأن النشر وإن كان حقا من حقوق المؤلف، كما سيتم توضيحه لاحقا، لكنه ليس شرطا لحماية المصنف الشكلية، إلا أنه وحسب التشريعات المذكورة، إذا كان المؤلف ليس من أحد رعايا هذه الدول، يشترط أن يكون المؤلف قد نشر مصنفه في هذه الدول من أجل أن يتمتع بالحماية، وهو ما سيتم توضيحه لاحقا .

وبعد أن تم تعريف المؤلف، وتحديد مفهوم المصنف وشروطه، لا بد من تعريف حق المؤلف الذي يعد من الحقوق الفكرية التي ترد على شيء غير مادي – أشياء معنوية – لا تدرك بالحس، واستنادا إلى ذلك فإن له طبيعة خاصة يصعب معها تعريف حق المؤلف .

عرف قانون حقوق الطبع والتأليف حق المؤلف على أنه " الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر، أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل

---

[48] المادة 2، من المشروع ، **مرجع سابق** .

[49] (الايداع : تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون) المادة 2من مشروع قانون حماية حق المؤلف .

[50] (لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون)،المادة 45 من مشروع قانون حماية حق المؤلف، مرجع سابق .

[51] مشروع قانون حماية حق المؤلف ، مرجع سابق ، الفقرة أ من المادة 3 (أ– تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.)

[52] (تختص مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بان المصنفات الادبية والفنية او مجموعة او اكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا) .

الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علنا. وإذا كان الأثر محاضرة، فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها، وإن كان الأثر لم يتم نشره، فحق نشره أي قسم جوهري منه ويشمل ذلك الحق الوحيد:

أ- في إصدار ترجمة عن الأثر أو إعادة إصدارها أو تمثيلها أو نشرها.

ب- في الأثر التمثيلي، تحويله إلى رواية أو إلى أثر آخر غير تمثيلي.

ج- وفي الرواية أو الأثر الآخر غير التمثيلي أو الأثر الفني، تحويله إلى أثر تمثيلي بواسطة تمثيله علنا أو بصورة أخرى .

د- وفي الأثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي، صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي، أو أي اختراع آخر عنه، بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور أو إخراجه بطريقة ميكانيكية. وحق ترخيص القيام بأي عمل من الأعمال الآنفة الذكر"[53].

أما باقي التشريعات المقارنة، فلم يعرفوا حق المؤلف، وتركوا الأمر لاجتهاد المحاكم والفقهاء، واقتصروا على ذكر أنواع حقوق المؤلف (الأدبية والمالية) ، مثل حقه في نسبة عمله إليه، وحقه في تقرير نشره واستغلاله، إلى غيرها من الحقوق التي سنتطرق إليها لاحقا.

أما محكمة التمييز الأردنية، فقد تضمنت في العديد من أحكامها توضيحا لماهية حقوق المؤلف، ومنها القضية الجزائية رقم 47 لسنة 1995 حيث جاء فيها بأنه " يستفاد من أحكام المادتين 8 و9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992، أنه للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف إليه، وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، وعليه فإن إقدام المشتكي عليهم بتقليد المصنف، وتوزيعه

---

[53] الفقرة 2من المادة 1من قانون حقوق الطبع والتاليف البريطاني لسنة 1911، مرجع سابق.

ونشره وطرح المصنف للتداول يشكل جريمة مستمرة، لأن طرح المصنف للتداول جريمة مستمرة، لأن طرح المصنف للتداول لم ينقطع "[54].

كما أوضحت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 47 لسنة 85 ماهية حق المؤلف، بقولها: إن حق التأليف يتضمن حق الطبع والنشر والبيع والترجمة[55].

وعرف الدكتور مرقص سليمان حق المؤلف بأنه " سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه، أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله، لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة، أو الاختراع أو المزية إلى نفسه، ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن أن تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو تلك المزية"[56]. وقبل إعطاء تعريف واضح ودقيق لحق المؤلف لا بد من التعرض لطبيعته .

المطلب الثاني: طبيعة حق المؤلف

إن مسألة تحديد التكييف القانوني لحق المؤلف تعتبر في غاية الأهمية، لمعرفة القانون الواجب التطبيق، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، لذلك ظهرت ثلاث نظريات في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف[57]:

1- النظرية الأولى: حق المؤلف حق شخصي (معنوي أو أدبي)
2- النظرية الثانية: حق المؤلف من حقوق الملكية (حق عيني)
3- النظرية الثالثة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

---

[54] الرواحنة-منير عبد الله، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص137.

[55] ربا طاهر كليوبي ، ص 370

[56] ابو بكر، محمد خليل يوسف، **حق المؤلف في القانون** ، **مرجع سابق** ، ص 27 .

[57] للمزيد انظرابو بكر، محمد، حق المؤلف **ومرجع سابق** ،ص34 . عبد السلام ، سعيد سعد، **مرجع سابق** و ص14. ونوافلة ، **مرجع سابق**، ص18.

النظرية الأولى: حق المؤلف من الحقوق الشخصية (المعنوية أو الأدبية)

أسست هذه النظرية على أساس أن الحق الأدبي للمؤلف ينصب على محل حق المؤلف، وهو نتاج فكري وذهني، وبالتالي فهو لصيق بشخصية المؤلف، فحق المؤلف هو الفكرة التي أبدعها فكره وعقله سواء أكانت أثرا (مصنف) أدبيا أو نثريا أو شعريا، أو مسرحية أو نوتة موسيقية أو أي مصنف آخر، أما الحق المالي الواقع على هذا المصنف كاستغلال المصنف ماديا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فما هو إلا مظهر لتداول هذا الحق[58].

وذهب الفقه الألماني إلى القول إن حق المؤلف ذو طبيعة شخصية، وذلك لأنه نتاج فكري وذهني لما قام بالإبداع أو الابتكار، فقوامه الابتكار والأصالة رغم أنه يتضمن شقين إحداهما مالي والآخر معنوي، فالشق المالي ليس إلا استعمالا لهذا الحق ولاحقا له في نشأته، ويولد بعد نشر المصنف، ويظهر هذا الاستعمال في صورة إفراغ المصنف في صورة مادية متمثلة في الورق أو الأشرطة أو دعامات الكترونية، ومن ثم فإن الجانب الشخصي يظل لصيقا بالمؤلف، وبالتالي حق أن يطلق على حق المؤلف بالحق الشخصي أو إسباغ الطابع الشخصي على حق المؤلف[59]. ويستند أصحاب هذه النظرية إلى الأسباب التالية [60]:

أ- إن محل حق المؤلف هو النتاج الفكري، أو الأدبي، أو الفني الذي يشتمل عليه العمل ونشره ، وإن الجانب المادي هو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف لحقه الشخصي.

ب-إن حق المؤلف ينصب على فكرة نتاجه (عمله) الذهني، وهذا الحق ليس مالا، بل هو جزء من شخصيته الذي لا يقبل الانفصال عنها.

ت-إن الاعتداء على حق المؤلف هو اعتداء يمس شرفه واعتباره .

ث-إن هذا الحق لا يؤثر على حقوق المؤلف من ناحية الربح المالي جراء نشر العمل واستغلاله، وليس من شان ذلك أن يقطع الصلة الوثيقة بين الشخص وعمله الذهني .

---

[58] نوافلة، نوافله، يوسف احمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، الاصدار الاول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص22.

[59] عبد السلام ، **مرجع سابق** ، ص18،19.

[60] ابو بكر، محمد خليل ، **حق المؤلف** ، **مرجع سابق** ، ص35.

ويترتب على هذه النظرية أن هذا الحق حتى فيما بعد نشر المصنف يظل لصيقا بشخص صاحبه الذي ابتكر هذا العمل الفكري والذهني، وله وحده الحق منفردا في أي وقت أن يطلب من المحكمة منع المصنف من التداول، وله الحق إدخال تعديلات عليه حتى ولو كان قد تنازل عن الحق المالي مع ضمان التعويض للغير المتضرر. ويؤخذ على هذه النظرية من الناحيتين العملية والنظرية ما يلي:

أ – عالجت هذه النظرية حق المؤلف من جانب واحد، وهو الجانب الأدبي، واعتبرت حق المؤلف هو الفكرة الأدبية، أو العلمية التي يشملها العمل، أي أنها أهملت الجانب المادي (الحق المادي) للمؤلف الذي هو نتاج فكره، في الوقت الذي لا يمكن فيه تجزئة الحق الشخصي عن الحق المادي للمؤلف الذي يتم بيعه، ونقله وحجزه. وكما وأن الاعتداء على حق المؤلف يكون اعتداء على نتاج المؤلف وأعماله، وليس على حريته الشخصية[61]، بمعنى آخر ليس كل اعتداء على حق المؤلف هو اعتداء على حقه الأدبي وشخصه، مثل إعادة طبع نسخ عن المؤلف دون موافقة المؤلف.

ب – أخذ هذه النظرية بالطابع الشخصي لحق المؤلف يؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاملين معه والدولة أيضا، فالمؤلف يحصل على نفع خاص على حساب النفع العام متدثرا في عباءة الحق الشخصي الذي لا يجوز المساس به – فالفوائد التي يحصل عليها هي مقابل ما يصيب الجماعة من ضرر – فمثلا ووفق هذه النظرية، فإن حق المؤلف بعد وفاة المؤلف أو أثناء حياته لا يمكن للدولة الاستيلاء عليه للمصلحة العامة مهما كان بالغ الأهمية[62].

ج – كما أن هذه النظرية تقوم على الحق الأدبي وتقدمه على الحق المالي، لا بل أكثر من ذلك تهمل الجانب المالي وهو مظهر استغلال المصنف سواء بطريق مباشر أو غير مباشر[63].

ونحن نرى هنا أن هذه النظرية جانبها الصواب في تفسيرها لحق المؤلف بأنه حق شخصي مرتبط بشخصية المؤلف وجودا وعدما متجاهلة الحق باستغلال المصنف، ومتجاهلة الهدف المنشود من

---

[61] ابو بكر ،محمد ، **حق المؤلف ، مرجع سابق** ،ص36،37.

[62] عبد السلام ، **مرجع سابق** ، ص21.

[63] نوافلة ، مرجع سابق ،ص23.

الحماية، وهو تشجيع التأليف للنهوض والتقدم والتطور الحضاري. لذلك سنلاحظ فيما بعد أن التشريعات المقارنة نصت على الحقوق المادية للمؤلف وعلى حمايتها.

النظرية الثانية: حق المؤلف من حقوق الملكية (حق عيني)

يرى أنصار هذه النظرية أن حق المؤلف من حقوق الملكية، وبالتالي فإن خصائص حق الملكية هي خصائص هذا الحق (حق المؤلف). ومرجع هذه النظرية الفقه الروماني القديم الذي يخلط بين الشيء والحق الواقع عليه، فحق الملكية يقع على شيء مادي محسوس، والحق بحد ذاته هو أمر معنوي حيث أسبغوا خصائص الشيء المادي على الحق الواقع عليه، أي محل حق الملكية بحث أصبح حق الملكية ماديا كالشيء الواقع عليه، وبالتالي قسم الرومان الحقوق إلى حقوق مادية وهو حق الملكية، وما عدا حق الملكية اعتبروها حقوقا غير مادية[64]. ويستند أصحاب هذه النظرية إلى الأسباب التالية:

أ – إن حق المؤلف حق ملكية من ناحية إمكانية التصرف بهذا الحق دون منازعة، ومن ناحية قابليته للانتقال إلى الغير، والتنازل عنه. وإن حق المؤلف وحق الملكية لهما نفس المصدر وهو العمل، وأن إنتاج هذا العمل ونشره يؤديان إلى استفادة المؤلف ماديا[65].

ب – إن حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفس ، وهو العمل وأن إنتاج هذا العمل ونشره يؤديان إلى استفادة المؤلف ماديا، وأن الأشياء المعنوية تصلح لأن تكون محلا للحقوق المالية، وبالتالي من الجائز حجزها والتنازل عنها[66].

ج –إن حق المؤلف يتوافر له عناصر الملكية الثلاث وهي: الاستغلال، والاستعمال، والتصرف.[67]

ويؤخذ على هذه النظرية من الناحيتين العملية والنظرية ما يلي:

---

[64] نوافلة ، **مرجع سابق** ، ص19.

[65] ابو بكر، **حق المؤلف، مرجع سابق** ، ص37،38.

[66] نوافلة ، **مرجع سابق**، ص20.

[67] عبد السلام، **مرجع سابق** ص15.

أ – يرى الأستاذ السنهوري في هذه النظرية أن الحقوق جميعها بما فيها حق الملكية، هي حقوق غير مادية، وهي لا تدرك إلا بالفكر وإنه يجب التمييز بين الحق بحد ذاته، وهو أمر معنوي غير محسوس يقوم بالفكر وبين الشيء المادي الذي يقع عليه هذا الحق، فالشيء المادي هو الذي يدخل في عالم الحس، ويمكن حيازته والاستئثار به، في حين أن الحق غير المادي لحق المؤلف لا يمكن حيازته، فهو شيء غير ملموس من ابتكار الذهن، وبالتالي فإن الشيء المادي يمتلك بحيازته واقتنائه في حين أن الشيء غير المادي كحق المؤلف يؤتي ثماره بانتشاره بين الناس ومعرفة أكبر عدد ممكن به، وخاصة عندما يستقر في أذهانهم ويقنعوا به، بعدها يمكن للمؤلف أن يتقاضى أجرا أو مقابلا للعمل الذي قام به وهنا ندخل في الحق المالي للمؤلف، فالملكية تقع على شيء مادي محسوس، ويمكن لصاحبها أن يتصرف بها، فإذا وقع هذا التصرف فليس بمقدور المتصرف بهذا الشيء الرجوع عما قام به بإرادته المنفردة، إذ لابد من موافقة الطرف الآخر وهو المتصرف به " المالك الجديد " ، في حين يمكن للمؤلف الرجوع وبإرادته المنفردة ، وإعادة النظر فيما قام بتأليفه سواء أكان كتابا أو مسرحية أو غيرها من المصنفات، حتى وإن طرح هذا المصنف للتداول يستطيع المؤلف أن يسترده، وأن يقوم بإجراء بعض التعديلات عليه بالإضافة إلى ذلك يمكن للمؤلف أن يمنعه من التداول حتى لو اضطر لدفع التعويض للناشر، وهذا يؤكد أن الفكر "الابتكار" أمر لصيق لشخصية المؤلف[68].

ب – يؤخذ على هذه النظرية أنه إذا كان المؤلف مرتبط بعلاقة عمل مع شخص آخر، وقام بابتكار العمل الذهني أثناء تأدية أعمال وظيفته فإن العمل يكون ملكا لرب العمل وليس للعامل. فالمصنف كفكرة هو خلق ذهني وفكري مستقلا عن الوسيلة التي يعبر بها عن هذا الخلق الفكري المتمثل في النسخة التي ينصب فيها هذا الخلق والإبداع[69].

ج – أهملت هذه النظرية الحق المعنوي للمؤلف، على الرغم من أن الجانب المعنوي يوجد قبل الجانب المادي، وأن الجانب المعنوي لا يتقادم بينما الجانب المادي يتقادم، وتسيطر على هذا الرأي النزعة الفردية، وهي منح المؤلف سلطة واسعة في استغلال العمل لمنفعته الخاصة، مما يترتب

---

[68] السنهوري، **مرجع سابق**، ص274– 275.

[69] عبد السلام، **مرجع سابق**، ص 16–17 .

عليه آثار سلبية عند تطبيقها لأن حق المؤلف لا يكمن فقط في استغلال عمله ماديا ولمصلحته الخاصة، بل يكمن أيضا في أهميته للصالح العام، وفي ضوء مساهمة هذا المؤلف في تطور حركة الأدب والفن والعلوم وفي تحقيق الفائدة العامة للمجتمع، كما أن ذلك يتعارض مع الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وهي أن هناك حقين للمؤلف وهما حق أدبي وحق مالي[70].

وهنا يرى الباحث أن هذه النظرية جانبت الصواب إذ أنكرت الحق الأدبي للمؤلف، والعنصر الأساسي لحق المؤلف الذي يخوله سلطة المحافظة على مصنفه ونسبته إليه وتعديل عمله، وسحبه وإجراء التعديلات عليه وتقرير نشره.

النظرية الثالثة: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى النظريتين السابقتين، ظهر فريق من الفقهاء للتوفيق بين الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف، وهو ما يعرف بالحق المزدوج لحق المؤلف، ويرى أنصار هذا الاتجاه ازدواج حق المؤلف، فلا يغلبون أحدهم على الآخر، فالحق الأدبي للمؤلف هو حق من الحقوق الشخصية مثله مثل حق الأبوة، والحق المادي مستقل أيضا وقائم بحد ذاته، فهو حق عيني أصلي وهو مال منقول[71]. ويستند أصحاب هذه النظرية إلى ما يلي:

أ – إن كل عمل يستحق الأجر، وإن كل شخصية يجب أن تحترم، ولذلك للمؤلف الاستفادة من حقه المادي، وذلك بتصرف والاستغلال لهذا الحق ومن منافعه المادية، وكذلك للمؤلف حقه الأدبي في التصرف في المصنف سواء بسحب هذا المصنف من التداول، أو إجراء التعديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة ودفع أي اعتداء عن مصنفه[72].

ب – الحق المادي للمؤلف يختلف عن الحق الأدبي، إذ أن الحق المادي يجوز التنازل عنه، وهو مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف، أو من تاريخ تأليفه. أما الحق الأدبي، فلا يجوز التنازل عنه، وهو دائم وينتقل بالميراث في بعض جوانبه مثل تقرير النشر، بالرغم من أن حق

---

[70] ابو بكر ، **حق المؤلف** ، **مرجع سابق** ،ص 38-39 .

[71]النوافلة، **مرجع سابق**، ص 23.

[72] ابو بكر، **حق المؤلف، مرجع سابق**، ص 40 -41.

المؤلف مزيج من الحق الأدبي والمالي إلا أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، لأن الحق الأدبي يحمي فكر المؤلف من التحريف والتعديل والتشويه، لكي يبقى بصورة صادقة معبرة عن أفكاره . أما الحق المادي فإنه يهدف إلى الاستغلال المادي للمصنف[73].

ونحن مع أنصار نظرية أن حق المؤلف له طبيعة مزدوجة، لأننا أمام نوعين من الحقوق للمؤلف على مصنفه، النوع الأول المتمثل في الحق الأدبي وهو الأسبق للحق المادي وهو لصيق بشخصية المؤلف، لأنه من ابتكاره " عمله الذهني " وقد أضفى عليه طابعه الشخصي، وهو حق أبدي لا ينقضي، ولا ينقطع بالتقادم. أما النوع الثاني وهو الحق المادي وهو المرحلة التالية لاستغلال المؤلف مصنفه بعد ابتكاره والمتمثلة بكافة أشكال الاستعمال، والذي ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف أو من تاريخ تأليف المصنف، ويؤول إلى الملك العام بعد انقضاء تلك المدة.

أخذ قانون حق الطبع والتأليف بنظرية أن حق المؤلف له طبيعة مزدوجة، حيث نص في الفقرة2 من المادة الأولى على الحقوق الأدبية للمؤلف: مثل إصدار الأثر، أو إعادة إصدار الأثر أو أي جزء منه، أو أي قسم جوهري منه. وكذلك نصت ألفقره 2[74] من المادة 5على أنه يجوز لصاحب التأليف أن يهب ماله من الفائدة عن الحق المذكور. وكذلك المادة (17)[75] نصت على الحقوق المعنوية للمؤلف على المصنف.

وكذك أخذ المشرع المصري بنظرية أن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة، فنص على أن "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل، وتشمل هذه الحقوق مايلي: أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة . ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى

---

[73] النوافله ، **مرجع سابق،** ص 23-24 .

[74] (2- يجوز لصاحب حق الطبع والتاليف في أي اثر ان يحيل حقه كله او بعضه بصورة عامه او بوجه يقتصر على المملكة المتحدة او على احدى ممتلكات جلالته او ممتلكه اخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون ، اما عن كامل مدة حق الطبع والتاليف او عن قسم منها . ويجوز لصاحب الحق المذكور ان يهب ماله من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة ....) من القانون لسنة 1911.

[75] (.....2- ان ملكية الاثر المخطوط بعد وفاة مؤلفه المكتسبة بوصية وضعها المؤلف قبل وفاته اذا كان الاثر المخطوط لم ينشر ولم يمثل ولم يلق بصورة محاضرة علنية تعتبر بينة اولية على حفظ حق الطبع والتاليف لصاحب الاثر المخطوط) من القانون لسنة 1911.

مؤلفه. ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته "[76]. كما ونص على أنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استشاري في الترخيص، أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير، أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستشاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستشاري المشار إليه. كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة. ويستنفد حق في منع الغير من استيراد أو استخدام، أو بيع أو توزيع مصنفه المحمي وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أي دولة أو رخص للغير بذلك"[77].

وكذلك المشرع الأردني نص على " تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليه في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة 50 سنة على وفاته أو بعد وفاة أخر من بقي حيا من اللذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعا في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف"[78].

---

[76] المادة 143 من قانون حقوق الملكية الفكرية ، **مرجع سابق** .

[77] المادة 147 من قانون حقوق الملكية الفكرية ، **مرجع سابق** .

[78] المادة 30 من قانون حماية حق المؤلف ، **مرجع سابق** .

وكذلك المواد 3،8،9 [79]من ذات القانون، أشارت إلى أن الحقوق الأدبية هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاة المؤلف.

وتضمن مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني نصوص[80] مماثلة لنصوص قانون حق المؤلف الأردني مؤكدا على ازدواجية حق المؤلف.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 2648\2003 بتاريخ 11/11/ 2003[81] التي نصت على "يستفاد من المواد 3 و 8 و 9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 ، إن الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه، أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف ويكون ضارا بالشرف والسمعة. إذا كان المدعي قد أبرم عقدا لإعداد دراسة علمية تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع الجهة المدعى عليها، فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقا للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه، أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون، ما يجعل استناد

---

[79] الفقرة أ، المادة3 تنص على (أ- تتمتع الحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.) . المادة 7 المعدلة للمادة 8 من القانون المعدل لقانون حق المؤلف، مرجع سابق تنص على (يتمتع المؤلف بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التصرف فيها او التنازل عنها وهي أ – الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جمميع النسخ المنتجه كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية. ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده . ...).المادة 8 المعدلة للمادة 9 من القانون المعدل لقانون حق المؤلف ، مرجع سابق تنص على (يتمتع المؤلف او من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف اومن يخلفه) .

[80] المادة 30 تنص على تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليه في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة 50 سنة على وفاته او بعد وفاة اخر من بقي حيا من اللذين اشتركوا في تاليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد ، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعا في اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف) . المادة 8 تنص على (أ – الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جمميع النسخ المنتجه كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية . ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده . ...).المادة 9 تنص على (للمؤلف الحق في استغلال مصنفه باي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف اومن يخلفه) .

[81] الرواحنه، **مرجع سابق**، ص 143 .

محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون. أجازت المادة 47/ أ من قانون حماية حق المؤلف، للمحكمة بناء على طلب المؤلف، أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة، والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للاستعمال ".

وهذا ما أكدته كذلك اتفاقية برن على ازدواجية حقوق المؤلف المادية والمعنوية، حيث نصت على:" الحقوق المعنوية: 1- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته .2- الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف "[82].

نلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة، وأحكام المحاكم أكدت على الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف، فله طابعه الأدبي في جانب وطابع مالي في جانب آخر.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف حق المؤلف بأنه كل إنتاج فكري يقوم به شخص طبيعي سواء علميا أو أدبيا أو فنيا بغض النظر عن طريقة التعبير عنه سواء أكانت بالكتابة، أوشفويا(علنا)، أو بالرسم أو التصوير، أو بأي طريقة أخرى في حقه في نسبه إليه وتقرير نشره، وحقه في استغلاله والتصرف فيه. وهو على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء، وما أخذت به

[82] المادة السادسة، ثانيا، اتفاقية برن، **مرجع سابق.**

بعض القوانين المقارنة من أن المؤلف يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ما سيتم التعرض إليه لاحقا بصوره أكثر توضيحا.

المبحث الثاني : صور حق المؤلف :

نلاحظ مما سبق عند دارستنا للمبادئ العامة لحق المؤلف سواء من حيث معيار الحماية، وطبيعة حق المؤلف، نجد أن الحقوق التي يتمتع بها المؤلف الناتجة عن أعماله الأدبية والفنية والعلمية (إبداعه الذهني) ذو طبيعة مزدوجة – حقوق معنوية وحقوق مادية – لذا سنتناول دراسة صور وخصائص كل نوع على حدة.

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية – معنوية – على عمله الأدبي أو الفني، وهي حقوق لصيقة بشخصيته، ويقصد بها حماية مصالحه الأدبية بحيث لا قيمة لفكرة الحق الأدبي مالم تشمل حماية الامتيازات التي تؤكد الاحترام لشخصية المؤلف باعتبارها تعبيرا عن حق لا يجوز التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم[83]. فالمؤلف يعيش فيما ينتجه من مصنفات، فالملكية الفكرية تعكس شخصية المؤلف باعتبارها نتاجا لإبداع ذهنه فهي جزء من شخصية الإنسان[84].

وبالتالي يمنح الحق الادبي صاحبه في أن يتصرف في فكره بإذاعته إلى العامة – بتقرير نشره – أو أن يحتفظ به ويحافظ عليه، كما ويمنح صاحبه الحق في وضع اسمه عليه أو أن ينسبه إليه وأن يحافظ عليه من الاعتداء عليه من قبل الغير كما يخول هذا الحق صاحبه سحب عمله من التداول بتعديله أو إلغائه، وهذه الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف باعتبارها لصيقة بشخصيته لا يمكن التنازل عنها أو التصرف بها، ولا تنقضي بمرور الزمن، فأهمية الحق الأدبي تتمثل في حماية التراث الفكري من الاعتداء والعبث من خلال احترام المؤلف وعمله.

---

[83] خلفي ، **مرجع سابق** ،ص 49 .

[84] ابو بكر، محمد، المبادئ **الاولية**، مرجع سابق، ص 27 .

الفرع الأول: مظاهر (أنواع) الحق الأدبي للمؤلف:

أولا: الحق في تقرير النشر للمصنف

ثانيا: الحق في نسبة المصنف للمؤلف

ثالثا: الحق في تعديل المصنف

رابعا: الحق في حماية مصنفه ومنع من أي اعتداء

خامسا: حقه في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره

وسنتناول بشيء من الإيجاز كيف عالجت التشريعات المقارنة هذه الحقوق:

أولا: حق تقرير النشر للمصنف:

أي حق المؤلف في تقرير توقيت النشر وإتاحته للجمهور في أول مرة[85]. وحق تقرير نشر العمل يختلف عن نشره، لان حق تقرير النشر يكون لمرة واحدة فقط، والمؤلف وحده هو الذي يقرر إذا كان العمل صالحا للنشر أم لا وتحديد وقت نشره وطريقة ذلك[86]. وتقرير النشر هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف فمن ذلك الوقت يوجد المصنف –يخلق المصنف –وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية وجميع الحقوق المالية[87].

---

[85]عبد الرزاق، فاطمه، مرجع سابق، ص 55.

[86] ابو بكر، محمد، حق المؤلف، مرجع سابق، ص 43 .

[87] السنهوري، مرجع سابق، ص 409 .

ولقد تناول قانون حق الطبع والتأليف في الفقرة الثانية[88]من المادة 1 في التعريفات، حق المؤلف في إصدار الأثر، وحق تقرير نشر المصنف أو نشر أي قسم جوهري منه، بإصدار نسخ عنه للجمهور. ونص [89]على انتقال هذه الحقوق للورثة، وللغير بموجب عقد مكتوب.

وكذلك المشرع المصري نص[90] على حق تقرير النشر للمؤلف وخلفه العام، بإتاحة المصنف للجمهور الأول مرة. وكذلك نص[91]على مباشرة الوزارة " وزارة الثقافة " للحقوق الأدبية المنصوص عليها في حال عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة الحماية.

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 8[92] في حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة النشر وموعده . وكذلك تناولت المادة 21[93]من ذات القانون على ممارسة حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف لورثته إلا إذا كان هذا المؤلف قد أوصى بعدم النشر.

---

[88] قانون حق الطبع والتاليف البريطاني، مرجع سابق " حق الطبع والتاليف الحق الذي يملكه الشخص وحده في اصدار الاثر او في اعادة اصار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان .... وان كان الاثر لم يتم نشره فحق نشره او نشر أي قسم جوهري منه

[89] (2- ان ملكية الاثر المخطوط بعد وفاة مؤلفه المكتسبة بوصية وضعها المؤلف قبل وفاته اذا كان الاثر المخطوط لم ينشر ولم يمثل ولم يلق بصورة محاضرة علنية تعتبر بينة اولية على حفظ حق الطبع والتاليف لصاحب الاثر المخطوط) الماده 17 /2 .

[90] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري للمادة 143 " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او التنازل وتشمل هذه الحقوق مايلي :اولا – اتاحة المصنف للجمهور لاول مرة . ثانيا – الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه . ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته .

[91] قانون حقوق الملكية الفكرية المصري للمادة 146(تباشر الوزارة المختصة الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين 143و 144 من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه) .

[92] (يتمتع المؤلف بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التصرف فيها او التنازل عنها ، وهي : ...... ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده) قانون حق المؤلف الاردني وتعديلاته ، مرجع سابق .

[93] (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك)، قانون حق المؤلف الاردني المرجع السابق .

ونص في المادة 27[94]على إعطاء صلاحية لوزير الثقافة حق الاستغلال المالي للعمل بنشره في حال عدم قيام ورثة المؤلف أو خلفائه بممارسة هذا الحق(النشر) خلال مدة ستة شهور من تاريخ تسلمهم تبليغ وزير الثقافة دون التأثير على حقهم بالتعويض .

وكذلك كرر مشروع قانون حق المؤلف[95]ماذكره المشرع الأردني وفي نفس المواد .

أما اتفاقية برن لم تتعرض لحق تقرير النشر .

وهذا ما أكدته بعض الاجتهادات القضائية، فجاء في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة الجيزة الابتدائية المصرية(فالمؤلف وحده دون سواه الذي يحدد ما إذا كان مصنفه قد تم وأصبح قابلا للنشر، وهو الذي يختار الوقت الذي ينشره فيه ويعين طريقة النشر، فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق لشخصه وقد لا يرضى عنه، فيؤثر ألا ينشره ومن ثم لا يجوز لأحد أن يجبره على نشره، وإذا رضي عن عمله وقرر نشره فقد يختار أن ينشره في وقت معين يكون في نظره هو أنسب الأوقات لنشره في معرض معين أو يهديه إياه وهكذا يكون للمؤلف الحرية العامة في اختيار وقت النشر، وله كذلك أن يعين طريقة النشر وقد يختار أن يهدي مصنفه لصفوة مختارة من الناس دون أن يعرضه على الجمهور للبيع)[96].

---

[94] (اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير ، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره ، ويشترط في ذلك كله ان يكون النشر او اعادة النشر تحقيقا للصالح العام .

[95] المادة 8 (للمؤلف وحدة : ...... ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده). المادة 21 (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك . المادة 27 (اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير ، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره ، ويشترط في ذلك كله ان يكون النشر او اعادة النشر تحقيقا للصالح العام).

[96] قضية رقم 8610 لسنة 1989، ابو بكر ، حق **المؤلف** ، **مرجع سابق** ،ص 43 .

نلاحظ من التشريعات السابقة المصري والأردني، والمشروع الفلسطيني والاجتهادات القضائية أنها نصت بصورة صريحة على حق تقرير النشر للمصنف لأول مرة للمؤلف وورثته، أو الجهة الرسمية المختصة، فالمشرع الأردني نص أنه يجوز لوزير الثقافة أن ينشر المصنف، وذلك تحقيقا للصالح العام إذا لم يستعمل الورثة حقوقهم في الاستغلال المالي للمصنف، وقيد الورثة بعدم تقرير نشر المصنف في حالة وجود وصية من المؤلف تحظر عليهم ممارسة هذا الحق، بينما قيد المشرع المصري وزارة الثقافة بممارسة حق تقرير النشر لأول مرة في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وبعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية .

وكذلك قانون حق الطبع والتأليف نص على حق المؤلف في تقرير النشر بصورة ضمنية مستنبطة من ذكره لكلمة إصدار أثر أو إعادة إصدار أثر، ويحق لورثة المؤلف، أو خلفه ممارسة تقرير نشر مصنف. أما اتفاقية برن لم تتضمن النص على حق تقرير النشر عند ذكرها الحقوق الأدبية للمؤلف في المادة 6 على عكس التشريعات السابقة.

وهنا يرى الباحث أن حق تقرير نشر المصنف باعتباره من الحقوق اللصيقة لشخصية الإنسان، وعلى اعتباره من حقوق الأبوة، ولكون هذا الحق مرتبط في المؤلف وحده دون سواه، لا يجوز ممارسته من قبل أي جهة سواء الخلف العام أو الخاص، أو الجهة الحكومية المختصة إلا إذا وجد وصية من المؤلف تسمح لهم في ممارسة حق تقرير نشر المصنف.

ثانيا: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

بعد ولادة المصنف من المنطق والبديهي أن ينسب إلى المؤلف ثمار جهده، ويمنع على الغير مزاحمته في ذلك، لأن المؤلف مرتبط بعمله برابطة معنوية تسمى رابطة الأبوة، والتي تقتضي عدم جواز نسبة المصنف إلى غير مؤلفه[97]. فمن حق المؤلف في أن يكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وغير ذلك بما يعرفه الناس على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، ويستتبع ذلك إن من يقتبس شيئا من المصنف بالحدود التي يسمح بها يجب أن

[97] خلفي، **مرجع سابق**، ص 55

يشير إلى اسم المؤلف واسم المصنف، وقد يختار المؤلف أن ينشر مصنفه باسمه، أو من دون اسم، أو باسم مستعار غير اسمه الحقيقي، وفي هذه الحالة يحق له أن يكشف عن شخصيته وأن يعلن بطريقة مناسبة أنه هو المؤلف[98]، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مقرر له في حال حياته، وإذا مات قبل الكشف عن صفته أو شخصه، فلورثته الحق في نسبة مؤلفه إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك[99].

لم ينص قانون حق الطبع والتأليف بصورة صريحة على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، إنما تناول ذلك في الحديث عن إثبات ملكية المصنف وفق الفقرة 3 من المادة السادسة منه التي تناولت "...وعند حصول اختلاف في مثل هذه المسالة فعند إذن: أ- إذا كان الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب بصورة أخرى بحسب الطريقة المعتادة على وجه يستفاد منه إنه اسم مؤلف الأثر، فيعتبر الشخص المطبوع أو المخطوط اسمه على هذه الصورة أنه مؤلف الأثر مالم يثبت خلاف ذلك. ب- إذا لم يكن الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب على هذه الصورة، أو إذا خلا الاسم الموجود فيه من اسم المؤلف الحقيقي، أو الاسم الذي يعرف به عادة واشتمل الأثر على اسم مطبوع أو مكتوب بصورة أخرى يستفاد منه أنه اسم ناشر الأثر أو صاحبه، فيعتبر صاحب ذلك الاسم أنه صاحب حق الطبع والتأليف في الأثر فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن التعدي على الحق المذكور، مالم يثبت خلاف ذلك" .

أما المشرع المصري نص[100]بصورة واضحة على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وكذلك نص[101]على حق مؤلف المصنف بنشر المصنف باسمه أو باسم مستعار.

---

[98] السنهوري **مرجع سابق،** ص 415.

[99] نوافلة، **مرجع سابق،** ص 29 .

[100] (يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل وتشمل هذه الحقوق مايلي : ثانيا – الحق في نسبة المصنف الى مؤلفه) الفقرة 2 من المادة 143،قانون حقوق الملكية افكرية ، مرجع سابق.

[101] (3- المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له مالم يقم الدليل على غير ذلك . ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه او باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فاذا قام الشك اعتبر ناشر او منتج المصنف سواء اكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف) الفقرة 3من المادة 138، المرجع السابق .

وكذلك المشرع الأردني نص[102]على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، ونص[103]على أن المؤلف قد ينشر مصنفا منسوبا إليه سواء بذكر اسمه عليه أو باسما مستعار أو قد لا يحمل المصنف أي اسم. وهو ما نص[104]عليه مشروع قانون حماية حق المؤلف، في حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه بصورة متطابقة لقانون حماية حق المؤلف الأردني. وكذلك نصت[105]اتفاقية بيرن في الفقرة الثانية من المادة السادسة على حق المؤلف في نسبة عمله إليه.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الجزائية رقم 47/1995 بتاريخ 25/ 1995/2[106] والتي قررت بأنه " للمؤلف وحده حق في نسبة المؤلف إليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه، أو ممن يخلفه وعليه فإن....".

نلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة والمحاكم المختصة أكدت على حق المؤلف في نسبة مصنفه أليه باعتباره من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصيته.

---

102 (يتمتع المؤلف بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التصرف فيها او التنازل عنها ، وهي أ – الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجه كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية) الفقرة أ من المادة 8 من قانون حماية حق المؤلف لسنة1992.

103 (الفقره أ . 1- يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك . 2- يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا او لا يحمل أي اسم او كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الادبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته ويثبتها) المادة 4 ، المرجع سابق .

104 : الفقرة أ من المادة 8 تنص على (أ – الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجه كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية).

الفقره أ المادة 4.(أ- 1- يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك . 2- يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كانن المصنف يحمل اسما مستعارا او لا يحمل أي اسم او كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤللف الادبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته ويثبتها،.............)

105 (بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه ، وبالاعتراض على كل تحريف ....)

106 الرواحنه، **مرجع سابق** ، ص138 .

ثالثا: الحق في تعديل المصنف:

للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل أو حذف **أو** تغيير **أو** إضافة على عمله ويباشره بنفسه، باعتبار العمل من الحقوق اللصيقة بالمؤلف، ويرجع قيام المؤلف بهذه الإجراءات إلى أسباب منها وجود عيب في العمل، أو أن العمل لا ينسجم مع الواقع، أو التقدم العلمي أو أن الأفكار التي طرحها لا تتواءم والغرض المرجو منه، أو أنها ربما تمس بسمعته أو كرامته أو شخصيته أو أن العمل بحاجة إلى تعديل، أو لحصول تغييرات سياسية أو تطور علمي[107].

فقانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته لم يرد فيه أي نص على حق المؤلف في تعديل عمله .

أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري فقد نص في المادة 144على " للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أو يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم ".

وكذلك قانون حق المؤلف الأردني نص في المادة 8[108] على حق المؤلف في إجراء التعديل على مصنفه.

وكذلك أكدت اتفاقية برن على حق المؤلف في تعديل عمله، فنصت في ألفقره الثانية من المادة 6 على "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته"، وكذلك نصت في المادة 12 على "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم، أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها".

---

[107] ابو بكر، دراسة مقارنة، **مرجع سابق** ، ص56-57.

[108] الفقرة ج (ج- الحق في اجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة).

يلاحظ مما سبق بالرغم أن التشريعات المقارنة باستثناء قانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته، نصت بصورة صريحة على حق المؤلف في إجراء أي تعديلات على مصنفه،إلا أن قانون حقوق الملكية الفكرية المصري اشترط على المؤلف لتعديل مصنفه أو إدخال أية تعديلات عليه بأن تكون التعديلات جوهرية وأن يتم ذلك بطلب يقدمه المؤلف للمحكمة الابتدائية، ويكون ملزما بتعويض أصحاب حقوق الاستغلال المالي، بينما قانون حماية حق المؤلف الأردني والمشروع الفلسطيني واتفاقية برن لم يقيديا المؤلف في تعديل مصنفه أو إدخال تعديلات عليه بان تكون التعديلات جوهرية ولم يلزما المؤلف بتقديم طلب للمحكمة لهذه الغاية . ويرى الباحث أن ما نهجه المشرع الأردني هو عين الصواب لاعتبار أن حق التعديل على المصنف هو خاضع لإرادة المؤلف وحده دون شروط أو قيود باعتبار أن الحقوق المالية لأصحاب حقوق الاستغلال محفوظة بحكم القانون.

رابعا: حق المؤلف في احترام عمله ومنع أي اعتداء عليه:

فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه، ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجراؤها على مصنفه، وكذلك لا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه، والحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف عليه، فمؤدى هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف[109].

أكد قانون حق الطبع والتأليف على حق المؤلف في المحافظة على عمله فنص "1- إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون، فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق ،كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر ، أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك"[110].

---

[109] خلفي ، **مرجع سابق** ، ص57.

[110] الفقرة 1 من المادة 6 تحت عنوان طرق المقاضاة الحقوقية عند وقوع اعتداء، من قانون حق الطبع والتاليف، مرجع سابق.

وكذلك قانون حقوق الملكية الفكرية المصري أكد على وجوب احترام المصنف، فنص على " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم، أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي : ...ثالثا– ألحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريف له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته "[111].

وكذلك قانون حماية حق المؤلف الأردني أكد على حق المؤلف في منع أي اعتداء على مصنفه، فنص على "يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم، أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي: "... د– الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر عليه، أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديا آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف، أو مكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف"[112].

وكذلك مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني جاء بنصوص مطابقا لنصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني ونفس المواد.

أما اتفاقية برن فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة 6 على أنه "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في ...، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو سمعته ".

وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القضية الحقوقية رقم 2648/2003 بتاريخ 2003/11/11[113]والتي جاء في قرارها "يستفاد من أحكام المواد3،8،9 من قانون حماية

---

[111] الفقرة الثالثة من المادة 143، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **مرجع سابق**.

[112] الفقرة د من المادة 8 ، **مرجع سابق** .

[113] الرواحنه، **مرجع سابق،** ص136.

حق المؤلف رقم 22لسنة 1992، إن الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف، أو تشويه، أو تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بالشرف وبالسمعة. إذا كان المدعي قد أبرم عقدا لإعداد دراسة علمية تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع الجهة المدعى عليها، فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقا للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه، أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون، مما يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون ".

يلاحظ الباحث مما سبق أن التشريعات المقارنة، نصت بصورة صريحة على وجوب احترام المصنف، ومنع إجراء أي تعديلات أو تغيرات عليه من قبل الغير.

خامسا: حق المؤلف في سحب عمله من التداول ووقف نشره:

بما أنه للمؤلف حق تقرير نشر مصنفه، فمن حقه كذلك أن يسحبه من التداول بعد أن قرر نشره، طالما كانت عملية السحب والتراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته وسمعته، لأنه قد تتغير معتقداته كما قد يظهر له بعد البحث والتقصي إنه قد جانب الصواب، ففي مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه، ولم يعد معبرا عن حقيقة آراءه، بل لعل وجود المصنف على هذه الصورة ينقص من شخصيته ويسيء إلى سمعته أو بمكانته الأدبية[114].

فقانون حق الطبع والتأليف لم يرد فيه نص على حق المؤلف في سحب عمله من التداول ووقف نشره.

بينما عالج القانون المصري مسألة حق المؤلف بسحب عمله من التداول ووقف نشره فنص على "للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية–أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق

114 سنهوري، مرجع سابق، ص419-420.

الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة، أو يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم "[115].

وكذلك تناول القانون الأردني حق المؤلف بسحب عمله من التداول ووقف نشره فنص على " يتمتع المؤلف بحقوق أدبية..... وهي......: هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في مثل هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا"[116]. والمشروع الفلسطيني جاء بنص مماثل لنص قانون حماية حق المؤلف الأردني، بينما اتفاقية برن ومن خلال دراسة نصوصها نلاحظ إنها جاءت خالية من ذكر هذا الحق.

نلاحظ مما سبق بالرغم من أن القوانين المقارنة باستثناء قانون حق الطبع والتأليف واتفاقية برن، نصت على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، ووقف نشره إلا أن المشرع المصري قيد المؤلف في ممارسة هذا العمل بالحصول على قرار من المحكمة المختصة، ويرى الباحث أن مثل هذا الشرط يعتبر تقيدا للمؤلف في ممارسته لحقه في سحب مصنفه أو وقفه، ولا سيما أنه سيقع في ممارسته لحقه تحت رحمة القاضي بالسماح له لممارسة حقوقه هذا بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي يستغرقها هذا الأمر، بالرغم من أن حقوق الغير محمية بحكم القانون .

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي :

نظرا لطبيعة الحق الأدبي باعتباره من الحقوق الملازمة وذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف، فهو يدخل في دائرة الحقوق غير المالية – التي لا يمكن تقويمها بالنقود لأنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية –[117] مما يجعله غير قابل للتصرف فيه أو التنازل عنه، ولا يجوز الحجز عليه، ولا ينتقل للورثة ولا يخضع للتقادم، وسنتناول هذه الخصائص بشيء من الإيجاز على التوالي:

---

[115] المادة 144 من الكتاب الثالث ، مرجع سابق .

[116] فقرة هـ من المادة 8 ، من قانون حماية حق المؤلف ، مرجع سابق .

[117] مامون ، عبد الرشيد ، وعبد الصادق سامي ، **مرجع سابق** ، ص256.

أولا: عدم جواز التصرف في الحق الأدبي أو الحجز عليه

فالحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، مثل: البيع، أو الهبة، أو الحوالة، كون هذا الحق وطبيعته مما لا يجوز التعامل فيهما. وإن هذا الحق غير قابل للحجز عليه، لأنه ليست له قيمة مالية حتى يتمكن الحجز عليه، لكن بعد نشره يمكن الحجز على نسخ المؤلف والتصرف فيها بكافة أشكال التصرف[118]، فالمصنف بمثابة الابن للمؤلف وبالتالي لا يمكن للمؤلف التنازل عن أبوته على مصنفه[119].

وبمراجعة قانون حق الطبع والتأليف لا نجد أنه يشتمل على نص صريح بخوص عدم جواز التصرف في الحق الأدبي أو الحجز عليه، وإنما هناك نصوص عامة تشير إلا أنه يمكن للمؤلف أن يتصرف في جميع حقوقه أو في جزء منها[120]. وبالرغم من ذلك إلا أننا نجد نصا صريحا في المادة 53 من قانون التنفيذ[121] الفلسطيني يحظر الحجز على حق المؤلف فنصت على "1- لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز بما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره، أو على ثمنها تحت يد الغير. 2-لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها".

أما القانون المصري عالج مسألة عدم جواز التصرف في الحق الأدبي، أو الحجز عليه فنص على "يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق مايلي: ..."[122]، وكذلك نص[123]على عدم جواز تصرف المؤلف في الإنتاج

---

[118] ابو بكر، **دراسة مقارنة، مرجع سابق**، ص67-68.

[119]عبد السلام، **مرجع سابق**، ص87.

[120] الفقرة 2 من المادة 5 (يجوز لصاحب حق الطبع والتاليف في أي اثر ان يحيل حقه كله او بعضه بصورة عامة .... ، اما عن كامل مدة حق الطبع والتاليف او عن قسم منها ....)

[121] قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23لسنة 2005.

[122] المادة 143، من قانون حقوق الملكية الفكرية ، **مرجع سابق** .

[123] (يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي) المادة 153، المرجع السابق .

المستقبلي لفكره، وتناول [124]مسألة جواز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين (على مصنفاتهم) إذا كانت منشورة أو كانت إرادة المؤلف قبل وفاته انصرفت إلى نشرها.

وكذلك عالج قانون حماية حق المؤلف الأردني مسألة عدم جواز التصرف في الحق الأدبي، أو الحجز عليه فنص بصورة صريحة على "يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم، أو التصرف فيها أو التنازل عنها وهي:...."[125]. وكذلك تناول مسألة عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فنص في المادة 12 على "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته ".

أما مشروع قانون حق المؤلف فلم ينص بصورة صريحة على أن الحقوق الأدبية أبدية وغير قابلة للتصرف فيها، أو التنازل عنها وإن كان يستفاد من بعض المواد [126]هذه الصفة. وكذلك لم تنص اتفاقية برن صراحة على هذه المسالة، وإنما يستفاد من نص المادة 6[127] أن الحقوق الأدبية لصيقة بشخصية المؤلف وبالتالي لا يمكن التنازل أو التصرف بها أو الحجز عليها.

نلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارن نصت على حظر الحجز على الحق الأدبي باعتباره جزء لا يتجزأ من شخصية المؤلف، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف المنشور، وإذا لم ينشر لا يجوز الحجز عليه إلا إذا كان المؤلف قد وافق على نشرها قبل وفاته، ونحن مع ما ذهبت إليه القوانين المقارنة في ذلك .

---

[124] (يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على مصنفاتهم التي يتوفى صاحبها قبل نشرها مالم يثبت ان ارادته قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته). المادة 154 ، المرجع السابق .

[125] المادة 7، قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف الاردني، مرجع سابق .

[126] "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته " المادة 12.

[127](بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في .... ، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه اواي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او سمعته).

إلا أنه يلاحظ تناقض المادة 154مع المادة 143من القانون المصري. وتناقض المادة 12 مع المادة 21 من القانون الأردني، والمشروع الفلسطيني من حيث إنه لا يجوز الحجز على نسخ المصنف إلا إذا كان المؤلف يرغب بنشر المصنف، وبذات الوقت منحت هذه القوانين لورثة المؤلف بعد وفاته الحق في تقرير نشر المصنفات ما لم يوصي بغير ذلك. ونحن نرى أن هناك لبس وتناقض في ذلك، وإنه يجب حصر دور الورثة في المحافظة على الحقوق المعنوية وليس في ممارستها.

ثانيا: الحق الأدبي حق دائم (أبدي) :

فالحق الأدبي حق دائم ، فهو يبقى طوال حياة المؤلف ويبقى أيضا بعد موته غير مقيد بمدة معينة، وليس مؤقتا كحق الاستغلال المادي الذي حدد المشرع مدة معينة لانقضائه، إذ أن الحق الأدبي يستمر حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي، إذ ينتقل بعد المؤلف إلى الورثة في بعض جوانبه من بعده جيلا بعد جيل، ويباشرون هذا الحق باسمه، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف في زوايا النسيان[128]. وهذا الحق غير قابل للتقادم ولا يسقط بعدم الاستعمال، ولا ينقضي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف، بل يبقى قائما، فكما يحترم المؤلف أثناء حياته فإنه لابد من احترامه حتى بعد وفاته تخليدا لذكراه[129]. ولا يرد التقادم على حقوق المؤلف الأدبية سواء أكان تقادما مسقطا [130]أم مكسبا[131]، نظرا لطبيعته[132].

وبالرجوع إلى قانون حقوق الطبع والتأليف وتعديلاته[133]، لم نجد بهما نص يشير إلى أن الحق الأدبي حق دائم.

---

[128] السنهوري، **مرجع سابق** ، ص409.

[129] عبد السلام ، **مرجع سابق** ،ص85 .

[130] التقادم المسقط : ينهي الحقوق العيينية والشخصية على حد سواء اذا لم يستعمل صاحب الحق حقه خلال فترة معينة يحددها القانون .

[131] التقادم المكسب : وتقترن به الحيازة دائما ، فيكتسب الحائز ما حاز عليه من حقوق عينية دون الحقوق الشخصية اذا استمرت حيازته لهذه الاشياء مدة معينة بصورة منتظمة .

[132] ابو بكر، **حق المؤلف، مرجع سابق** ،ص72.

[133] قانون حق الطبع والتاليف، الباب الخامس والعشرون 15 حزيران سنة 1924.

أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري فقد نص على أن "يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل..."[134]، وكذلك نص[135]على قيام الدولة في حماية هذا الحق بعد انقضاء مدة الحماية المقررة للحقوق المالية، في حالة عدم وجود خلف للمؤلف .

وكذلك قانون حماية حق المؤلف الأردني نص[136] بصورة صريحة باعتبار حق المؤلف حق أبدي ولا ينقضي بالتقادم، وكذلك كان للقضاء دور مهم في توضيح أن حق المؤلف حق أبدي فأكد عليه في الكثير من أحكامه والتي تضمنت مايلي:" يستفاد من المواد 3و8 و9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992، إن – الحقوق الأدبية– للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف، أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بالشرف والسمعة..."[137].

أما مشروع قانون حق المؤلف لم يرد فيه أي ينص صريح يتعلق باعتبار حق المؤلف حق ابدي ولا ينقضي بالتقادم . أما اتفاقية برن فنصت على أن "الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1)السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها..."[138].

---

[134] المادة 143 من الكتاب الثالث ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق .

[135] حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق المادة 146(تباشر الوزارة الختصة الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتيين 143و144 من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث او موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه)

[136] (يتمتع المؤلف بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التصرف فيها او التنازل عنهه وهي : ..) المادة 7من القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف الاردني، مرجع سابق .

[137] محكمة التمييز حقوق رقو 2648\2003 بتاريخ 11\11\2003 الرواحنة، مرجع سابق، ص136.

[138] الفقرة 2 من ثانيا من المادة 6، مرجع سابق .

نلاحظ مما سبق أن القوانين السارية في فلسطين، وكذلك مشروع قانون حق المؤلف لم يرد فيهما نص صريح يشير إلى أن الحق الأدبي أبدي على عكس القانون المصري، والقانون الأردني اللذان نصا بشكل صريح وواضح على أن الحق الأدبي حق أبدي ولا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال، بينما اتفاقية برن لم تعتبر الحقوق الأدبية حقوق أبديه، ومنحت كل دولة حرية تحديد مدة الحماية للحقوق الأدبية. ويرى الباحث أن المشرعان المصري والأردني كانا موفقان في منح الحماية للحقوق المعنوية للمؤلف بصورة أبدية باعتبارها من الحقوق اللصيقه به كاسمه .

ثالثا: حق مؤبد ولا ينتقل للورثة

الحق الأدبي للمؤلف باعتباره من الحقوق الشخصية للمؤلف، غير قابل للانتقال للورثة، فالورثة يحافظون عليه فقط ولا يمارسونه، إذ لا بد من التمييز بين الحقوق الأدبية للمؤلف التي لا يمكن انتقالها للورثة، بل يحافظ عليها الورثة، دون انتقال هذه الحقوق إليهم، فالحقوق التي لا تنتقل إلى الورثة هي: حق تقرير النشر ، وحق إجراء التعديل، أو التغير أو الإضافة أو الحذف، وفي سحب العمل من التداول، أما الأعمال التي يقوم بها الورثة فهي: المحافظة على اسم المؤلف، ومنع الاعتداء على هذا الحق، واحترام العمل، وكل هذا لا يدخل في ممارسة هذا الحق، بل المحافظة على الحق الأدبي للمؤلف والدفاع عنه[139].

وبالرجوع إلى قانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته بالرغم من عدم احتواءه على نص يتعلق بأبدية الحقوق الأدبية للمؤلف، الا اننا نجد أنه نص[140] على حق المؤلف في نقل كل أو بعض حقوقه للغير بصفة عامة، دون تمييز بين الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف، وعلى انتقال حقوق المؤلف بصفة عامة لورثته من بعده ، وبعد انتهاء مدة 25 سنة فيما إذا كان للغير من حق بموجب عقد مع المؤلف.

---

139 ابو بكر، **دراسة مقارنة، مرجع سابق**، ص72.

140 (لصاحب حق الطبع والتاليف في أي اثر ان يحيل حقه كله او بعضه بصورة عامة او بوجه يقتصر على المملكة المتحدة او على احدى ممتلكات جلالته او ممتلكة اخرى من ممتلكات جلالته الي يشملها هذا القانون ، اما عن كامل مدة حق الطبع والتاليف او عن قسم منها ....وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتاليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف الى ورثته الشرعيين كجزء من تركته بالرغم من أي عقد يقضي بخلاف ذلك وكل عقد اجراه المؤلف فيما يتعلق بالتصرف في حق من هذا القبيل يعتبر باطلا ولاغيا ......) الفقرة 2 من المادة 5 من القانون لسنة 1911، مرجع سابق .

أما القانون المصري فنص على ممارسة هذه الحقوق الأدبية للخلف العام، والوزارة المختصة في حالة عدم استخدام الخلف للحقوق المالية بعد وفاة المؤلف. فنص على أن "يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل، وتشمل هذه الحقوق ما يلي: أولا: إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته "[141].

وكذلك نص على أن "تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143و144 من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث، أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه". ومع ذلك هناك بعض الحقوق جعلها المشرع للمؤلف وحده ولا تنتقل للورثة، فنص في المادة 144 من ذات القانون على "للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية– أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول، أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة، أو يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم"[142].

أما القانون الأردني نص[143]على أبدية الحقوق الأدبية للمؤلف، فنص على انتقال بعض الحقوق الأدبية للورثة مثل حق تقرير النشر للمصنف، فجاء في المادة21 من ذات القانون مايلي: " لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره، أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك". وكذلك نصت

[141] المادة 143، من قانون الملكية الفكرية، **مرجع سابق**.

[142] المادة 146، المرجع السابق.

[143] (يتمتع المؤلف بحقوق ادبية غير قابلة للتقادم او التصرف فيها او التنازل عنها وهي :.....) المادة 7 من القانون المعدل، مرجع سابق

المادة 27[144]على صلاحية الوزير في نشر المصنف، أو إعادة نشره إذا لم يمارس ورثة المؤلف حقوقهم المالية تحقيقا للصالح العام.

أما مشرع قانون حق المؤلف فلم ينص بصورة صريحة على أبدية الحقوق الأدبية للمؤلف، ونص[145]على انتقال بعض الحقوق الأدبية للمؤلف لورثته مثل حق تقرير النشر للمصنف، ونص[146]على انتقالها للوزارة المختصة.

وكذلك اتفاقية برن منحت ممارسة الحقوق المعنوية للمؤلف بعد وفاته للخلف والهيئات المختصة، فنصت في الفقرة الثانية من ثانيا من المادة 6 على "الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقره 1 السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها...".

نلاحظ مما سبق بأنه بالرغم من أن القانون المصري، والقانون الأردني نصا بصورة واضحة وصريحة على أبدية الحقوق الأدبية، إلا أن المشرع الأردني حصرها للمؤلف وحده، وعدم انتقالها للورثة أو للوزارة من بعده باستثناء حق تقرير النشر، على خلاف المشرع المصري الذي منح ورثة المؤلف والوزارة المختصة من بعده ممارسة كامل الحقوق الأدبية. بيمنا المشروع الفلسطيني، وقانون حق الطبع والتأليف واتفاقية برن لم ينصا بصورة صريحة على أبدية الحقوق الأدبية المؤلف، ونصا على انتقال هذه الحقوق للورثة والسلطات المختصة من بعد وفاته .

ونحن نرى أن المشرع الأردني كان موفقا في ربط الحقوق الأدبية بصورة أبدية بالمؤلف وحده، إلا أنه يأخذ عليه فيما يتعلق بحق تقرير النشر بإعطائه للورثة والوزارة المختصة بعد وفاة المؤلف،

---

[144] (اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم ....).

[145] المادة (21) (لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك) مرجع سابق .

[146](اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم .....) المادة 27، **المرجع السابق** .

وكان بالأحرى عليه أن يقيد ذلك بوجود موافقة خطية من المؤلف قبل وفاته للسماح لهم بتقرير النشر بنشر المصنف لأول مرة .

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف:

يتمتع المؤلف إلى جانب الحق الأدبي بحق مالي(مادي)، ومن خلال هذا الحق يستطيع المؤلف أن يستغل مصنفه بكل طرق الاستغلال بما يعود عليه بالربح المالي، أ و بدون ربح ، فهو حق (استئثاري)، أي للمؤلف وحده الحق في الاستفادة من استغلال عمله ما لم يتم الاتفاق بموجب عقد مع الغير، ويختلف الحق المالي عن الحق الأدبي باعتباره غير دائم ، ينتهي بانتهاء مدة معينة (مدة الحماية المقررة له)، كما وأنه ينتقل للورثة بعد وفاة المؤلف، ويجوز والتصرف فيه والحجز على نسخ المصنف، وله الحق في اتخاذ كافة الإجراءات لحماية عمله، مدنيا وجزائيا، في حالة وقوع اعتداء على هذا العمل.

وسنتناول الحق المالي من خلال من ناحتين: من ناحية أشكال الحق المالي للمؤلف على مصنفه ومن ناحية أخرى خصائص الحق المالي للمؤلف .

الفرع الأول: أشكال الحق المالي للمؤلف على مصنفه :

للمؤلف الحق في استغلال عمله بأي وسيلة من وسائل الاستغلال سواء أكانت مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل أشكال الاستغلال للحق المالي بما يلي:

أولا : حق النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف (الأداء غير المباشر للجمهور)

فالمؤلف يقوم بإيصال (نقل) مصنفه للجمهور بنفسه، أو بواسطة غيره كطبعه ونسخه ونشره[147].

والنشر هو عبارة عن نسخ صور ونماذج عن المصنف تكون في متناول الجمهور(النقل غير المباشر للجمهور)، فيكون من حق أي شخص أن يحصل على نسخة منه بمقابل، أو دون مقابل إذا كانت رغبة المؤلف ذلك، إلا أنه لا يجوز للغير نشر المصنف بهذه الكيفية، إلا بعد إذن كتابي

---

[147] نوافلة، **مرجع سابق،** ص46.

من المؤلف، ويعطى الإذن عادة عن طريق عقد النشر[148]. وحق النشر يختلف عن مصطلح حق تقرير النشر، وعقد النشر، وتصرف المؤلف في الحق المالي .

فحق تقرير النشر: أي حق المؤلف في تقرير توقيت النشر وإتاحته للجمهور في أول مرة[149]. وحق تقرير نشر العمل يختلف عن نشره، لأن حق تقرير النشر يكون لمرة واحدة فقط، والمؤلف وحده هو الذي يقرر إذا كان العمل صالحا للنشر أم لا، وتحديد وقت نشره وطريقة ذلك[150].

وعقد النشر: العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف، أو ورثته من بعده وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشرة عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، وأن يلتزم الناشر بالطبع والإعلان[151].

أما تصرف المؤلف في الحق المالي: فيتم بموجبه نقل الحق المالي من المؤلف إلى المتصرف إليه، بحيث يحل المتصرف إليه محل المؤلف في جميع حقوقه المالية محل التصرف[152].

فقانون حق الطبع والتأليف الساري في فلسطين عرف النشر بأنه " فيما يتعلق بأي أثر إصدار نسخ عنه للجمهور "[153]. وكذلك تناول حق المؤلف في إصدار المصنف، وإعادة إصداره فنص على "...تعني عبارة حق الطبع والتأليف: الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر، أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان..."[154].

أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري عرف النسخ بأنه "استحداث صورة أو أكثر متطابقة للأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأي طريقة، أو في اي شكل بما في ذلك التخزين

---

148 السنهوري، **مرجع سابق**، ص362.

149 عبد الرزاق، فاطمة، مرجع **سابق**، ص55.

150 ابو بكر، **حق المؤلف**، **مرجع سابق**، ص43.

151 نوافلة، **مرجع سابق**، ص46.

152 خلفي، **مرجع سابق**، ص65.

153 الفقرة 3 من المادة 1 من قانون حق الطبع والتاليف لسنة 1911، مرجع سابق

154 الفقرة 2 من المادة 1 ، **المرجع السابق** .

الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي"[155]، وكذلك عرف النشر بأنه "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور، أو بأي طرية من الطرق. وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف، أو مالك حقوقه أما التسجيلات الصوتية، أو البرامج الإذاعية، أو الأداء فتكون أتاحتها بموافقة منتجها أو خلفه"[156]. وتناول في المادة 147من ذات القانون الحق الاستئثاري للمؤلف وخلفه العام في استغلال المصنف ومنع أي اعتداء على هذا الاستغلال فنص على "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص، أو المنع لأي استغلال بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ .... أو الإتاحة للجمهور....".

وكذلك قانون حق المؤلف الأردني ورد فيه تعريف النشر[157]والاستنساخ[158]وتناول[159]تحديد طريقة النشر وموعده، ووضح[160]كيف يصبح المصنف منشورا، وأعطى[161]المؤلف الحق في استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة، واشترط على تصرف المؤلف بحقوقه المالية أن يكون مكتوبا، فنص في المادة 13منه على "للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه، ويشترط في

---

155 الفقرة 9من المادة 138

156 الفقرة 10 من المادة 138، **المرجع السابق** .

157 (اتاحة المصنف او الحقوق المجاورة للكافة وفقا لاحكام هذا القانون) المادة 3 من القانون المعدل لسنة 2014 مرجع سابق

158 (عمل نسخة واحدة او عدة نسخ من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او أي جزء منها بشكل مباشر او غير مباشر وباي وسيلة وباي شكل كان بما فيه الطباعة الالكترونية او التصوير(الفوتوغرافي)او التسجيل او التخزين الدائم او المؤقت على شكل الكتروني للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي) المادة 3، المرجع السابق.

159 الفقرة ب من المادة 8 (يتمتع المؤ لف ...... ب – الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده) ، المرجع السابق.

160 (أ- يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة ،ولا ينظر في ذلك إلى إعادة نشره ، إلا إذا ادخل المؤلف عند إعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا) ،الفقرة أ من المادة 33من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992المعدل ، مرجع سابق .

161 (يتمتع المؤلف او من يخلفه بالحقوق الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف اومن يخلفه :أ- استنساخ المؤلف باي طريقة اوشكل ....د- ترجمة المصنف الى لغة اخرى .... ج- التاجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخه منه الى الجمهور . د- توزيع المصنف او نسخه منه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .هـ- ا ستيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية ....)، المادة 8 ، من القانون المعدل لسنة 2014.

هذا التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه".

وكذلك مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني عرف النشر، والاستنساخ فنص على أن "النشر: التوفير للجمهور بموافقة المؤلف أو أي من حاملي الحقوق الآخرين نسخا ملموسة من المصنف، أو التسجيل بكميات معقولة، والذي يمكن أن يكون من خلال البيع، أو التأجير، أو البث أو الإعلان، أو أي وسيلة نقل ملكية أو الحيازة . الاستنساخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف، أو أداء أو تسجل صوتي، أو برنامج إذاعي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي شكل من أو طريقة، بما في ذلك الطباعة والتصوير والتسجيل والتخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي"[162]. وأكد على حق المؤلف في نقل مصنفه للجمهور، فيستطيع أي من الجمهور الاطلاع على المصنف في أي وقت وأي زمان فنص على:" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها..... و– نقل[163]المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي، أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى"[164].

أما اتفاقية برن فقد أشارت إلى حق المؤلف في نشر المصنف، فعرفت المصنفات المنشورة في الفقرة 3من المادة 3 بأنها "المصنفات التي تنشر بمرافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ...".

يلاحظ مما سبق أن حق النشر من الحقوق المالية للمؤلف وأن التشريعات المقارنة عرفت النشر، وأكدت أنه لا يجوز ممارسته من قبل الغير إلا بموافقة صاحب حق التأليف، باعتباره من الحقوق القابلة للانتقال للغير.

---

[162] المادة 2 تحت عنوان التعريفات ، مرجع سابق .

[163] (النقل للجمهور : وضع المصنف او الاداء او البرنامج الاذاعي في متناول الجمهور عن طريق البث السلكي او اللاسلكي للصوت والصورة او لاي منهما ، بما في ذلك البث الذي يتيح لاي فرد من الجمهور الاطلاع على المصنف او الاداء او البرنامج الاذاعي في أي مكان او زمان يختاره). المادة 2 ،من المشروع ،مرجع سابق.

[164] الفقرة و من المادة 9 من مشروع قانون ، مرجع سابق

ثانيا: حق المؤلف في الأداء العلني لمصنفه (النقل المباشر للجمهور)

ويقصد به: نقل المصنف مهما كان نوعه إلى الجمهور بطريق مباشر، وهو حق المؤلف وحده ولا يجوز لأحد غيره مباشرته بغير إذن كتابي، ويتم نقل المصنف للجمهور، إما عن طريق التلاوة، أو الإلقاء، أو العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي، أو التلفزيوني، أو السينما، أو أي وسيلة أخرى[165]. وتناول قانون حق الطبع والتأليف حق المؤلف في الأداء العلني لمصنفه، فنص عليه في الفقرة 2[166] من المادة الأولى في التعريفات.

أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري فعرف الأداء العلني والتوصيل العلني بأنه " الأداء العلني: أي عمل من شانه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل، والإلقاء، أو العزف، أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي، أو المسموع اتصالات مباشرة "[167]. وعرف "التوصيل العلني: البث السلكي، أو اللاسلكي لصور، أو أصوات لمصنف، أو أداء، أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان والمكان الذي يتم فيه التلقي بما في ذلك أي زمان، أو مكان يختاره المتلقي منفردا عبر جهاز الحاسب، أو أي وسيلة أخرى"[168]. وتناولت المادة 147من ذات القانون ذكر وسائل نقل المصنف إلى الجمهور فنصت على أن "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة

---

[165] ابو بكر ، **مرجع سابق** ،ص81-82.

[166] ".......الحق الذي يملكه الشخص وحده في اصدار الأثر أو في أعادة اصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان ، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علنا أو اذا كان الأثر محاضرة [166]فحق القاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وان كان الاثر لم يتم نشره فحق نشره أي قسم جوهري منه ويشمل ذلك الحق الوحيد أ- في اصدار ترجمة عن الأثر أو اعادة اصدارها أو تمثيلها أو نشرها. ب- وفي الاثر التمثيلي ، تحويله الى رواية أو الى أثر آخر غير تمثيلي .ج- وفي الرواية أو الأثر الآخر غير التمثيلي أو الأثر الفني ،تحويله الى اثر تمثيلي بواسطة تمثيله علنا او بصورة اخرى .د- وفي الاثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي ، صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي أو أي اختراع آخر عنه بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور او اخراجه بطريقة ميكانيكية، وحق ترخيص القيام باي عمل من الاعمال الانفة الذكر"، من القانون لسنة 1911، مرجع سابق .

[167] الفقره 15من المادة 138، مرجع سابق .

[168] الفقرة 16 من المادة 138.، المرجع السابق .

عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحرير، أو التأجير، أو الإعارة، أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل".

وكذلك ورد تعريف النقل إلى الجمهور في قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة 3[169]، وتناول ذكر للوسائل التي يمكن من خلالها نقل عمله للجمهور على سبيل المثال فنص في الفقره ومن المادة 9 على "للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها .... و–نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة، أو الإلقاء أو العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي، أو التلفزيوني أو السينمائي، أو أي وسيلة أخرى ".

أما مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني عرف الأداء العلني في المادة 2 في التعريفات، بانه "الأداء العلني: يشمل العزف أو التمثيل، أو الغناء، أو الرقص، أو الإلقاء، أو السرد لأي مصنف، أما مباشرة أو بواسطة جهاز أو أية وسيلة أخرى، إذا حدث في مكان يمكن أن يتواجد فيه أشخاص خلاف أفراد الأسرة وأصدقائها". وتناول ذكر للوسائل التي يمكن من خلالها نقل عمله للجمهور على سبيل المثال فنص في الفقرة ومن المادة 9 على " للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها...: و–نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة، أو الإلقاء، أو العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي، أو التلفزيوني، أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى ".

أما اتفاقية برن فلم تعرف الأداء العلني، وإنما تناولت ذكر بعض وسائل الأداء العلني على سبيل المثال فجاء في ال مادة11"ثانيا: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح: 1–بإذاعة مصنفاتهم، أو بنقلها إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات، أو الأصوات، أو الصور باللاسلكي .2–بأي نقل للجمهور سلكيا كان أم لاسلكيا....".

---

[169] (البث بوسيلة سلكية او لاسلكية او رقمية او أي وسيلة اخرى لاي مصنف او اداء او تسجيل صوتي بما فيه الاتاحة للجمهور بطريقة تسمح للافراد بالوصول الى المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي في الزمان او المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي). من القانون المعدل لسنة 2014 مرجع سابق.

يلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة أكدت على حق المؤلف في أداء المباشر لمصنفه (الأداء العلني)، ولا يجوز للغير ممارسته دون موافقته.

ثالثا: حق المؤلف في بيع وتوزيع وتأجير العمل، واستيراد نسخ عن عمله

إن من حق المؤلف في استغلال عمله ماليا، سواء بيع عمله، أو توزيعه، أو تأجيره، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن خطي منه، أو ممن يخلفه. وله الحق في استيراد نسخ عن عمله إذا قام بعمله في الخارج وعادة ما يتم اللجوء إلى عمل المصنف، أو بتثبيته، أو طباعته خارج حدود الدولة، لعدم توافر الإمكانيات التقنية والفنية اللازمة في داخل الدولة[170].

تناول قانون حق الطبع والتأليف حق المؤلف في بيع وتأجير، وتوزيع عمله في المادة 5[171]، وفي منع الغير من استيراده، عند الحديث عن عقوبات الاعتداء على حقوق المؤلف في المادة 11[172]، وكذلك المادة 3[173]. وتناول[174]قانون حقوق الملكية الفكرية المصري حق المؤلف في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة، ولم يجز لغيره استعمال هذا الحق دون إذن كتابي منه، أو ممن يخلفه.

---

170 ابو بكر ، **حق المؤلف** ، **مرجع سابق** ،ص87.

171 ((يجوز لصاحب حق الطبع والتاليف في أي اثر ان يحيل حقه كله او بعضه بصورة عامة او بوجه يقتصر على المملكة المتحدة او على على احدى ممتلكات جلالته او ممتلكة اخرى من ممتلكات جلالته الي يشملها هذا القانون ، اما عن كامل مدة حق الطبع والتاليف او عن قسم منها .ويجوز لصاحب الحق المذكور ان يهب ماله من الفائدة عن الحق المذكور بموجب بموجب رخصة غير ان كل احالة او هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة الا اذا جرت كتابة ووقعها صاحب المراد احالته او هبته او وكيله المفوض تفويضا مشروعا ....) ،الفقرة 2من المادة 5 ، مرجع سابق .

172 الفرع هـ من الفقرة 2 من المادة 11من القانون لسنة 1911(كل شخص قام عن علم منه بعمل من الاعمال التالية أي : .... هـ- استورد الى المملكة المتحدة نسخه كهذه بقصد البيع او الايجار ،يعتبر انه ارتكب جرما ....)

173 (كل من ارتكب احدى الجرائم التالية عن علم منه ، أي : أ- اعد للبيع او للتاجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة . ب- باع او اجر نسخا مقلدة من مؤلف كهذا او ....) . من قانون حقوق الطبع والتاليف لسنة 1924 ، مرجع سابق .

174 (يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص او المنع لاي استغلال باي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ ....او التأجير او الاعارة ....و يستنفذ حق في منع الغير من اسيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمي وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه في اي دولة او رخص للغير بذلك) ،المادة 147، مرجع سابق .

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني[175]فقد منح المؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة سواء بيع عمله أو توزيعه، أو تأجيره، أو استيراد نسخ عن عمله، ولم يجز لغيره استعمال هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

وكذلك تضمن مشروع قانون حق المؤلف[176]حق المؤلف في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة سواء بيع عمله، أو توزيعه أو تأجيره، أو استيراد نسخ عن عمله، ولم يجز لغيره استعمال هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

أما اتفاقية برن فلم تنص صراحة على هذه الحقوق، وإنما تناولتها بصورة ضمنية. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها ومنه القرار رقم 47/1995/ بتاريخ 2/25/ 1995[177]، في حق المؤلف في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة، ولا يجوز لغيره استعمال هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه.

يلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة كانت واضحة وصريحة في توضيح حق المؤلف في استغلال واستعمال مصنفه، وكانت موفقة في منع استغلال المصنف إلا بإذن كتابي من المؤلف أو من خلفه، والباحث مع ما أكدته التشريعات المقارنة في هذا الشأن.

---

[175] (يتمتع المؤلف او من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف اومن يخلفه :......... ج- تاجير النسخة المشروعة من المصنف او نسخ منها شريطة ان لا يلحق ذلك التاجير ضررا ماديا بصاحب الحق او يحول دون حقه الاستئثاري في الاستنساخ. د- توزيع االمصنف او نسخه منه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .هـ- ا ستيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه). المادة 8، القانون المعدل لسنة 2014 . مرجع سابق .

[176] المادة 9 (للمؤلف الحق في استغلال مصنفه باي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف اومن يخلفه :......... ج- التاجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخه منه الى الجمهور . د- توزيع االمصنف او نسخه منه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .هـ- ا ستيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه .)

[177] (يستفاد من احكام المادتين -8و9- من قانون حماية حق المؤف رقم 1992/22 انه للمؤلف وحده حق نسبة المؤلف اليه وذكر اسمه عليه وحق استغلال مصنفه ماليا باية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه وعليه فان اقدام المشتكى عليهم بتقليد المصنف وتوزيعه ونشره وطرحه للتداول يشكل جريمة مستمرة ...) للمزيد راجع منير عبد الله الرواحنه ص138

رابعا: حق المؤلف في تتبع عمله

ويقصد به حق المؤلف في تتبع البيع والحصول على جزء إضافي من الإيراد، أو البيع إذا تبين أن الاتفاق على استغلال العمل لم يكن عادلا بسبب الظروف، أو كانت هناك أسباب خافية عليه وقت التعاقد، أو طرأت بعد ذلك[178]، وهنا يرى السنهوري[179]إن هذا الأمر خروج على القاعدة العامة في التعاقد – الأصل إن ما يتم الاتفاق عليه من مقابل لا يجوز تعديله إلا باتفاق جديد – تمليه اعتبارات العدالة، فالمؤلف هو الذي يغبن عادة في الاتفاقات التي تبرم بينه وبين الناشر أو العارض ، وخصوصا إذا كان المؤلف من الناشئين أو غير معروف، وحتى لو لم يكن هناك غبن، ولكن نظرا لنجاح الصنف غير المنتظر جعلت الاتفاق مجحفا بالمؤلف، وبالتالي من حق المؤلف بالإضافة إلى ما تم الاتفاق عليه المطالبة بجزء من الربح الصافي، استنادا لقاعدة الغبن وقاعدة الظروف الطارئة، وبما أن هذا الأمر خروج على القواعد العامة، لذلك لا يجوز تطبيقه إلا في حالة وجود نص صريح عليه في القانون .

بالرجوع لقانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته الساري في فلسطين لم نجد فيه أي نص يشير إلى حق المؤلف في تتبع عمله.

أما قانون حقوق الملكية الفكرية المصري نص صراحة على حق المؤلف وخلفه من بعده في تتبع المصنف فجاء في المادة 147 بأنه "..... كما يتمتع المؤلف، وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة".

وكذلك تناول قانون حماية حق المؤلف الأردني حق المؤلف وممن يخلفه في تتبع مصنفه بشيء من التفصيل، فتضمن بأنه " للمؤلف التصرف في أي حق من حقوقه المالية في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل الغير. ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد، أو الريع

---

[178] ابو بكر، **حق المؤلف، مرجع سابق**، ص91.

[179] السنهوري، **مرجع سابق**، ص388-389.

إذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد، أو طرأت بعد ذلك"[180]. وكذلك نص على حق المؤلف وخلفه العام من بعده من الحصول على جزء من حصيلة كل بيع للمصنف يتم بالمزاد العلني بشرط أن يكون البيع بالمزاد يلي أول تنازل عن المصنف من قبل المؤلف، فجاء في المادة 29 من ذات القانون " لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصورة تخالف إحكام هذه المادة ، على انه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية".

وتضمن المشروع مواد[181]متطابقة لمواد قانون حماية حق المؤلف الأردني. وكذلك اتفاقية برن تناولت حق المؤلف ومن يخلفه في تتبع كل عمليات البيع التي تتم للمصنف بعد تنازله عن استغلال المصنف ماليا، فنصت على "1–فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف "[182].

---

[180] المادة 28، من قانون حماية حق المؤلف، لسنة 1992 المعدل **مرجع سابق** ، والمادة 10، القانون لسنة 2014.

[181] المادة 28 تنص على (للمؤلف التصرف في أي حق من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل الغير . ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه ، او أصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرات بعد ذلك). والمادة 29الي تنص على (لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخطوطات الموسيقية والادبية الاصلية او ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا أي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة ، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية)، مشروع قانون حق المؤلف، **مرجع سابق.**

[182]المادة 14/ثالثا من الاتفاقية ، **مرجع سابق**

يلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة باستثناء قانون حق الطبع والتأليف نصت على حق المؤلف وخلفه من بعده في تتبع المصنف، ومن حقهم الحصول على نسبة من الأرباح رغم الاتفاق السابق خلافا للقواعد العامة وهذا من اجل حماية الحق المالي للمؤلف، ويرى الباحث أن هذا الأمر يعتبر أكثر عدالة لصاحب حق التأليف .

خامسا: حق المؤلف في الترجمة والاقتباس للمصنف وتوزيعه موسيقيا وتحويره

عالج قانون حق الطبع والتأليف في الفقرة 2[183]من المادة 1 حق المؤلف في ترجمة مصنفه وتحويره وتوزيعه موسيقيا.

يتضمن قانون حقوق الملكية الفكرية المصري حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي طريقة، ومنها حقه في ترجمة مصنفه وتحويره، فنص في المادة 147 على" يتمتع المؤلف، وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير، أو التأجير أو الإعارة ، أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل... ". إلا أن حق الترجمة مقيد بمدة معينة فجاء في المادة 148 من ذات القانون "تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف، أو المترجم هذا الحق بنفسه، أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم " .

---

[183] "تعني عبارة "حق الطبع والتليف " الحق الذي يملكه الشخص وحده في اصدار الأثر أو في أعادة اصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان ، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علنا أو اذا كان الأثر محاضرة فحق القاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وان كان الاثر لم يتم نشره فحق نشره أي قسم جوهري منه ويشمل ذلك الحق الوحيد أ- في اصدار ترجمة عن الأثر أو اعادة اصدارها أو تمثيلها أو نشرها. ب- وفي الاثر التمثيلي ، تحويله الى رواية أو الى أثر آخر غير تمثيلي .ج- وفي الرواية أو الأثر الآخر غير التمثيلي أو الأثر الفني ، تحويله الى اثر تمثيلي بواسطة تمثيله علنا او بصورة اخرى .د- وفي الاثر الأدبي أو الفني أو الموسيقي ، صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي أو أي اختراع آخر عنه بحيث يتاح تمثيل الأثر المذكور او اخراجه بطريقة ميكانيكية، وحق ترخيص القيام باي عمل من الاعمال الانفة الذكر"، من القانون لسنة 1911، مرجع سابق .

وكذلك تناول قانون حماية حق المؤلف الأردني، حق المؤلف في ترجمة عمله، أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا، أو إجراء تحوير عليه، فجاء في الفقرة ب من المادة 9[184]من ذات القانون "يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:".... ب- ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه ،أو توزيعه موسيقيا، أو إجراء أي تحوير عليه ". وكذلك منح أي مواطن أردني الحق في ترجمة أي عمل وفق شرط محددة ولغايات التعليم والبحوث، فجاء في المادة 11ما يلي: "على الرغم مما ورد في المادة 9 من هذا القانون: أ- يحق لأي مواطن أردني، أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير، أومن يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور....إلى اللغة العربية... ،إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أي ترجمة له في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة، أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة ... ج- تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث....".

وجاء مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في مواده[185] متطابقا نصا حرفيا لمواد قانون حماية حق المؤلف الأردني، فميا يتعلق بحق المؤلف في ترجمة عمله، أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا، أو إجراء تحوير عليه.

---

[184] قانون حماية حق المؤلف، لسنة 1992المعدل لسنة 2005، **مرجع سابق** .

[185] المادة 9 نصت على (للمؤلف الحق في استغلال مصنفه باي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه :..............ب- ترجمة المصنف الى لغة اخرى اواقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه).ونصت المادة 11 على (أ- يحق لاي مواطن فلسطيني ، ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لترجمة أي مصنف اجنبي منشور ....الى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة......اذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ اول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أي ترجمة له في فلسطين باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقته او في حال نفاذ الطبعات المترجمة . ... ج- تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة لغايات التعليم المدرسي او الجامعي او البحوث..........).

وأكدت اتفاقية برن على حق المؤلف في ترجمة مصنفه، فجاء في المادة 8 من الاتفاقية "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طول مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية ". وعلى حق المؤلف في تحوير عمله فنصت في المادة 12 على: " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم، أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها " .

وهنا يرى الباحث أنه بالرغم من أن التشريعات المقارنة نصت على حق المؤلف في الترجمة والاقتباس لمصنفه وتوزيعه موسيقيا وتحويره، إلا أن المشرع المصري والأردني قيدا الحماية في الترجمة للمؤلف، أو من له حق بمدة معينة من تاريخ النشر، والباحث مع ما أخذ به المشرع المصري والأردني باعتبار أن حق الترجمة عملا مستقلا في حد ذاته، مادام المصنف الأصلي محل الترجمة تم نشره .

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف

يتميز الحق المالي بمجموعة من الخصائص تختلف عن خصائص الحق الأدبي، وذاك لاختلاف طبيعة كل منهما، فخصائص الحق المالي للمؤلف هي الخصائص ذاتها للحقوق المالية الأخرى[186]، فالحق المالي قابل للتصرف فيه، وقابليته للانتقال للورثة، ولا يجوز الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع، وإنما يمكن الحجز على الاستغلال المالي للمصنف، وهو ذو طابع مؤقت مقارنة مع الحق الأدبي الذي له طابع التأبيد كما سلف ذكره.

أولا: قابلية الحق المالي للتصرف فيه

فللمؤلف أن يتنازل عن حقه في استغلال مصنفه بما يشتمل عليه مضمون هذا الحق المالي، من الحق في النشر، أو الاشتقاق من المصنف الأصلي، وفي الأداء العلني للغير بمقابل أو بدون مقابل، وللغير الذي تلقى هذا الحق أن ينزل عنه بدوره لمن يشاء[187]. وإن هذا الحق بالذات جوهر

[186] ابو بكر، **مرجع سابق**، ص95 .

[187] سنهوري ، **مرجع سابق** ،ص383.

الحق المادي، وله أن يتصرف في جزء منه أو في كله، ولمدة مؤقتة أو دائمة أو في مكان معين فقط، أو بأي طريقة يتفق عليها الطرفان، ويشترط فيه أن يكون هذا التصرف مكتوبا، باعتباره ركن للانعقاد وليس وسيلة للإثبات فقط[188].

تطرق قانون حقوق الطبع والتأليف إلى حق المؤلف في التصرف في حقه المالي، ولكنه اشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوبا، فنص على أن " لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله، أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة، أو على إحدى ممتلكات جلالته، أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته التي يشملها هذا القانون، أما عن كامل مدة حق الطبع والتأليف، أو عن قسم منها، ويجوز لصاحب الحق المذكور أن يهب ماله من الفائدة عن الحق المذكور بموجب رخصة غير أن كل حالة، أو هبة من هذا القبيل لا تعتبر صحيحة إلا إذا جرت كتابة ووقعها صاحب الحق المراد إحالته، أو هبته أو وكيله المفوض تفويضا مشروعا...."[189].

وتناول قانون حقوق الملكية الفكرية المصري حق المؤلف في استغلال عمله ماليا بأي طريقة من الطرق، وحقه في التصرف فيه شأنه شأن الحقوق المالية، إلا أن هذا التصرف مقيد بشروط معينة. فجاء في المادة 147 "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص، أو المنع لأي استغلال بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ...، أو الإتاحة للجمهور..."، ونصت المادة 149 من ذات القانون " للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل، أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل مالم يتم التنازل عنه صراحة من حقوق مالية ...)، وكذلك نصت المادة 150 من ذات القانون على أن (للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي، أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق،

---

[188] خلفي ، **مرجع سابق** ، ص62.

[189] الفقرة 2من المادة 5 من قانون لسنة 1911، مرجع سابق .

أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه "، وأيضا نصت المادة 153[190]منه على أنه لا يجوز المؤلف التصرف في أعماله المستقبلية .

وتناول قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة 8[191]والمادة 13[192]حق المؤلف في التصرف بحقوق الاستغلال المالي للغير، بشرط أن يكون هذا التصرف مكتوبا ومحددا فيه محل التصرف ومداه والغرض منه ومدته ومكانه، بالإضافة لذلك لابد من يكون العمل مكتملا – ليس مجرد فكرة في ذهن المؤلف لم تختمر بعد – حتى يتمكن المؤلف من التصرف فيه كما سبق ذكره. وأيضا تناولت المادة 14 من ذات القانون على حظر التصرف في الأعمال المستقبلية فنصت على أن "يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي".

وكذلك تضمن المشروع حق المؤلف في استغلال عمله ماليا بأي طريقة من الطرق، وحقه في التصرف فيه شانه شان الحقوق المالية، إلا أن هذا التصرف مقيد بشروط معينة، وجاءت مواده[193]مماثلة تماما لمواد قانون حماية حق المؤلف الأردني.

وأشارت اتفاقية برن أيضا إلى حق المؤلف في كيفية استغلال مصنفه كما سبق توضيحه فجاء في المادة 6 / ثانيا "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في..."، وكذلك أشارت إلى حق المؤلف في التصرف في حقوقه المالية،

---

190 (يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي) .

191 (يتمتع المؤلف او من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه :..........) من القانون المعدل لسنة 2014، مرجع سابق .

192 " أ– للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحددا فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه......"،من القانون لسنة 1992 المعدل ، مرجع سابق .

193 مشروع القانون، مرجع سابق، المادة 9 تنص على (للمؤلف الحق في استغلال مصنفه باي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه :..........). وايضا نصت المادة 13 من ذات القانون على (أ– للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحددا فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ....). وايضا تناولت المادة 14 من ذات القانون على حظر التصرف في الاعمال المستقبلية فنصت على (يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي).

فنصت في البند الأول من الفقرة الثالثة من المادة 14على "1- فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية، والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص، أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف".

يلاحظ الباحث مما سبق أن التشريعات المقارنة أكدت على حق المؤلف بالتصرف في حقه المالي كله، أو جزء منه بكافة أشكال التصرف سواء بمقابل أو بدون مقابل، ويجب أن يكون هذا التصرف مكتوب، ويستثنى من ذلك المصنفات المستقبلية حيث كان المشرعان المصري والأردني موفقان في الإشارة إليها بصورة صريحة. والباحث يرى أن حق التصرف مقتصر فقط على الأعمال المنجزة دون الأعمال المستقبلية، وأن شرط الكتابة هو ركن من أركان العقد.

ثانيا: انتقال الحق المالي إلى الورثة:

يتمتع المؤلف بالحق المالي طوال حياته، ثم بعد وفاته لا ينقضي هذا الحق بل يبقى وينتقل إلى خلفائه، وإذا دام هذا الحق طول حياة المؤلف فإنه لا يدوم بعد موته، فهو حق مؤقت على خلاف الحق الأدبي، ولا يبقى بعد انتقاله إلى خلفاء المؤلف إلا لمدة معينة، وهي مدة الحماية التي أضفاها القانون على هذا الحق[194]. فحق الخلف في الاستفادة ماديا من الحق المالي للمؤلف، سواء الخلف العام (الورثة) أو الخاص (الموصى لهم أو الذين لهم حقوق بموجب عقود مع المؤلف)، ونص قانون حق الطبع والتأليف في المادة 5[195]والمادة 24[196]على انتقال حقوق المؤلف إلى ورثته الشرعيين بعد وفاته. وتناول قانون حقوق الملكية الفكرية المصري انتقال الحق المالي

---

[194] السنهوري، **مرجع سابق** ،395.

[195] الفقرة 2 من المادة 5 والتي نصت على (.......... ويشترط في ذلك انه اذا كان مؤلف الاثر هو الصاحب الاول لحق طبعه وتاليفه فكل احالة لذلك الحق او هبه لمنفعه فيه يجريها الشخص المشار اليه – عن غير الوصيه – بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ لا تخول المحال اليه او الموهوب له اية حقوق فيما يتعلق بحق الطبع والتاليف لمدة تتجاوز 25 سنة من وفاة المؤلف من هذا القبيل وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتاليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف الى ورثته الشرعيين كجزء من تركته بالرغم من أي عقد يقضي بخلاف ذلك وكل عقد اجراه المؤلف فيما يتعلق بالتصرف في حق من هذا القبيل يعتبر باطلا ولاغيا ......) من القانون لسنة 1911، **مرجع سابق**.

[196] (.................ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تشمل لفظة المؤلف ورثة المؤلف المتوفي الشرعيين) الفقرة 2، **المرجع السابق**.

للمؤلف بعد وفاته للورثة في أكثر من نص، فنصت المادة 147من ذات القانون على أن "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص، أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي، أوإعادة البث الإذاعي العلني، أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحرير، أو التاجير او الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الانترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل..."، ونصت المادة 146 على أن "تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين 143و144 من هذا الكتاب في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه". وكذلك تناول قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة 22[197]حق الورثة في استغلال العمل ماليا بعد وفاة المؤلف (مورثهم)، باعتبار إن هذا الحق من أموال التركة ما لم يوصي المؤلف بحق الاستغلال المالي لعمله للغير.

وكذلك عالج مشروع قانون حق المؤلف مسالة انتقال الحق المالي للمؤلف بعد وفاته لورثة، ومسالة حقوق الغير على المصنف فجاءت نصوصه[198]متطابقة تماما مع نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني. وكذلك اتفاقية برن أكدت على انتقال الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه لورثته من بعده، فنصت في البند 1 من ثانيا من المادة 6 على "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في...".

---

[197] (لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على انه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه، وإذا اشترك في تاليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه من المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تاليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك). لسنة 1992 المعدل سنة2005، **مرجع سابق.**

[198] مشروع القانون مرجع سابقالمادة 22 نصت على (لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على انه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه، وإذا اشترك في تاليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه من المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تاليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك).

يلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة نصت على انتقال الحقوق المالية للمؤلف لورثته من بعده مع مراعاة الحقوق المالية للغير على المصنف، ويلاحظ أن قانون حق الطبع والتأليف حدد مدة انتقال الحقوق المالية لغير الخلف العام بحد أعى مدة 25 سنة.

ثالثا: عدم جواز الحجز على الحق المالي:

إن عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف يعد خروجا على القواعد العامة، باعتبار أن هذا الحق بطبيعته يجوز التصرف فيه، إلا أن ذلك يعود إلى الاعتبارات التالية: إذا كان المؤلف لم يقرر نشر مصنفه، وأجاز القانون الحجز على حقه في الاستغلال لأرغمه على نشر مصنفه، خلافا لما يقتضيه الحق الأدبي على حقه في تقرير نشر مصنفه. فإذا الدائنون حجزوا على حقه المالي قبل أن يقرر نشر المصنف، فان النتيجة التي تترتب على ذلك أن هذا الحق المالي يرسو مزاده على مشتر يتولى نشر المصنف بنفسه بالرغم من إرادة المؤلف، فغلب هنا الحق الأدبي على الحق المالي، ولكن إذا قرر المؤلف نشر مصنفه يكون قد استنفذ حقه الأدبي، ولم يبقى إلا حقه المالي متمثلا في النسخ التي تم نشرها وهي مملوكه له، وهنا يجوز الحجز على هذه النسخ[199]. بمعنى آخر إن المؤلف وحده من يملك تقرير النشر، وبالتالي لا يمكن للدائنين الحجز على حق الاستغلال المالي، وإنما يمكنهم الحجز على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر، بحيث يقع الحجز بعد ذلك على أشياء ذات قيمة مالية[200].

بالرجوع لقانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته لم نجد فيه أي نص يشير إلى جواز الحجز على الحق المالي أو نسخ المصنف من عدمه، إلا أن قانون التنفيذ الفلسطيني في المادة 53[201]حظر الحجز على حق المؤلف وسمح بجواز الحجز على نسخ المصنف أو ثمنها إذا تم نشر المصنف بما لا يتجاوز النصف.

---

[199] السنهوري ، **مرجع سابق** ، ص393.

[200] خلفي ، **مرجع سابق** ، ص61-62.

[201] (حظر الحجز على حق المؤلف :1- لا يجوز الحجز على حق المؤلف وانما يجوز الحجزبما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره او على ثمنها تحت يد الغير . 2- لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ، مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها) قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005

وكذلك عالج قانون حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة 154[202]مسالة جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، إذا كان المصنف منشور، أو متاح للتداول أو كانت إرادة المؤلف قبل وفاته انصرفت إلى نشره.

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني عالج في المادة 12[203]مسالة عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف بصورة أكثر وضوحا، فحظر الحجز على الحق المالي، وسمح بالحجز على نسخ المصنف المنشور، وإذا لم ينشر وتوفي المؤلف، فلا يجوز الحجز عليها إلا إذا ثبت أن إرادة المؤلف متجهة نحو نشر المضنف.

وتناول مشروع قانون حق المؤلف مسالة عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، فجاءت مواده[204]متطابقة لنصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني.

أما اتفاقية برن لم تتطرق إلى هذا الموضوع سواء من ناحية جواز الحجز، أو من ناحية عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف.

يلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة باستثناء اتفاقية برن حظرت الحجز على الحق المالي للمؤلف، وأجازت الحجز على نسخ المصنف إذا نشر المصنف، أو إذا كان المؤلف قد وافق على نشر المصنف قبل وفاته، وأضاف قانون التنفيذ الفلسطيني بأن الحجز على نسخ المصنفات لا يجوز أن يتجاوز نصف النسخ أو ثمنها.

---

202 (يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها مالم يثبت ان ارادته قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته).

203 (لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولايجوز الحجز على المصنف الذي توفي مؤلفه قبل نشره ، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته) .من قانون لسنة 1992 المعدل ، مرجع سابق .

204 مرجع سابق، المادة 12 تنص على (لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولايجوز الحجز على المصنف الذي توفي مؤلفه قبل نشره ، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته) .

رابعا: الحق المالي للمؤلف حق مؤقت

تتمتع الحقوق المالية للمؤلف بالحماية طوال حياته ولمدة معينة بعد وفاته، وهذه ألمدة تختلف من دولة لأخرى وحسب طبيعة المصنف. وبعد انقضاء هذه المدة المحددة تسقط الحماية عنه، ويسقط العمل في الملك العام، إذ يستطيع أي شخص إعادة نشره دون حاجة إلى إذن من الورثة[205]أو أصحاب الحقوق.

اعتبر قانون حق الطبع والتأليف أن حق المؤلف حق مؤقت، وحدد مدة الحماية للمصنف طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته[206]. وكذلك عالج مسالة المصنف المشترك والجماعي ومدة حمايته في المادة 16[207]والمادة 17[208].

وكذلك عالج قانون حقوق الملكية الفكرية المصري مدة حماية الحق المالي للمؤلف في عدة مواد، فحددت ال مادة160[209]منه مدة حماية الحق المالي بشكل عام خمسين سنة بعد وفاة المؤلف. وتناولت المادة 161[210]من ذات القانون مسالة مدة الحماية المالية للمصنفات المشتركة[211].

---

205 ابو بكر، **حق المؤلف**، ص110.

206 (تكون المدة التي يحمى خلالها حق الطبع والتاليف مادام المؤلف على قيد الحياة والى خمسين سنة بعد وفاته الا اذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون ....) ، المادة 3 من القانون لسنة 1911 ، مرجع سابق.

207 (1- يحفظ حق الطبع والتاليف في الاثر الذي اشترك عدة مؤلفين في تاليفه مدى حياة المؤلف المتوفي اولا ولمدة خمسن سنة بعد وفاته او مدى حياة آخر مؤلف توفي منهم باعتبار اطول المدتين ، ..)، المرجع السابق .

208 (1-ان الاثر الادبي او الروائي او الموسيقي او المصور الذي تكون حقوق طبعه وتاليفه محفوظة في تاريخ وفاة المؤلف، او عند وفاة آخر مؤلف او قبل وفاته اذا كان اشترك عدة مؤلفين في تاليفه ولكنه لم ينشر او لم يتم تمثيله امام الجمهور ان كان روائيا او موسيقيا او لم يلق ان كان الاثر محاضرة قبل التاريخ المذكور، يحفظ حق طبعه وتاليفه الى تاريخ النشر او التمثيل او الالقاء امام الجمهور أي منهما يتم اولا والى مدى خمسين سنة من بعد ذلك التاريخ ....) . **المرجع السابق.**

209 (تحمى الحقوق المالية للمؤلف النصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف).

210 "تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدا من تاريخ وفاة اخرمن بقي حي منهم ".

211 (المصنف المشترك : المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه اكثر من شخص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يمكن) الفقرة 5 من المادة 138 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .،مرجع سابق

وتناولت كذلك المادة 162[212]من ذات القانون مسالة مدة الحماية المالية للمصنفات الجماعية[213]. وكذلك تناولت المادة 163 من ذات القانون مدة الحماية للمصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو بدون اسم فنصت على " تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها، أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصا معروفا ومحددا، أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون". وكذلك تناولت المادة 164 من ذات القانون مدة الحماية لمصنفات الفن التطبيقي فنصت على "تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعد". وكذلك تناولت المادة 165 من ذات القانون كيفية حساب مدة الحماية للمصنفات فنصت على " في الأحوال التي تحتسب فيها الحماية من تاريخ النشر، أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر، أو أول إتاحة للجمهور أيهما بعد مبدأ لحساب المدة بغض النظرعن إعادة النشر، أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء، أو مجلدات نشرت منفصلة، وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية".

وكذلك عالج قانون حماية حق المؤلف الأردني مدة حماية الحق المالي للمؤلف، فحدد مدة زمنية مختلفة ينقضي بموجبها الحق المالي للمؤلف على أعماله. فحددت المادة 30[214]من ذات القانون

---

[212] (تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما ابعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدة الحماية طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادتين 160و161 من هذا القانون . وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد)

[213] (المصنف الجماعي : المصنف الذي يضعه اكثر من مؤلف بيوجيه شخص طبيعي او اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده)

[214] (تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانون أكثر من مؤلف واحد ، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعا في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف).

مدة سريان الحماية طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من المشركين في تأليف العمل، والمادة 31[215] من ذات القانون حددت سريان مدة الحماية للإعمال الإنتاجية السينمائية والتلفزيونية، والأعمال التي يكو ن الشخص المعنوي فيها مؤلفا أو له فيها حق، والأعمال التي لا تحمل اسم مؤلفيها، أو تحمل اسما مستعارا بخمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، اعتبارا من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي نشرها الفعلي. أما المادة 32[216] من ذات القانون حددت مدة الحماية لأعمال التصوير الفوتوغرافي، والفنون التطبيقية بخمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ انجازها في أول كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للعمل . وكذلك تناولت المادة 33[217] من ذات القانون مسالة فيما إذا ادخل تعديلات أساسية على المصنف، وفيما إذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات. وتناولت المادة 34[218] من ذات القانون أيلولة المصنف للملك العام بعد انقضاء مدة الحماية التي نص عليها القانون.

---

[215] (تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدا من تاريخ نشرها ، على ان يبدا حساب هذه المدة من اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي :أ- مصنف الانتاج السينمائي والتلفزيوني ،................ .ب- أي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا ز ج- المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه . د- المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدا هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .)

[216] (تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرون سنة تبدا من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي فيها الانجاز الفعلي للمصنف) .

[217](أ- يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ، ولا ينظر في ذلك لاعادة نشره، الا اذ ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا . ب- اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة ، فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر) .

[218] (أ- بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفه او عدم وجود خلف له قبل انقضاء مدة الحماية ، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك . ب- واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة –أ- من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشر سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدا به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة) .

وتناول مشروع قانون حق المؤلف مسالة اعتبار الحق المالي حق مؤقت، ينتهي بانتهاء مدة معينة وجاءت نصوصه[219]متطابقة تماما مع نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني. وكذلك حددت اتفاقية برن في المادة 7[220]مددا مختلفة ينقضي بموجبها الحق المالي للمؤلف على أعماله وتختلف باختلاف المصنف، وباختلاف ميعاد بداية الحماية، وباختلاف فيما إذا كان المصنف يحمل اسما حقيقيا أو مستعارا أو بدون اسم.

يلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارنة نصت على أن الحق المالي، هو حق مؤقت ينتهي بانتهاء تلك المدة التي حددها القانون، فحددت مدد مختلفة ينقضي بموجبها الحق المالي للمؤلف على أعماله، وتختلف باختلاف المصنف، وباختلاف ميعاد بداية الحماية، وباختلاف فيما إذا كان المصنف يحمل اسما حقيقيا، أو مستعارا، أو بدون اسم، أو فيما إذا كان المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا، أو فيما إذا كان قبل الوفاة، أو بعد الوفاة وفيما إذا كان المصنف منفرد أو جماعيا أو مشتركا.

219 (تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانون أكثر من مؤلف واحد ، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعا في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف). المادة 30 ، مرجع سابق.

220 "1- مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. 2- ومع ذلك ، فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية يكون لدول الاتحاد الحق في ان تنص على ان مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف ....3- بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او تحمل اسما مستعارا ، فان مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة .... "

الفصل الثاني

نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف والجرائم الواقعة عليه

حتى تتمتع مصنفات المؤلف الفنية، والأدبية بالحماية الجنائية لابد من وجود نص قانوني يضفي عليها هذه الحماية، وبالتالي يشكل كل اعتداء على هذه الحقوق المحمية بنص القانون جريمة يعاقب عليها، ومع ذلك هناك بعض الأفعال، أو التصرفات وإن كانت من ناحية شكلية تشكل اعتداء على حقوق المؤلف وتستوجب عقابا إلا أن المشرع أخرجها من الجرائم التي تستوجب العقاب لاعتبارات خاصة تتعلق بالنظام العام والمصلحة العامة، وبالتالي سيتم الحديث عن ذلك في مبحثين متتالين يتمثل المبحث الأول في نطاق الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، ويتمثل المبحث الثاني في الجرائم الواقعة على حق المؤلف.

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف

تتمثل وظيفة حقوق المؤلف في حماية المؤلفين، ولكنها من الناحية العملية، تحمي أعمال المؤلفين، فهي تحمي المصنفات كأشكال للتعبير أكثر مما تحمي المؤلفين كمبدعين لأنماط معينة من المصنفات[221]، فالحقوق الأدبية والمادية تتعلق بحقوق في مصنفات معينة ولذلك يجري التساؤل عن ماهية هذه المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات التي لا تشملها الحماية ولذلك سيتم الحديث في هذا المبحث عن مصنفات المؤلف التي تشملها الحماية الجنائية في المطلب الأول وعن الاستعمال المباح (المشروع) من قبل الغير لمصنفات المؤلف في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المصنفات التي تشملها الحماية الجنائية:

هي التي تدور في إطار حقوق المؤلف التي تتمثل في الإنتاج الفكري الذي يتوصل إليه المؤلف، وهذا الإنتاج الفكري يشمل جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في مجالات العلوم والأدب والفنون، والناتجة عن وحي العقل والمعبر عنها بصوره مادية أو قابل للاستنساخ[222]. لذلك سنستعرض

---

[221] ابو بكر، محمد، **المبادئ الاولية، مرجع سابق**، 39.

[222] توام، رشاد، **مرجع سابق**، ص53.

المصنفات الأدبية والفنية التي ينجزها، أو يقوم بها المؤلف، ويضفي المشرع عليها حماية القانون بصورها المختلفة، ومن بينها بطبيعة الحال الحماية الجنائية.

تناول قانون حق الطبع والتأليف في المواد 1[223]و35[224] ذكر على سبيل المثال المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو

---

[223] تم تناولها سابقا .

[224] (التعاريف 1- يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الااذا دلت القرينة على غير ذلك : تشمل عبارة الاثر الادبي : المصورات الجغرافية والخرائط والرسوم والجداول والمصنفات .

وتشمل عبارة الاثر التمثيلي : كل انشودة او اغنية او لحن رقص او لهو في مشهد صامت او ترتيب مناظر رواية او تمثيل رواية او غير ذلك وتشمل كل اخراج سينمائي يلقى فيه التمثيل او طريقة التشخيص او ترتيب الحوادث الممثلة على الاثر صبغة اصلية .

وتشمل عبارة الاثر الفني : الصور الزيتة والرسم اليدوي والنحت والصناعة الفنية واثار الهندسة المعمارية الفنية والنقش والحفر والصور الشمسية .

وتعني لفظة التمثال :القالب والمثال.

تشمل عبارة اثر فني معماري :أي بناء او بنيان له صفة فنية او تصوير يتعلق بالصنعة الفنية المذكورة او أي مثال لذلك البناء او البنيان بشرط ان تقتصر الحماية المنصوص عليها في هذا القانون على الصفة الفنية والرسم ولا تتعدى الى اساليب البناء او طرق الانشاء .

تشمل عبارة المنحوتات: الصور الماخوذة عن نقش، والصور الليتوغرافية والمنقوشات الخشبية والمطبوعات المصورة وغيرها من الاثار التي ليست من قبيل الصور الشمسية .

وتشمل عبارة الصور الشمسية : الصور الحجرية الشمسية وكل اثر اخرج بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي .

وتعني عبارة الاثر المشترك:

أ- كل موسوعة او قاموس او كتاب يصدر مرة في السنة وكل اثر اخر من هذا القبيل .

ب- كل صحيفة او جريدة او مجلة او ما شابه ذلك من النشرات الدورية .

ج- كل اثر مقسوم الى اقسام لمؤلفين مختلفين وكل اثر ادمجت فيه اثار او اجزاء اثار لمؤلفين عديدين .

ويقال انه اعتدى على اثر محفوظة حقوق طبعه وتاليفه اذا صنعت او استوردت نسخة من ذلك الاثر وان كانت نسخة شكلية، خلافا لاحكام هذا القانون .

وتشمل لفظة التمثيل تشخيص اثر بصورة مسموعة وتشخيص فصل من اثر تمثيلي تشخيصا منظورا ويشمل الاخراج بالة ميكانيكية .

وتعني لفظة الالقاء فيما يتعلق بالمحاضرات الالقاء بواسطة الة ميكانيكية .

وتشمل لفظة لوحة :صفحة حروف منضدة على الالة او لوحة ا حجرا او طابعا او قالبا او اما او نقلا او صورة سلبية استعملت ويراد استعمالها لطبع اثر واخراجه وتشمل ايضا كل قالب او الة اخرى يراد بها صنع اسطوانات او دروج مخرقة او اجهزه اخرى تمثل اثرا بصورة مسموعة .

وتشمل لفظة المحاضرة :الخطاب او الخطبة او العظة).

أهميتها أو الغرض من تصنيفها التي تمتع بحماية القانون، سواء كان مظهر التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وتتمثل هذه المصنفات بما يلي:1- الأثر الأدبي: المصورات الجغرافية والخرائط والرسوم والجداول والمصنفات والخطبة والخطاب والمحاضرة. 2- الأثر التمثيلي : كل أنشودة أو أغنية أو لحن رقص أو لهو في مشهد صامت أو ترتيب مناظر رواية أو تمثيل رواية أو غير ذلك وتشمل كل إخراج سينمائي يلقى فيه التمثيل أو طريقة التشخيص أو ترتيب الحوادث الممثلة على الأثر صبغة أصلية . 3-الأثر الفني: الصور الزيتية والرسم اليدوي والنحت والصناعة الفنية وأثار الهندسة المعمارية الفنية والنقش والحفر والصور الشمسية والصور المتحركة . 4- الأثر الفني المعماري : أي بناء أو بنيان له صفة فنية أو تصوير يتعلق بالصنعة الفنية المذكورة (الصفة الفنية والرسم) ولا تشمل أساليب البناء أو طرق الإنشاء. 5- ترجمة الأثر أو تمثيلية أو تحويله إلى رواية أو إلى اثر آخر غير تمثيلي. 6-صنع اسطوانة أو درج أو شريط سينمائي واواي اختراع آخر عنه بحيث يتاح تمثيل الأثر أو إخراجه بطريقة ميكانيكية .

وكذلك أورد المشرع المصري[225]على سبيل المثال المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها التي تمتع بحماية القانون، سواء كان مظهر التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بصورة أكثر تفصيلا وتتمثل هذه المصنفات بما يلي :

المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والحفر والنحت والعمارة. والمصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثله. والمصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الإيمائي. والمصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها. ومصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة. والخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الالكترونية). والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم. والمصنفات التي

[225] فالمادة 140 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، قامت بتعداد 15 نوع تقريبا للمصنفات المشمولة بالحماية القانونية، **مرجع سابق** .

تؤدى بحركات، أو خطوات، وتكون معدة مادياً للإخراج. والمصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية. والمصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعدُّ خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية، أو اللاسلكية، أو التليفزيون، أو أجهزة عرض الأشرطة أو أية وسيلة تقنية أخرى. ومصنفات الحاسب الآلي من برنامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة، وتشمل الحماية، مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو الحركة، أو التصوير. ويتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو بتحويله من لون من ألوان الأدب، أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه، أو بتحويره، أو بتعديله، أو بشرحه، أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد، والمؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره، سواء أكان هذا الأداء بالغناء أو العزف، أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير، أو الرسم أو الحركات، أو الخطوات أو بأي طريقه أخرى، ومؤلفو الموسوعات والمختارات، والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي. على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

والأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية. ومجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية. إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

وكذلك أورد المشرع الأردني في المواد [226]3،5[227]ومشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني[228]تعداد لأغلب المصنفات المشمولة بالحماية الجنائية المذكورة أعلاه، ألا أنهما أضافا للمصنفات المحمية مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام مثل الفلكلور الوطني، إذا تميزت مجموعات هذه لمصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب.

إذا كانت التشريعات المقارنة الأردني والمصري والمشروع الفلسطيني قد نص بصورة واضحة على سبيل المثال على هذه المصنفات السالفة الذكر المشمولة بالحماية القانونية وكذلك القوانين[229]السارية في فلسطين أوردت التعداد للمصنفات المحمية في المواد (1و35) من القانون لسنه1911 والمادة المتعلقة بالتعريفات من النظام لسنه 1929 ألا أن القوانين السارية في فلسطين

---

[226](أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في مجال الادب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها . ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص : 1- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة . 2- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ . 3- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي . 4- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة او لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن . 5- المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية . 6- اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقة والزخرفية . 7- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض . 8- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الالة .

ج- وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف . د- وتتمتع بالحماية ايضا مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا او في شكل آخر ، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالا فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزاءا من هذه المجموعات)، القانون الأردني لحماية حق المؤلف لسنه 1992، المعدل ، مرجع سابق .

[227] (مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون : أ- من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الادب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهر ه بشكل جديد . ب- المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره ، سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او باي طريقة اخرى . ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات والمجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب احكام هذا القانون).

[228] وجاءت نصوصه متطابقة تماما مع نصوص قانون حق المؤلف الاردني وفي نفس المواد .

[229] قانون حق الطبع والتأليف (16 كانون الأول لسنه 1911) البريطاني وتعديلاته قانون حق الطبع والتأليف (15حزيران ينه1924) البريطاني ونظام حقوق الطبع والتأليف(16 آذار سنه 1929)للانتداب البريطاني وهذه القوانين ما زالت سارية المفعول في فلسطين .

لم تكن على النحو التفصيلي، والتوضيحي الذي جاءت به القوانين المصرية، والأردنية حيث أن القوانين السارية في فلسطين لم تتطرق بصورة واضحة لأنواع المصنفات التي ظهرت مع التطور التكنولوجي .

ما فيما يتعلق بالحماية لعنوان المصنف نص عليه القانون المصري[230] والقانون الأردني [231]ومشروع القانون الفلسطيني[232]، كذلك نص[233]قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني على حماية عنوان المصنف.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن جميع الآثار الأدبية والتمثيلية والموسيقية والفنية من أجل أن تتمتع بالحماية اشترط قانون [234]حق الطبع والتأليف، على أن يكون الأثر قد نشر لأول مره، أما إذا لم ينشر فيجب أن يكون المؤلف في تاريخ تأليفه الأثر من رعايا الدولة البريطانية، أو مقيما في إحدى ممتلكات جلالته. وبالتالي فإذا كان مؤلف المصنف ليس مقيما، ولم ينشر مصنفه لا يتمتع بالحماية، وكذلك يعتبر الإيداع كوسيلة من الوسائل لإثبات حق المؤلف وليس لحمايته، وهو ما جاء فيه في الفقرة 1من المادة 15 "يترتب على كل من ينشر كتابا في المملكة المتحدة أن يرسل على نفقته نسخه من الكتاب خلال شهر من نشره إلى أمناء المتحف البريطاني مقابل وصل"، واعتبرت ذات المادة في الفقرة 6[235] أن تخلف الناشر عن إرسال نسخة يترتب عليه فقط عقوبة،

230(وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا) المادة 140 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، مرجع سابق.

231 ا (وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف). الفقرةج من ال ماده3 من قانون حقوق المؤلف الأردني لسنه 1992 المعدل، مرجع سابق.

232 نفس المادة 3 من القانون الاردني، المذكورة في البند اعلاه.

233 المادة 31 من القانون الفلسطيني رقم 9 لسنه 1995 بشأن المطبوعات والنشر (لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة).

234 المادة 1 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنه 1911، مرجع سابق.

235 (اذا تخلف الناشر عن العمل باحكام هذه المادة يعاقب بعد ادانته بصورة جزئية بغرامه لا تتجاوز خمسة جنيهات بالاضافة الى ثمن الكتاب وتدفع الغرامه الى امناء المكتبة اوالى السلطة التي كان يجب ارسال النسخ اليها) .

وكذلك المشرعين المصري[236] والأردني [237] لم يشترطا الإيداع لحماية حق المؤلف، وكما أعفى كل من المشرعين المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات من واجب الإيداع . وبناء على ما تقدم وحسب القوانين السارية في فلسطين لا بد من إيداع نسخه عن المؤلف في أي من المكاتب التي حددها القانون، وبما انه حاليا لا يوجد انتداب بريطاني هل من المفروض أن يتم الإيداع في احد المكاتب التي حددها القانون البريطاني أم أنه يمكن أن يستعاض عن ذلك بالإيداع لدى وزاره الثقافة، أم انه ليس هناك لزوم للإيداع من اجل أن يشملها الحماية؟ وهنا يرى الباحث أنه لا يشترط إيداع المصنف من أجل أن يتمتع بالحماية باعتبار أن المصنف جزء من شخصية المؤلف، ويرتبط به ارتباطا وثيقا كحق النسب، وأن الابداع ما هو إلا الكشف عن حق فقط لا غير وليس إنشاء للحق. وأن الإيداع للمصنف مثله مثل النشر حيث أن قيام المؤلف بالنشر فإنه يعتبر وسيله من وسائل الإثبات فقط.

المطلب الثاني: الاستعمال المباح للمصنفات المشمولة بالحماية

المبدأ في الحقل الجنائي يقوم على شرعيه الجرائم والعقوبات أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة والعقوبة. وبالتالي لا يمكن إثارة المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف إلا حين يجرم النص نشاطا ما ويحدد العقاب اللازم له، فإذا لم يجرم المشرع الفعل فلا يمكن إيقاع الجزاء الجنائي. وبالتالي فقد أخرج العديد من أنواع السلوك التي قد تصلح من حيث الشكل نموذجا للتجريم من نطاق التجريم والعقاب، فلا يعاقب فاعلها بسبب الإباحة الواردة بنص القانون[238]. ويشترط في ذلك أن تكون هذه المصنفات منشورة.

وتتمثل الاستعمالات المشروعة للمصنفات المحمية بما يلي:

---

[236] (لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .... وتعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفردا)، المادة 184 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، **مرجع سابق**.

[237] (لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون)، المادة 45من قانون حقوق المؤلف الأردني مرجع سابق.

[238] أبو العز، مرجع سابق ، ص79 .

أولا: الاستعمال الذي ينتفي معه الاستغلال المالي (ليس الهدف تحصيل مقابل مالي)

بالنسبة لقانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته اقتصر على ذكر الاستعمال المباح لغرض الدراسة، أو التعليم، أو البحث أو الانتقاد أو التقريظ[239]، أوالتلخيص للصحافة، وهو ما جاء في المادة 2[240]، والتي نصت على"... بشرط أن لا تعتبر الأفعال التالية اعتداء على حق الطبع والتأليف:1- التداول بأي اثر تداولا عادلا من أجل الدراسة، أو البحث أو الانتقاد، أوالتقريظ والتلخيص للصحافة". أما الاستعمال في إطار عائلي وكذلك الاستعمال من جهة الفرق الموسيقية التابعة للدولة فقد جاء خاليا من ذكرها.

وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نص في الفقرات 1،4[241]من المادة 171على الاستعمال المباح للمصنف داخل إطار عائلي، أو داخل منشأة تعليمية مادام يتم ذلك دون تحصيل مقابل مادي مباشر، أو غير مباشر، أو من أجل النقد أو المناقشة أو الإعلام، إلا أنه لم يتطرق لاستعمال المصنفات من قبل الفرق الموسيقية التابعة للدولة.

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني لم يقتصر في الفقرات أ،ج[242]من المادة17 على جواز استعمال المصنف، أو عرضه أو إلقائه أو تمثيله، أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص

---

[239] لغة (قرَّظ الكتابَ : وصف محاسنه ومزاياه :- قدّم تقريظًا لكتاب تلميذه)، معجم الوسيط .

[240] الفقرة 1 من المادة 2 ، قانون حق الطبع والتاليف .، لسنة 1911، مرجع سابق .

[241] (مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لالحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باي عمل من الاعمال الاتية : اولا : اداء لمصنف في اجتماعات داخل اطارعائلي او بطلاب داخل المنشاة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر او غير مباشر. ....رابعا : عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطيات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام).

[242] (يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في أي من الحالات التالية : أ- تقديم المصنف او عرضه او القاءه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ، ويشترط في ذلك كله ان لا يتاتى عنه أي مردود مالي ،وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف ....ج- استعمال المصنف وسيلة للايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف شريطة ان لا يقصد من اااستعمال اﻻلمصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وان يذكر المصدر واسم مؤلفه على ان لا يتضمن ذلك نسخ المصنف او استعماله كاملا او اجزاء رئيسية منه) المادة 9 من القانون المعدل لسنة 2014، مرجع سابق .

أو في مؤسسه تعليمية أو ثقافية أو اجتماعيه على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، أو التدريب أو التثقيف، أو لأهداف تربوية، أو دينية. وإنما أضاف لذلك بجواز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع[243]المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي .

وكذلك جاء مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني بنصوص مماثلة تقريبا مع نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني، فيما يتعلق بجواز استعمال المصنف، أو عرضه أو إلقائه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص، أو في مؤسسه تعليمية أو ثقافية أو اجتماعيه على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، أو التدريب، أو التثقيف، أو لأهداف تربوية، أو دينية، وللفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي وهو ما نص عليه في الفقرات أ،ج[244]من المادة 17.

ثانيا: عمل نسخه للاستعمال الشخصي .

بالرجوع إلى القوانين السارية في فلسطين نجدها جاءت خاليه من أي نص يسمح بعمل نسخه للاستعمال الشخصي. أما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في الفقرة 2من المادة 171[245]مع أنه سمح للغير بعد نشر المصنف عمل نسخة وحيدة عن المصنف للاستعمال النسخ الشخصي المحض بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف وأصحاب حق المؤلف، إلا أنه أعطى

---

[243]هو (ضبط توقيت النغمات في القطع الموسيقية)، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الدخول 2016/8/20، الساعة الثامنة مساءا.

[244] (يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفق للشروط وفي الحالات التالية : أ- تقديم المصنف او عرضه او القاءه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ، ويشترط في ذلك كله ان لا يتاتى عنه أي مردود مالي ،وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به ....ج- الاعتماد على المصنف وسيلة للايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف شريطة ان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وعلى ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه) .

[245] (عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط الا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف او لاصحاب حق المؤلف ومع ذلك يكون للمؤلف او خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بدون اذنه باي من الاعمال الاتية :.............) .

المؤلف، أو صاحب حق التأليف، أو خلفه بعد نشر المصنف أن يمنع الغير من القيام بدون إذن منه بأي عمل من الأعمال التالية: "......1- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة، أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام، أو المصنفات المعمارية.2- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوته مصنف موسيقي .3- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات، أو برامج الحاسب الآلي"[246].

أما قانون حقوق المؤلف الأردني فنص في الفقرة ب من المادة 17 على جواز"الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخه واحده منه بواسطة الاستنساخ، أو التسجيل أو التصوير، أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي". ويشترط عدم الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب حق التأليف، وأن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف.

وكذلك مشروع القانون الفلسطيني في الفقرة ب من المادة 17 نص على جواز "الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص، وذلك بعمل نسخه واحده منه بواسطة الاستنساخ، أو التسجيل أو التصوير، أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي، ويشترط في ذلك كله أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ، ولا يسبب ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق".

ونحن نرى مثل هذا النص يعتبر انتهاكا لحق المؤلف، وأصحاب الحقوق على المصنف، ولا سيما أنه من حق المؤلف الاستغلال المالي لمصنفه، فإذا قام كل فرد بعمل نسخه بالاستنساخ للاستعمال الشخصي عن المصنف كيف يستطيع المؤلف، أو صاحب الحق الاستفادة ماديا من المصنف.

---

[246] الفقرة 2 من المادة 171، مرجع سابق .

ثالثا: الاقتباسات القصيرة والنقل من مصنف.

حدد قانون حق الطبع والتأليف لسنه 1911 في البند 4[247]من الفقرة 1من المادة 2الفقرات التي يقتبسها وينشرها الناشر نفسه خلال خمس سنوات عن آثار نفس المؤلف باثنين، وأن يعترف بالمصدر المنقولة عنه الفقرتان المشار إليهما.

ما قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نص في الفقرات 5و6[248]من المادة 171على هذه الاقتباسات، والنقل من المصنف، ويشترط في ذلك الإشارة إلى المصدر والمؤلف.

ونصت الفقرة د[249]من المادة 9 من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه يجوز استعمال المصنفات المنشورة، وذلك لغاية "الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح، أو الشرح، أو المناقشة، أو النقد، أو التثقيف، أو الاختبار، وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على إن يذكر المصدر واسم مؤلفه ". وكذلك جاءت المادة 17\د[250]من المشروع الفلسطيني لقانون حق المؤلف، والحقوق المجاورة بنص مشابها للنص الأردني .

247 (نشر مجموعة مؤلفة في الغالب من مواد غير محفوظة حقوق الطبع فيها بقصد استعمالها حقيقة في المدارس وقد وصفت كذلك الاسم الذي اطلق عليها وفي الاعلانات التي اصدرها الناشر بشانها وهي مؤلفة من فقرات موجزة مقتبسة من اثار ادبية منشورة ولكنها لم تنشر بقصد استعمالها ومحفوظة حقوق الطبع والتاليف فيها بصفها كذلك : ويشترط في ذلك ان لا يزيد عدد الفقرات التي يقتبسها وينشرها الناشر نفسه خلال خمس سنوات عن اثار لنفس المؤلف على اثنين وان يعترف بالمثدر المنقولة عنه الفقرتان المشار اليهما)

248ا (خامسا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في اجراءات قضائية او ادارية في حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف . سادسا : نسخ اجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة او مسجلة تسجيلا سمعيا او بصريا وذلك لاغراض التدريس بهدف الايضاح او الشرح وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة والا يتجاوز الغرض منه وان يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا).

249 القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف . لسنه 2014 . مرجع سابق

250 "الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الأختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه " .

نلاحظ مما سبق أن كلا المشرعين باستثناء قانون حق الطبع، والتأليف لم يحدد عدد معين من الفقرات القصيرة التي يمكن اقتباسها من المصنف، وهناك من يرى أنه يجوز أن تتعدد الفقرات القصيرة التي يمكن اقتباسها من المصنف طالما تخللت الشرح الذي ابتكره المؤلف، أو تخللت فقرات قصيرة مقتبسه من مصنفات أخرى[251]. نحن مع ما ذهب إليه قانون حق الطبع والتأليف من حيث تحديد الفقرات التي مسموح اقتباسها مع الإشارة إلى اسم المؤلف والمصدر. اذا كان استخدامها لغايات الدراسة والمناقشة والتحليل .

رابعا: الاقتباسات القصيرة والنقل من صحيفة أو نشرة دورية.

الأصل عدم جواز نقل المقالات العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف، والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها[252]. إلا أن معظم التشريعات قد أوردت استثناءا على هذا الأصل فمثلا قانون حقوق الطبع والتأليف نص على جواز "قراءة بعض مقتطفات لا تتجاوز الحد المعقول من أي اثر منشور أو تلاوتها علنا "[253].

وكذلك سمح المشرع المصري الاقتباس القصير من المصنف الأصلي بشرط الإشارة إلى المصدر وأن لا يكون محظور ذلك الاقتباس، فنص على "... فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف، أو الدوريات، أو هيئات الإذاعة في الحدود التي يبررها أغراضها مما يلي: أولا: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصوره مشروعه ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف"[254].

وهو ما أخذ به المشرع الأردني فنص في المادة 18من قانون حماية حقوق المؤلف على "لا يجوز للصحف، والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة، وغيرها من المصنفات التي

---

[251] طلبه، أنور، **حماية حقوق الملكية الفكرية،** طبعه منقحة 2010، المكتب الجامعي الحديث –الإسكندرية، 2010، ص79.

[252] طلبه، أنور، **المرجع السابق** وص81 .

[253] الفقرة 6 من المادة 2 من القانون لسنة 1911 ، **مرجع سابق** .

[254] المادة (172 أولا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، **مرجع سابق.**

تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها، على أنه يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا إذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه". وهذا ما جاء به في مشروع الفلسطيني لحق المؤلف في المادة 18[255].

يلاحظ مما سبق أن قانون حق الطبع والتأليف سمح بقراءة أو تلاوة مقتطفات من المصنفات التي أتيحت للجمهور أو المنشورة، دون إلزامه بالإشارة إلى المصنف والمؤلف بينما المشرع المصري اشترط الإشارة عند نشر المقتطفات إلى المؤلف، والمصدر التي نقلت عنه ويشترط عدم وجود حظر لذلك، بينما المشرع الأردني اشترط لنشر مقتطفات من المصنف باستثناء المصنفات ذات الطابع الإخباري السياسي، والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام أخذ موافقة المؤلف، بينما المصنفات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام يشترط لنشر مقتطفات منها عدم وجود حظر لمنع النشر . ونحن مع ما ذهب إليه المشرع الأردني باعتباره أكثر حماية لحقوق المؤلف.

خامسا: نشر الخطب والمحاضرات الموجه للعام والمرافعات

نص قانون حق الطبع والتأليف على عدم اعتبار الفعل التالي اعتداء على حق الطبع والتأليف " نشر خلاصة محاضرة[256]ألقيت علنا في صحيفة ما لم يكن نشر الخلاصة قد حظر بموجب إعلان خطي، أومطبوع واضح وجلي علق قبل إلقاء المحاضرة، على مدخل البناية التي ألقيت المحاضرة فيها، أو في جوارها، وأبقي معلقا كذلك أثناء إلقائها، أو علق بجانب المحاضر إلا إذا كان ذلك

[255] (لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا إذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة ، ويشترط في جميع الحالات الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه).

[256] (تمشل لفظة المحاضرة : الخطاب او الخطبة او العظة) البند ج من الفقرة 1 من المادة 35 (التعاريف) من قانون حق الطبع والتاليف لسنة 1911، مرجع سابق.

أثناء استعمال البناية للعبادة، غير أنه ليس في هذه الفقرة ما يؤثر في أحكام الفقرة 1 فيما يتعلق بالتلخيص للصحافة"[257].

وكذلك نص المشرع المصري في المادة 172 على جواز "نشر الخطب والمحاضرات، والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية، والهيئات التشريعية والإدارية، والاجتماعية العلمية والأدبية، والفنية والسياسية، والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده، أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه".

ونصت المادة 19 من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة 19من مشروع القانون الفلسطيني على أنه "يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر دون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث، وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر المصنف، ومؤلفه على أن لمؤلف أي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد أو بأيه طريقة أو صورة أخرى يختارها".

وبذا يلاحظ أن قانون حق الطبع والتأليف سمح بنشر خلاصة محاضرة ما لم يتم حظر نشرها من قبل المؤلف باستثناء التلخيص للصحاف، ودون السماح بنشر كامل الخطب، وإذا كانت أثناء العبادة، وأن المشرع المصري سمح بنشر كامل الخطب، وحصرها في التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية، والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلمية والأدبية، والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، والمرافعات القضائية، دون الإشارة إلى المصدر والمؤلف، وكان أكثر وضوحا من غيره بتحديده مكان إلقاء الخطب والمحضرات والندوات والأحاديث حتى يتم نشرها، أما المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني فاشترطا لنشر المحاضرات أن تلقى علنا، أو توجه للعامة وأن يتم ذكر المصنف والمؤلف .

والباحث مع قانون حق الطبع والتأليف في ما نهجه باعتباره أكثر حماية للمؤلف.

---

[257] المادة 2 \ 5 القانون لسنه 1911، المرجع السابق .

سادسا: المجموعات التي آلت إلى الملك العام أو تنظم مصنفات عدة.

اقتصر قانون حق الطبع والتأليف على ذكر المصنفات التي تكون مباحة للاستعمال العام فنص في المادة 2\ 3 [258]على الاستعمال المباح للمصنف المحمي " صنع أو نشر صور زيتيه، أو تصوير، أو صورا منحوتة، أو صورا شمسيه عن تمثال، أو أثر فني إذا كان الأثر قائما بصوره دائمة في محل عمومي، أو بنايه عموميه أو صنع أو نشر صورا زيتيه، أو تصاوير أو نقوشا أو صورا شمسيه عن أثر معماري ليست من قبيل التصاوير والخرائط الهندسية".

أما قانون حماية الملكية الفكرية المصري لم يعتبر المجموعات التي تنظم مصنفات الشعر والنثر والموسيقى، من المصنفات المباحة للاستعمال إلا أنه نص[259]على القوانين والمراسيم والأنظمة والأحكام القضائية، والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، والمصنفات التي آلت إلى الملك العام.

وذكر قانون حقوق المؤلف الأردني في المادة (7)[260] أنواع المصنفات التي تعتبر مباحة للاستعمال العام والتي تتمثل في: القوانين والمراسيم والأنظمة والأحكام القضائية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية التي آلت للملكية العامة. وكذلك مختارات الشعر والنثر، وغيرها من المجموعات الأدبية في الفقرة د من المادة 3 إذا انطوت على الترتيب، أو الانتقاء مما تشكل أعمالا فكرية مبتكرة.

---

[258] **المرجع السابق.**

[259] (اولا الوثائق الرسمية : ايا كانت لغتها الاصلية او اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارت الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائي . ثانيا : اخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد اخبار صحفية) المادة 141 . (يعتبر الفلكلور الوطني ملكا عاما للشعب وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الادبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه) المادة 142 ، مرجع سابق .

[260] " لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار اوالترتيب: أ- القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاي جزء منها . ب- الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية . ج- المصنفات التي آلت الى الملكية العامة .د- الافكار والاساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادىء والاكتشافات والبيانات المجردة ."من القانون لسنة ، 1992 ،مرجع سابق، والمعدلة بمموجب المادة 6 من القانون لسنة 2014 ، **مرجع سابق** .

وكذلك مشروع القانون الفلسطيني لحق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 7[261]، جاءت نصوصه مماثلة للقانون الأردني، إلا أنه اعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما .

يلاحظ من مما سبق أن القانون المصري والمشروع أضافا للاستعمال المباح الفولكلور الوطني باعتباره من الملك العام، وأن قانون حق الطبع والتأليف لم يتعرض للمصنفات التي آلت للملكية العامة والقوانين، والمراسيم والأنظمة والأحكام القضائية، والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، والفولكلور الوطني.

سابعا: المصنفات التي انتهت مده حمايتها

المصنفات المشمولة بالحماية بعد انتهاء المدة القانونية التي حددها القانون لحمايتها تدخل في إطار الاستعمال المباح أو المشروع، بمعنى تدخل في إطار الملكية العامة، وانتهاء مدة الحماية يكون مقتصرا على الحقوق المادية-الاستغلال المالي- دون الحقوق المعنوية (الأدبية) باعتبارها أبدية لا تتقادم ولا تقبل التنازل عنها[262].

وبالتالي فقد تضمنت التشريعات المقارنة تحديد مده الحماية لحقوق المؤلف المادية على أعماله، وإن كانت اختلفت في مده الحماية إلا أن أغلبها حددتها بمده حياه المؤلف بالإضافة لمده خمسين سنه بعد وفاه المؤلف، ولا سيما أنه هناك مصنفات نظرا لطبيعتها. فقد تم تحديد فتره حماية أقل من المدة السابقة، وهي تختلف باختلاف المؤلف، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا التقييد الزمني يرد فقط على الحقوق المالية للمؤلف دون الحقوق المعنوية التي لا تنتهي بمرور زمن معين.

---

[261] "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار اوالترتيب: أ- القاونين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاي جزء منها . ب- الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية . ج- المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة ، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية ".مرجع سابق.

[262] أبو العز، حنان طلعت، **مرجع سابق**، ص194 . صبح، نداء، **الملكية الفكرية أسئلة وأجوبة**، وزاره الثقافة الفلسطينية، الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات وحق المؤلف، دائرة حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2011، ص8.

تضمن قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 في المادة 3 والمادة 11مده الحماية حيث حددها بمده حياه المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنه بعد وفاته، وهو ما سبق ذكره. أما المشرع المصري، فقد حدد مدد الحماية للمصنفات في المواد (20و21و22و23و 24) وهو ما سبق ذكره، وحدد المشرع الأردني مده حماية المصنفات في المواد (23\ هـ - 30 -31 -32) وهو ما سبق ذكره. وكذلك فقد اشتمل مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني على ذكر مده الحماية في المواد 23\هـ و30و31و32 وهو ما سبق ذكره .

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على حق المؤلف

يقوم النظام الجنائي على مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات، أي لا جريمة ولا عقوبة، إلا بنص قانوني إضافة إلى أن تفسير النصوص الجزائية يجب أن يتم في أضيق الحدود[263]، وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأشياء غير مباحة، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص القانون عليها حين ارتكاب الجريمة، أي يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه، بمعنى أن قانون العقوبات له مصدر وحيد فقط وهو القانون المكتوب (التشريع)، على عكس القانون المدني أو التجاري، أو الدولي، أو الإداري، فمصادرها العرف والقانون والشريعة، ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة[264].

استنادا لهذا المبدأ لا يمكن معاقبه شخص على ارتكابه لفعل ما لم يكن هذا الفعل قد جرمه المشرع وحدد له عقوبة، وهو ما نص عليه في المادة 15[265]القانون الأساسي الفلسطيني –الذي هو بمثابة الدستور باعتباره في قمة الهرم للقواعد القانونية، حيث أكد على وجوب تحديد الجرائم والعقوبات بنص القانون مسبقا .

[263] صالح، نائل عبد الرحمن، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الاموال، جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحقة بها**، عمان : دار الفكر للنشر والتوزيع ، 1989، ص126.

[264] نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)** ،ط 3، عمان : دارالثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 1996، ص127.

[265] (العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي ولا عقاب الا على الافعال الاحقة لنفاذ القانون) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد الممتاز 3الصادر في 2003/3/19.

وتختلف أنواع الاعتداءات على حق المؤلف باختلاف استخدام العمل غير المشروع للعمل المشمول بالحماية، وانه باستثناء بعض الحالات معينه ينص عليها القانون يشكل أي عمل متعلق بأي حق استئثاري متصل بمصنف مشمول بالحماية اعتداء، إذا لم يتم الحصول مسبقا على ترخيص من المؤلف، أو غيره من أصحاب الحقوق المعنية[266]. ولا يكفي وجود نصوص تجرم الأفعال، بل لابد وتبعا لهذه الجرائم من وجود عقوبات يتم إيقاعها على المعتدي وهي تختلف باختلاف فعل الاعتدا. ولذا فقد تضمنت التشريعات المقارنة عرض لصور الاعتداء على حقوق المؤلف، والعقوبات التي يجب فرضها على كل من تثبت إدانته بالاعتداء على حقوق المؤلف.

ولهذه الغاية سيتم عرض صور الاعتداء على حق المؤلف والتي تشكل جرائم في التشريعات المقارنة في المطلب الأول، وعقوبات الاعتداء على حق المؤلف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الاعتداء على حق المؤلف

يقصد بالاعتداء على حق المؤلف الاستعمال غير المسموح به لمصنف مشمول بالحماية القانونية، وهو ما يطلق عليه (المساس بحق المؤلف أو النيل منه) مهما كانت صور هذا الاستعمال[267].

نصت القوانين السارية في فلسطين على صور الاعتداء على حق المؤلف، فجاء في الفقرة 1و2 من المادة 11[268]على ما يلي: "كل شخص قام عن علم منه بعمل من الأعمال التالية : أ- أعد للبيع أو الإيجار نسخة يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائما، أو ب- باع أو اجر نسخه كهذه أو عرضها بطريق التجارة أو قدمه للبيع أو للإيجار، أو ج - وزع نسخه كهذه بقصد المتاجرة بها، أو على وجه يؤثر تأثيرا مجحفا بحق صاحب الطبع والتأليف، أو د- عرض نسخه كهذه بقصد المتاجرة، أوه- استورد إلى المملكة المتحدة نسخه كهذه بقصد البيع أو الإيجار. يعتبر أنه ارتكب جرما خلافا لأحكام هذا القانون ويعاقب ...2 - كل من صنع عن علم منه، أو

[266] ابو بكر، المبادء الاولية، **مرجع سابق**، ص71.

[267]نواف كنعان، حق المؤلف، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة، عمان ،سنه 1992،ص346

[268] قانون حقوق الطبع والتأليف لسنه 1911، **مرجع سابق**.

أحرز لوحة بقصد صنع نسخ يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائما، أو تسبب عن علم منه وتأمينا لمنفعته الخاصة بحصول ذلك دون رضا وموافقة صاحب الحق المذكور يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب لدى إدانته بصورة جزئية بغرامة...."

وتناولت المادة 3[269] المعدلة (للمادة السابقة) كذلك ذكر لأنواع الأفعال التي تشكل جرائم، وتستوجب العقاب، فنصت على"1- كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه، أي: أ- أعد للبيع أو للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة . ب- باع أو أجر نسخا مقلدة من مؤلف كهذا أو عرضها، أو قدمها للبيع، أو الأجرة بقصد التجارة . ج- وزع نسخا مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة، أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف. د- عرض علنا بقصد التجارة نسخا مقلدة من مؤلف كهذا . هـ-استورد إلى فلسطين نسخا مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو الأجرة. يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة.... 2-كل من صنع أو أحرز، عن علم منه لوحة بقصد تقليد نسخ المؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة، أو تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعته الخاصة بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة .... ".

وكذلك أورد المشرع المصري صور الاعتداء التي تشكل جرائم في المادة 181 من قانون حماية الملكية الفكرية، فنصت على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس... كل من ارتكب الأفعال التالية: أولا: بيع أو تأجير مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو بيعه، أو عرضه للبيع أو للتداول، أو الإيجار مع العلم بتقليده. ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف، أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول، أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده. رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أداء محمي طبق لأحكام القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو

[269] قانون حق الطبع والتاليف لسنة 1924 ، **مرجع سابق.**

شبكات الانترنت، أو شبكه المعلومات، أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب حق المجاور. خامسا: التصنيع أو التجميع ، أو الاستيراد بغرض البيع، أو التأجير لأي جهاز، أو وسيله، أو أداة مصممه، أو معده للتحايل على حماية تقنيه يستخدمها المؤلف كالتشفير، أو غيره. سادسا: الإزالة أو التعطيل، أو التعييب بسوء نية، لأيه حماية تقنيه يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره. سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي، أو مالي من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون ...".

وكذلك جرم المشرع الأردني في المواد 51،54،55 الأفعال التي تشكل اعتداء (جرائم) على حق المؤلف، فجرم في المادة 51[270] مباشرة أحد الحقوق المعنوية والمادية المنصوص عليها في المواد 8،9،10،23 –السابق ذكرها– بغير سند شرعي. وجرم في المادة 54[271]حذف، أو تغيير في المعلومات الواردة في شكل الكتروني، أو توزيع نسخا من المصنفات، أو استيرادها، أو إذاعتها أو نقلها للجمهور دون إذن صاحب الحق فيها. وجرم في المادة 55 [272]صنع أو استيراد، أو بيع أو

---

[270] (أ- يعاقب بالحبس ....: 1- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد – 8،9،10،23– من هذا القانون .2–كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا غير مشروع او نسخا منه او اذاعه على الجمهور باي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه بانه غير مشروع او اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك 3– لغايات تطبيق احكام البند 2 من هذه الفقرة يعتبر وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل او مؤسسة دليلا على وجودها لغايات البيع او التداولاو الايجار) المعدلة بموجب المادة 14 من القانون لسنة 2014، مرجع سابق .

[271] (أ- يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام باي من الافعال التالية : 1- حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق .2- وزع او استورد لاغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون اذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبته او تسجيلات صوتية مع علمه او اذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم ....ج- تطبق احكام المواد49،47،49،50،51 من هذا القانون في حالة الاعتداء على أي من الحقوق).

[272](أ- يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل او ابطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية او كسب مادي خاص او الالتفاف على أي من هذه التدابير وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق احكام المواد 46،47،49،50،51من هذا القانون وفي حالة ..... . ب- يحظر على شخص صنع او استيراد او تداول أي تقنية او جهاز او خدمة او أي جزء من أي منها مما يتم تصميمهاو انتاجه او اداؤه او تسويقه بغرض التحايل او تعطيل او ابطال أي تدبير تكنولوجي فعال او مما يكون له هدف او استعمال ذو اهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين او تسهيل مثل هذا التصرف ، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق احكام المواد 46،47،49،50،51 من هذا القانون .

عرض للبيع أو للإيجار جهاز، أو خدمة، أو وسيلة من أجل التحايل، أو أبطال، أو تعطيل التكنولوجية الفعالة لحماية حقوق المؤلف.

وكذلك جرم مشروع القانون الفلسطيني في المواد 51،54،55 الأفعال التي تشكل اعتداء على حق المؤلف، وهي تقريبا مماثلة لنصوص القانون الأردني.

أما اتفاقية برن ومن خلال استقراء نصوصها نجدها نصت على حقوق المؤلف المادية والمعنوية وتركت وسيلة توفير الحماية لحقوق المؤلف إلى تشريع كل دولة.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الأردني والمشروع الفلسطيني مقارنة مع المشرع المصري، وقانون حق الطبع والتأليف أضافا صوره[273]أخرى من صور الاعتداء على حق المؤلف والتي تتمثل في نشر رسالة للمؤلف دون إذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته، إذا كان من شأن نشرها إلحاق ضرر بالمرسل إليه.

وكذلك وإن كانت القوانين السارية في فلسطين نصت على صور الاعتداء على حق المؤلف في المادة11 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنه 1911، والمعدلة في المادة 3من قانون حق الطبع والتأليف لسنه 1924، إلا أنها كانت بصوره أقل وضوحا من القوانين المقارنة. وكذلك لم تتعرض إلى صور الاعتداء المتعلقة بطرق التحايل على الحماية التقنية للمصنفات وتعييبها، وإن كانت تعرضت لصنع، أو المساهمة في صنع، أو المساعدة في الحصول على الأدوات لتقليد نسخ المؤلف كما سيتم تناوله لاحقا.

وبالرغم من اختلاف المصطلحات لصور الاعتداء على حق المؤلف، إلا أنه من خلال استقراء الجرائم التي تقع على حق المؤلف في القوانين المقارنة، نجد أنها تتمثل في عدة صور، وسنتعرض لأهم هذه الصور:

---

[273]الماد10 من القانون الأردني مرجع سابق .(للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ، ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه)

الفرع الأول: جريمة تقليد المصنف

قبل الخوض في أركان جريمة التقليد للمصنف لابد من التعرض لتعريف جريمة التقليد:

أولا: تعريف جريمة التقليد

بالرجوع قانون حق الطبع والتأليف والقانون المصري بالرغم من أنهما ذكرا مصطلح التقليد إلا أنهما لم يرد فيها تعريفا لجريمة التقليد، وإن كانت تناولت ذكر أمثلة لجريمة التقليد والأفعال المكونة لجريمة التقليد .

أما قانون حق المؤلف الأردني، ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لم يذكر فيه جريمة التقليد للمصنف بصورة مباشرة، وإنما قد يتم الاعتداء على حق المؤلف من خلال ممارسة عمل غير مشروع باعتبار أن مصطلح الاعتداء جاء عاما، وبالتالي لم يرد فيه تعريف لهذه الجريمة.

ولذلك سنتناول تعريف التقليد لغة وقانونا ثم اصطلاحا :

تعريف التقليد لغة

معنى التقليد في معجم المعاني الجامع – معجم عربي[274]

تَقليد: اسم

الجمع: تقاليدُ

مصدر: قلَّدَ

تَقْليدٌ نَقَلَهُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ: ما يَتَوارَثُهُ الإِنْسانُ مِنْ عاداتٍ وَعَقائِدَ ومُمارَساتِ أَساليبِ السُّلوكِ وَمَظاهِرِهِ العامَّةِ

---

[274] تاريخ الدخول 1/5/ 1017، الساعة 6 مساءا .www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ تقليد/

يُحاوِلُ تَقْليدَ الآخَرينَ: السَّيْرَ على مِنْوالِهِمْ ،

تزييف: نقل قطعة فنيَّة أو لوحة عن الأصل

تقليد حرفيّ / تقليد أعمى : محاكاة نصّ قديم والاحتذاء به بدون أي ابتكار

تقليد إيمائيّ : فن تقليد الصوت والحركة

تعريف التقليد قانونا :

بالرغم من أن القوانين المقارنة المتعلقة بحقوق المؤلف لم تعرف جريمة التقليد إلا انه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الساري في غزه نجده عرف جريمة تقليد البنكنوت[275]بأنه " كل من صنع ورقة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت أو قسم من ورقة بنكنوت أو ورقة تماثل البنكنوت على أي وجه من الوجوه أو قريبة الشبه بها لدرجة تحمل الناس على الانخداع، أو تسبب في صنعها أو استعملها لأية غاية من الغايات أو تداولها، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بغرامة قدرها ستة جنيهات عن كل ورقة كهذه، وللمحكمة أن تأمر بمصادرة الورقة التي ارتكب الجرم بشأنها، وجميع نسخها، وجميع ما قد يكون في حيازة الفاعل من اللوحات، وقوالب الطبع والأختام وخلافها من الأوراق التي استعملت في طبع أو إعادة تلك الورقة، أو التي يمكن استعمالها لتلك الغاية"[276].

[275](تشمل لفظة "البنكنوت" الواردة في هذا الفصل كل سفتجة أو بوليسة اصدرها مصرف في فلسطين أو بنك انكلترا أو أي شخص أو هيئة مسجلة أو شركة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم، وتشمل أيضاً كل بوليسة بنك صادرة من مصرف وكل بوليسة صادرة على بياض وأوراق النقد الصادرة بمقتضى قانون أوراق النقد لسنة 1927 وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها) .المادة 348 من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة .

[276] المادة 350 قانون العقوبات ، **المرجع السابق** .

أما تعريف التقليد فقها :

فعرف الفقه الفرنسي جنحة تقليد المصنف بأنها عبارة عن عملية نقل لمصنف، أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين، يتمثل الأول في وجود سرقة أدبية كلية، أو جزئية للمصنف، أو الأداء، ويتمثل الثاني في وقوع ضرر[277].

وعرف السنهوري[278]جريمة التقليد بأنها كل اعتداء مباشر، أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية وتشمل الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، كما وتشمل بيع المصنفات وإدخالها إلى مصر أو العكس، وإن لم يتم المشاركة في تقليدها بل يكفي مجرد البيع، أو الإدخال في القطر المصري مع العلم بالتقليد .

وهناك بعض الفقهاء عرف جريمة التقليد للمصنف بأنها كل اعتداء على الملكية الأدبية والمالية للمؤلف تقع داخل إقليم الدولة[279]. ومنهم من قال بأن التقليد يتمثل في تلك الأفعال التي يأتيها أحد الأشخاص، وتنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف باصطناع مصنفاته الأدبية، أو العلمية أو الفنية، أي القيام بفعل يؤدي إلى تغيير حقيقة المصنف المحمي[280].

ومن الفقهاء كذلك قال إن التقليد يتمثل في فعل التقليد الواقع على العمل، وذلك باعتدائه على هذا الحق الذي يتمتع به المؤلف دون غيره، مما يعني بأن التقليد إعادة صنع شيء سبق للغير أن قام بوضعه، وبالنسبة لحق المؤلف فإنه يعني نشر العمل وتقليده[281]. وعرفت د فوزية عبد الستار[282] التقليد بأنه اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح، ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون

---

[277] خلفي ، **مرجع سابق** ، ص140.

[278] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق** ،ص434.

[279] عبد الرشيد مامون ، وعبد الصادق، **مرجع سابق**،487.

280 نواف كنعان ، **مرجع سابق**، ص427

[281] ابو بكر، **حق المؤلف، مرجع سابق** ، ص323.

[282] عبد الستار، فوزية، **شرح قانون العقوباتالقسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ط، القاهرة : دار النهضة العربية ،1980، ص217 .

مشابها تماما للشيء الصحيح بحيث ينخدع فيه الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شانها خدع الجمهور ولو لم يحصل الانخداع فعلا ، فتكون مقبولة في التعامل .

ومنهم من عرفه بأنه نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية قصد التحريف والغش، نسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الأصلي والمقلد، بمعنى هو الاستنساخ الكلي، أو الجزئي لمصنف أو منتوج محمي بغرض التجارة[283] .

ونحن نرى أن جريمة التقليد تتمثل في عمل مصنف متطابقا بصورة جزئية، أو كلية للمصنف الأصلي المحمي بغض النظر عن أوجه الخلاف بين المصنفين أو الغاية من ذلك .

ثانيا: أركان جريمة التقليد

يقتضي البحث في جريمة تقليد المصنف التعرض للركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي لها.

أ- الركن الشرعي لجريمة تقليد المصنف

تتكون كل جريمة بصورة حتمية من أركان وعناصر يقرها المشرع، ويحصرها في نصوص، وقد تعتبر استثنائية، لان التجريم في الأساس استثناء، لا سيما أن حرية التصرفات هي الأصل، إلا أن المشرع وضمانا للسلم والأمن الاجتماعيين يجرم بعض تصرفات الأفراد التي تشكل خرقا لمعتقدات المجتمع وعاداته، وأسسه الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والفكرية التي ينبني عليها، وتشكل هذه النصوص القالب الموضوعي لركني الجريمة الواقعين - المادي والمعنوي - ويسمى هذا القالب الموضوعي بالركن الشرعي للجريمة، وبالتالي يكون للأفراد حقا على المجتمع في أن تكون الأفعال والامتناعات المجرمة معلومة مسبقا، ومعلن عنها، وهو يشكل الوصف القانوني للفعل غير المشروع، ولذلك يعتبر القانون المرجع في نزع المشروعية عن الفعل[284]. وهو ما يسمى بالركن

---

[283] نادية ، زواني ، رسالة ماجستير ، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة** ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، لسنة ، 2002-2003.

[284] الكسواني، جهاد، **قرينة البراءة**، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص136-137.

القانوني للجريمة، ويقصد به وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص لها[285].

تناول قانون حق الطبع والتأليف تجريم بعض الأفعال حماية للمؤلف، وأصحاب حق التأليف، فنص على "1- كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه أي: أ- أعد للبيع أو التأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة ... يعتبر أنه ارتكب جرما... "[286]، وكذلك تناول هذه الصورة في قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911 فنص على (1- كل شخص قام عن علم منه بعمل من الأعمال التالية أي: أ-أعد للبيع أو الإيجار نسخة يقع بسببها اعتداء على أثر لا يزال حق طبعه وتأليفه قائما،... يعتبر أنه ارتكب جرما ...)[287] .

وكذلك تناول قانون حماية الملكية الفكرية المصري هذه الصور- تقليد المصنف - فنص على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب ... كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:... ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو بيعه أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو الإيجار مع العلم بتقليده. ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي منشور في الخارج... مع العلم بتقليده "[288].

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني فلم ينص على جريمة التقليد، وإنما تناول الأفعال التي تشكل جرائم الاعتداء على حق المؤلف فنص على ":- أ- يعاقب بالحبس ...:1- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد - 8،9،10،23- من هذا القانون...."[289].

[285] الحلبي، محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط 3، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ،ص102.

[286] البند أ من الفقرة 1من المادة 3 ،من القانون لسنة 1924، مرجع سابق .

[287] البند أ من الفقرة 1من المادة 11، من القانون لسنة 1911، مرجع سابق .

[288] الفقرة 2، والفقرة 3 من المادة 181من الكتاب الثالث حقوق مرجع سابق

[289] البند 1من الفقرة أ من المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف مرجع سابق

وتضمن المشروع الفلسطيني نصوصا [290]متطابقة لنصوص قانون حق المؤلف الأردني بالنسبة لصور الاعتداء على حق المؤلف. أما اتفاقية برن لم تتعرض لصور جريمة التقليد وتركت الأمر لكل دولة على حدة.

نلاحظ مما سبق أن قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924 في المادة 3 نص على التقليد باعتبار التقليد يشمل كل صور الاعتداء على حق المؤلف، وهذا واضح من خلال استبدل المادة 11من قانون حق الطبع، والتأليف البريطاني لسنة 1911، فعدل كل اعتداء على أي أثر بكلمة تقليد معتبرا كل اعتداء على حق المؤلف هو تقليد .

أما القانون المصري فنص على جريمة التقليد للمصنف بصورته المباشرة، وغير المباشرة في بعض المواد باعتبارها صورة مستقلة من صور الجرائم التي تقع على حق المؤلف، أما القانون الأردني والمشروع الفلسطيني فلم ينصا على جريمة التقليد للمصنف بصورته المباشرة، وإن كان المشروع نص على جريمة التقليد بصورته غير المباشرة.

ب_ الركن المادي لجريمة تقليد المصنف:

لابد من توافر الركن المادي عند وجود جريمة ما، ويقصد به الماديات الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أي المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية. ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر، وهي الفعل والمتمثل في السلوك الإجرامي الصادر من الجاني بغرض الوصول إلى غاية إجرامية، وقد يكون فعلا ايجابيا وقد يكون سلبيا، والعنصر الثاني النتيجة سواء في مدلولها المادي المتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو في مدلولها القانوني المتمثل في الاعتداء على حق، أو مصلحة يحميها القانون، والعنصر الثالث العلاقة السببية والمتمثلة في

[290]البند 1من الفقرة أ من المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف مرجع سابق (:- أ- يعاقب بالحبس ....:1- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد - 8،9،10،23- من هذا القانون .

الصلة التي يربط الفعل المجرم بالنتيجة الإجرامية، أي إثبات أن الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وهي العلاقة التي تؤدي إلى ثبوت مسؤولية الجاني وإيقاع العقاب الذي قرره القانون[291].

إلا أن فعل الاعتداء في جريمة التقليد لا يمكن أن يكون سلبيا بل ايجابيا فقط على عكس بعض الجرائم التي يمكن أن يكون الفعل سلبيا [292]مثل امتناع الأم عن إرضاع طفلها.

ونحن نرى أن الركن المادي في جريمة التقليد يتحقق بقيام المعتدي بعمل مصنف متطابقا بصورة جزئية، أو كلية للمصنف الأصلي، ليكون في متناول الجمهور. على خلاف ما قاله الدكتور نواف كنعان [293]بأن التقليد يشمل بيع مصنف مقلد، أو تصديره، أو شحنه، وعلى خلاف قانون حق الطبع والتأليف البريطاني الذي يعتبر أن الركن المادي يتحقق في أي اعتداء على حق المؤلف.

النتيجة: إلى جانب السلوك (الاعتداء) لابد من توافر نتيجة لهذا الاعتداء، والمتمثلة في الضرر الذي لحق بالمؤلف نتيجة الاعتداء الذي وقع على مصنفه، وهذا الضرر مفترض بمجرد وقوع الاعتداء على المصنف الأصلي، فمن قام بنسخ المصنف الأصيل، وباع أو عرض النسخ المقلدة الحق بالمؤلف ضررا أدبيا وماديا، ومن قام بعرض مصنف على الجمهور وأداه علنا دون إذن من مؤلفه مقابل إيراد الحق ضررا ماديا ومعنويا بالمؤلف[294].

العلاقة السببية: ويراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي(التقليد) والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث أن السلوك الإجرامي الواقع، هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، فمن دونها لا تحقق ولا قيام للركن المادي[295]، فعلاقة السببية لا تثور إلا في الجرائم

---

[291] حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، ط2، بيروت: دار النقري للطباعة، 1975، ص272.

[292] توام، رشاد، **مرجع سابق**، ص74.

[293] للمزيد انظر، كنعان نواف، النماذج **المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، ط 3، عمان: مكتبة دار الثقافة، 2000 ، 484-489.

[294] نوافلة، **مرجع سابق**، ص177.

[295] الشاوي، سلطان عبد القادر، والوريكات، محمد عبد الله، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط1، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، ص166.

المادية، أو ما يسمى بجرائم النتيجة أو الضرر، ولا تثور في الجرائم الشكلية، أو ما يسمى بجرائم السلوك المجرد أو الخطر، فهذه الجرائم يعاقب فيها مجرد اقتراف السلوك(فعلا كان أو امتناع) في ذاته بصرف النظر عن حدوث نتيجة إذ المعمول عليه في هذا التجريم هو السلوك لا النتيجة. وبالتالي فلا حاجة لبحث صلة السببية في جرائم الذم والقدح وحيازة سلاح بدون ترخيص، أو الامتناع عن أداء الشهادة، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا[296]، وكذلك فلا حاجة لبحث علاقة السببية في جريمة تقليد حق المؤلف.

وتحقق الركن المادي لجريمة تقليد المصنف يعتمد على أوجه الشبه بين المصنف الأصلي، والمصنف المقلد وليس على أوجه الاختلاف بينهما، فالمقارنة بين المصنف الأصلي، والمصنف المقلد على أساس أوجه الاختلاف قد لا تسعف في التحقق من قيام جريمة التقليد، فالأساس في الوقوف على توافر جريمة التقليد من عدمه لا يقوم على التحقق من دقة التقليد، وإنما على قيام أوجه تشابه بين المصنفين تؤدي إلى انخداع الجمهور، ولو لم يحدث هذا الانخداع فعلا[297]. فالعبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، فيجب على المحكمة عندما تنظر هذه الجريمة إن تضم المصنف الأصلي والمقلد لإجراء مقارنة عن طريق أهل الخبرة حسب نوع المصنف المعتدي عليه[298]. هو ما قضت به محكمة النقض المصرية[299] فقررت " أن القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن الجريمة تتحقق حتى وإن كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور في المعاملات لان القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق، بل يكفي أن يكون بينهما من التشابه ما يكون مقبولا في التعامل ". على عكس ما ذهبت إليه محكمة صلح نابلس بإعلان براءة المتهم لعدم وجود تطابق بين المصنفين ولعدم تسجيله والتي جاء في قرارها(.. فقد ثبت للمحكمة انه من حيث الشكل يختلف المخطط

---

[296] عبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة،** بلال طبعة ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،2003 ، ص4008

[297] ابو العز، طلعت، **مرجع سابق**، ص105.

[298] عبد السلام، سعيد، **مرجع سابق**، ص229-230.

[299] نقض جنائي 1988/11/17، منشور في مجلة القضاه الفصلية، عام 1989، ص149.

الانشائي لشركة سراج عن المخطط الانشائي لشركة معالم، وان ملف الشركتان يختلفان شكلا وموضوعا من حيث المساحة والتصميم ويختلفان كليا)[300].

والوقوف على هذا الأمر من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي عليه أن يتعرض لمسألة أوجه الشبه بين المصنفين، فان لم يفعل، كان حكمه معيبا ومستاهلا للنقض، وقد يحتاج القاضي في سبيل التحقق من ذلك إلى الاستعانة بالخبرة المتخصصة في هذا المجال[301].

ومن شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد عدم وجود إذن كتابي من المؤلف، أو من أصحاب الحقوق، وتخلف هذا الشرط يعني عدم وقوع الجريمة أصلا، بمعنى أن رضاء المؤلف يمنع قيام جريمة التقليد، ويثور التساؤل فيما إذا كان الرضا اللاحق يعد سببا من أسباب الإباحة، وتبرير لفعل الاعتداء السابق، من الفقه من يرى أن الرضا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة الذي يتخلف بتخلفه، وعلى ذلك يعتبر عدم رضا المؤلف مسبقا باستغلال مصنفه عنصرا في الركن المادي في جريمة التقليد.

أما البعض الآخر فيرى عكس ذلك فالقاعدة العامة هي حظر الاعتداء على حقوق المؤلف بدون رضاء صاحبها، وإن صاحب هذا الحق يجوز له أن يتصرف في حقه، ويستغله بكافة أشكال الاستغلال دون أن يقيده، أي قيد سوى عدم الإضرار بحقوق الغير، وأن رضاء صاحب الحق أو المجني عليه الدور الرئيسي في إباحة الفعل ونفي المسؤولية عن الجاني، بل يزيد أكثر من ذلك بقوله فإذا رضا المؤلف بإعادة إنتاج مؤلفه، أو ابتكاره فإنه في هذه الحالة يكون قد أباح جزئيا للغير استعمال هذا الحق[302]، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية[303] في أحد أحكامها الذي جاء

---

[300] محكمة صلح نابلس، جزائي رقم 2012/997 الصادر بتاريخ 2014/11/24، وكذلك للمزيد القرار الصادر عن محكمة صلح نابلس جزائي رقم 2012/514 الصادر بتاريخ 2011/12/26.

[301] ابو العز، **مرجع سابق**، ص106.

[302] خلفي، **مرجع سابق**، ص158.

[303] نقض جزائي رقم 57/2362 في جلسة 1988/11/22 **تحت عنوان احكام النقض في حماية حق المؤلف**، حلمي للاستشارات القانونية تاريخ الدخول 2017/1/20، http://helmylawyers.blogspot.com/2010/03/blog-post_9002.html

" إن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه أو من ورثته كخلف عام وللمؤلف وحده حق نقل حقوق الاستغلال لغيره وتحديد مدتها، فله حق إجازة نشر مؤلفه لمن يشاء، أو منعه على من شاء، وله حق السكوت على الاعتداء على حقه إذا وقع من الغير، أو لا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي، أو وقع من غيره دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية مادام هذا الحق قائما ولم ينقضي".

وبذا نلاحظ ان القانون المصري القديم اعتبر ان الدعوى الجزائية تسقط باسقاط الحق الشخصي.

ت –الركن المعنوي لجريمة تقليد المصنف

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي، وإنما يجب توافر القصد الجنائي لديه، وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة[304]، ويعنى بالركن المعنوي الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة، فلا بد أن يصدر الفعل المادي غير المشروع عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا وللركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ، فالقصد الجنائي هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها، أما الخطأ فهو اتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل، ولكن دون قصد أحداث النتيجة، أي تقع النتيجة عن غير قصد. وجريمة التقليد من الجرائم العمدية بحيث يلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا القصد يفترض في حق المعتدي بمجرد توافر الركن المادي، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس[305].

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته على المتهم، إذ يفترض سوء النية أو الإهمال الشديد في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، والذي يعتبر كافيا كدليل على نية الغش والتدليس لديه، وعليه أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه، وهو أمر يعود تقديره إلى قاضي الموضوع [306].

---

[304] كنعان، نواف، الطبعة الثالثة، **مرجع سابق**، ص490.

[305] ابو بكر، **حق المؤلف**، ص329-330.

[306] كنعان، نواف، ط3، **مرجع سابق**، ص491.

فجريمة التقليد لا تخرج عن الأحكام العامة للركن المعنوي في النظرية العامة للتجريم، والتي تقوم على اتجاه الفاعل إلى النشاط الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، وبالعناصر المشترطة قانونا لقيام الجريمة دون نظر إلى الهدف، أو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها[307].

فقانون حقوق الطبع والتأليف[308] لم يشترط توافر القصد الجرمي العام (العلم والإرادة) فقط، وإنما اشترط لتحقيق جريمة التقليد شرط خاص لدى الفاعل، فنص على شرط توافر العلم المسبق عند مرتكب الجريمة لتحقق الركن المعنوي.

ونحن نرى أن اشتراط قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1924 توافر العلم بالتقليد لدى الفاعل، ما يعني أن الفاعل حسن النية، وبالتالي لا يعتبر العلم هنا مفترض، وإنما على سلطة الاتهام (النيابة العامة) إثبات أن الفاعل كان على علم بالتقليد، وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري إذ أن الأصل في المتهم البراءة.

وكذلك القانون المصري[309] لم يكتفي لتحقيق جريمة التقليد للمصنف توافر القصد الجرمي العام، وإنما لابد من علم الجاني بفعل التقليد، إلا أن المذكرة الإيضاحية [310]في صدد القصد الجنائي اعتبرت توافر العلم عند الجاني هو من ضمن القصد العام، وليس قصد خاص فنصت على (ولم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف، إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي". وهو ما أكده السنهوري بأن العلم المقصود به يدخل في إطار القصد العام[311].

---

[307] ابو العز، **مرجع سابق**، ص108.

[308] الفقرة 1 من الماده 3 من قانون حق الطبع والتاليف البريطاني لسنة 1924، **مرجع سابق**.

[309] الفقرة الثانية من المادة 181، سبق ذكرها، من قانون حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

[310] المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف رقم 354لسنة1954.

[311] السنهوري، **مرجع سابق**، ص434.

أما القانون الأردني فلم ينص على جريمة تقليد المصنف، ولم يشترط توافر العلم – كركن أو شرط خاص –عند مرتكب الاعتداء على حقوق المؤلف.

وكذلك المشروع الفلسطيني لم يشترط توافر العلم عند مرتكب الاعتداء على حقوق المؤلف.

نلاحظ مما سبق إن قانون حماية حق المؤلف الأردني، ومشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لم ينصا على جريمة التقليد، وبالتالي لم يشترطا توافر العلم باعتباره ركن خاص. على عكس قانون حقوق الطبع والتاليف ولسنة 1924 وقانون حماية الملكية الفكرية المصري الذين اشترطا توافر العلم لدى الفاعل بالتقليد للمصنف. بمعنى أن العلم ليس مفترض وسوء النية ليست متوافرة، وبمجرد إقدام المقلد على السلوك الإجرامي لا يعني توافر العلم لدى المقلد، وليس عليه إثبات حسن النية.

وهنا يرى الباحث أن المشرع عندما نص على عبارة (علم المقلد) كان يقصد بها أن الفاعل حسن النية وهو أمر مفترض، وليس عليه إثبات حسن النية، وإنما على سلطة الاتهام أن تثبت سوء النية، وهو العلم والذي نرى أنه بمثابة عنصر، وركن من أركان الجريمة، ولا يعتبر من ضمن القصد العام على عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء على النحو الذي ذكر سابقا. وهو نص مماثل لجريمة شراء مال مسروق مع العلم بذلك المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني والتي تتمثل في "كل من اشترى مالا مسروقا، أو باعه، أو دلل عليه، أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر"[312]. وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الفلسطينية بصفتها الجزائية في قرارها رقم 415 لسنة 2000[313] بأنه يشترط لقيام جريمة شراء أموال مسروقة خلافا لأحكام المادة 412 من قانون العقوبات لسنة 1960 علم المشتكى عليه بأن المال الذي اشتراه مال مسروق.

---

[312] الفقرة 1من المادة 412 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

[313] (...فاننا نجد ان قرار قاضي الصلح اعلان عدم ملاحقة المستأنف عليه ش م م في محله ويتفق واحكام القانون اذ من الثابت وفق اقوال المشتكى عليه الأول ي أ ع الذي ادين بتهمة السرقة ان الأموال المسروقة التي اشتراها منه محمد المذكور قد بيعت بموجب ورقة وقع عليها، وقد تم ابراز تلك الورقة وهي تعهد بيع في ملف التحقيق موضوع هذه القضية، كما ان من الثابت ان المستانف في هذا الاستئناف لم يكن على علم بان الأموال التي اشتراها كانت مسروقة ولم تثبت النيابة هذا العلم، وفق ما تشترطه المادة 1/412 من قانون العقوبات...). موقع المقتفي، جامعة بيرزيت .

وكذلك أكدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بخصوص العلم في تقليد ختم الدولة، أو إمضاء جلالة الملك، أو ختمه، أو استعمال الختم المقلد في قرارها رقم 1998/317 (هيئة خماسية)، تاريخ 1998/6/8" والذي جاء فيه حددت المادة 236/ 1 من قانون العقوبات عقوبة من قلد ختم الدولة، أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه، أو استعمل الختم المقلد، وهو على بينة من الأمر، ويشكل العلم بكون الخاتم مزورا عنصرا من عناصر الجريمة وركنا من أركانها، ولا بد من إثباته بصورة مستقلة، ولا يكفي في ذلك أن يكون التزوير واضحا ظاهرا ما لم يكن المتهم عالما به"[314].

ونحن هنا نتفق مع التشريعات المقارنة باعتبارها التقليد صورة من صور الجرائم على حق المؤلف ونختلف مع الفقهاء الذين يعتبرون أن جريمة التقليد تشمل كل صور الاعتداء على حق المؤلف، بل نرى أن التقليد هو إحدى صور الاعتداء، وذلك لأن مصطلح الاعتداء، أوسع نطاقا من مصطلح التقليد.

ثانيا: جريمة استغلال العمل أو البرنامج المقلد تجاريا

ورد ذكر هذه الجريمة في قانون حقوق الطبع والتأليف في المادة 3 [315]والتي نصت على "1- كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه، أي:... ب- باع أو أجر نسخا مقلدة من مؤلف كهذا، أوعرضها أو قدمها للبيع، أو الأجرة بقصد التجارة . ج- باع أو أجر نسخا مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة، أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف . د- عرض علنا بقصد التجارة نسخا مقلدة من مؤلف كهذا. هـ- استورد إلى فلسطين نسخا مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو للأجرة".

وكذلك ورد ذكر هذه الجريمة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري فنص على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس ... كل من ارتكب الأفعال التالية:... ثانيا: تقليد مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو بيعه، أو عرضه للبيع أو للتداول، أو الإيجار مع العلم بتقليده. ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي

[314] موقع التشريعات الاردنية تاريخ الدخول 2017/1/22.

[315] من القانون لسنة 1924، مرجع سابق.

منشور بالخارج أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو التداول، أو للإيجار، أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده "[316].

اما قانون حماية حق المؤلف الأردني نص في البند 2من الفقرة أ من المادة 51[317]على تجريم كل عرض للبيع ، أو للتداول، أو للإيجار لمصنف غير مشروع، أو نسخا عنه، أو إذاعته للجمهور، أو إدخاله للمملكة أو إخراجه منها مع العلم بانه غير مشروع، أو لديه الأسباب للعلم بأنه غير مشروع.

اما المشروع الفلسطيني نص على (2- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور باي طرية كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه او اذا توفرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بانه مقلد)[318].

يلاحظ مما سبق وأن كانت التشريعات المقارنة جرمت استغلال (بيع، تأجير، عرض للبيع، تداول) المصنف المقلد، ويشترط في مرتكب هذه الأفعال أن يكون على علم بأن المصنف مقلد، الا ان المشرع الاردني عدل كلمة مصنف مقلد بكلمة مصنف غير مشروع، ونحن نرى انه كان موفقا في اجراء هذا التعديل، باعبار ان التقليد جزء من العمل الغير المشروع.

وسنتاول هذه الجريمة من خلال دراسة أركانها:

الركن المفترض: لتحقق جريمة الاستغلال التجاري لأعمال المقلدة بأي من صورها لا بد من وجود جريمة تقليد، بمعنى آخر إذا لم يكن هناك جريمة تقليد لا يمكن أن يكون هناك جريمة الاستغلال

---

316 الفقرة 2، والفقرة 3من المادة 181 ، من القانون مرجع سابق .

317 (2- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا غير مشروع او نسخا منه او اذاعه على الجمهور باي طرية كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها مع علمه بانه غير مشروع اواذا توفرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك).

318 المادة 51/أ / 2.

التجاري لأعمال مقلدة، وبالتالي هنا يقع على سلطة التحقيق (النيابة العامة) عبء إثبات أن جريمة تقليد حدثت .

الركن المادي: للاستغلال التجاري للأعمال المقلدة:

ويتضح من النصوص السابقة أن أنها جرمت مجرد الاستغلال التجاري لأعمال مقلدة، وحددت صور هذا الاستغلال في أربع صور: هي البيع، أو العرض للبيع، أو التداول، أو للإيجار، وبالتالي فإن لهذه الجريمة أربع صور، والتي تمثل الركن المادي لاستغلال العمل المقلد[319]:

- البيع: يتمثل في نقل حق استغلال العمل إلى الجمهور مقابل ثمن معين أيا كانت طريقة نشر العمل سواء أكان الاستغلال عن طريق النشر، أو ترجمة للأعمال المقلدة.

- العرض للبيع: ويمثل في عرض الأعمال المقلدة للبيع، وبمجرد عرضها للبيع، فإن السلوك المؤدي للبيع يعاقب عليه القانون.

- التداول: ويعنى به نقل حق الاستعمال، أو الاستغلال، أو حق الانتفاع، أو نقل ملكية هذا العمل إلى الغير مقابل مبلغ مادي، أو بدون مقابل مثل الهبة والعارية، وهذا النقل من غير صاحب الحق يعاقب عليه القانون.

- الإيجار: ونعني بعملية التأجير لمصنف، أو أداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المثل من استعماله لمدة معينة، لكي ينتفع به، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة، ولا نكون أمام عود إذا تكررت العملية إلا إذا صدر ضده حكم نهائي بالأولى[320]. وحدوث الاستغلال بأي وسيلة من هذه الوسائل مثل بيع المصنف، أو عرضه للبيع، أو للتداول، أو الإيجار، أوتوزيعه كاف بذاته لقيام الفعل المكون (للركن المادي) لجريمة التقليد دون ربط بالنتيجة المبتغاة من هذا الاستغلال، كالبيع مثلا، فتمام التقليد مؤد بذاته لتحقيق السلوك المؤثم بالاعتداء على أحد حقوق المؤلف المحمية بالقانون، قياسا على تجريم المشرع لمجرد

---

[319] ابو بكر، **حق المؤلف**، ص327.

[320] خلفي، **مرجع سابق**، ص181.

العرض للبيع إضافة للبيع التام، فالعرض للبيع أو الإيجار لا يتحقق به البيع أو الإيجار حتما ومع ذلك يؤاخذ الجاني.

ونلاحظ مما سبق أن القوانين المقارنة ساوت بين بيع المصنف، وتأجيره وعرضه للبيع، أو التداول، أو الإيجار بمعنى أن جريمة الاعتداء على حق المؤلف تتحقق بأي من الصور التالية بيع المصنف، أو تأجيره أو عرضه للتداول أو البيع أو الإيجار مع علم الفاعل بأن المصنف مقلد او غير مشروع الذي تم تداوله.

الركن المعنوي للاستغلال التجاري للأعمال المقلدة:

يثور التساؤل هل يكفي توافر القصد الجرمي العام، أم يجب أن يتوافر إلى جانبه القصد الخاص. وقد اختلف الفقه في هذه المسألة منهم من قال بان البائع (عارض المصنف للبيع أو التأجير أو التداول) لا يشترط أن يكون نفس الشخص المعتدي على حقوق المؤلف(المقلد)، وبالتالي لا يكفي توافر القصد الجرمي العام (العلم الإرادة) لهذه الصور من الجرائم والمتمثلة في (بيع المصنف أو تأجيره أو عرضه للبيع أو التداول أو الإيجار)، بل يجب أن توافر القصد الجرمي الخاص، وهو علم الجاني سواء كان البائع، أو المؤجر أو العارض للمصنف بأن المصنف مقلد، فإذا لم يكن يعلم بأن المصنف مقلد، وكان بقصد أنه مصنف أصيل فإنه لا يعاقب على هذه الأفعال، لأنه في كثير من الأحيان قد يقوم صاحب محل تجاري، أو مكتبة بعرض كتب، أو تسجيلات صوتية أو سينمائية أو غيرها من المصنفات دون علمه بأنها مقلدة، ففي هذه الحالة فإنه ليس من العدالة مجازاته كما لو أنه مقلد لهذا المصنف[321] .

والبعض الآخر اعتبر أن هذه الجريمة تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام، والمتمثل في توافر القصد الجرمي وعلم الفاعل بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها.[322]

---

[321] نوافلة، **مرجع سابق**، ص183.

[322] للمزيد أنظر، أبو بكر، **حق المؤلف، مرجع سابق**، ص323، نواف، كنعان، **مرجع سابق**، ط3،ص491، وكذلك عبد السلام، سعيد، **مرجع سابق**،ص230.

وهنا يرى الباحث أن الأصل في المتهم البراءة، وليس الإدانة وهو ما يسمى بقرينة البراءة، وهو مبدأ دستوري في كافة التشريعات، فالأصل أن حسن النية مفترض عند كل شخص وليس سوء النية، وأن أعمال النص أولى من إهماله ولا اجتهاد في مورد النص، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي فإن الباحث يتفق مع الرأي الذي يرى أن المقصود بعلم الفاعل بالتقليد لا يدخل ضمن القصد العام، وإنما هوعنصر وركن خاص، وبالتالي يقع على سلطات الاتهام إثبات هذا الأمر والمتمثل في علم العارض بان المصنف التقليد او غير مشروع باعتباره حسن النية بمعنى يعتبر العلم بمثابة شرط خاص لتحقق جريمة الاستغلال التجاري للمصنف المقلد او غير المشروع، وبالتالي يقع على سلطة الاتهام ابتداء إثبات هذا العلم لدي الفاعل، ونشير في هذا الصدد إلى قرار محكمة بداية عمان بصفتها الجزائية رقم 2004/473 والذي جاء فيه "أن جريمة عرض مصنفات مقلدة للبيع تقتضي توافر أركان هي ركن العرض وان يكون المصنف مقلد وان يكون الشخص الذي قام بعرض هذه المصنفات عالما بأن المصنفات مقلدة، أو لديه الأسباب الكافية للعلم، فإذا ثبت للمحكمة بأنه يوجد عدة طبعات صادرة عن المشتكية من مصحف التجويد كل طبعة تختلف عن الأخرى، وحين أن المشتكية أيضا قد قامت بإعطاء ترخيص لدار نشر (ش) المصرية بإنتاج طبعات من مصحف التجويد، وأن غلاف هذه الطبعات يختلف عن غلاف الطبعات الصادرة عن دار المعرفة (المشتكية)، وأن الظنين قام بشراء النسخ المضبوطة لديه بموجب الفاتورة رقم 1528 من مكتبة (ب ق) فإن ركن العلم بأن المصنف موضوع الشكوى مقلد لم يثبت للمحكمة على ضوء وجود عدة طبعات هذا لم يتوافر فإن فعل الظنين على ضوء ذلك لا يشكل جرما مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليتها)[323]. وبالإضافة إلى عنصر العلم ما سبق ذكره نجد أن قانون حقوق الطبع والتأليف اشترط توافر قصد خاص لدى الفاعل والمتمثل في التجارة، بمعنى يجب أن تكون الغاية من قيام الفاعل بالفعل هو التجارة، وإذا لم يكن الهدف من البيع، أو التأجير التجارة لا تتحقق الجريمة (يحول دون المساءلة الجزائية) .

[323] نهاد ، حسان، **مرجع سابق**، ص32-33

ثالثا: جريمة صنع أو إحراز أدوات بقصد تقليد نسخ مؤلف

تناول قانون حقوق الطبع والتأليف في المادة 3[324]جريمة صنع أو إحراز لوحة[325]بقصد تصنيع نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة، أو التسبب في ذلك بقصد الاعتداء على نسخ المؤلف فنص على" كل من صنع أو أحرز عن علم منه لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة، أو تسبب في ذلك عن علم منه ومنفعته الخاصة بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة...".

لم يرد في القوانين المقارنة أي نص مماثل لنص قانون حقوق الطبع والتأليف في تجريم التصنيع، أو الإحراز أي لوحة، أو تسبب في تصنيع، أو إحراز أي لوحة للمنفعة الخاصة مع علم الفاعل المصنع أو المحرز أو المتسبب في ذلك بأن الغاية من هذه اللوحة هو تقليد لنسخ المؤلف، دون موافقة المؤلف على ذلك. ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب أحد الصور الثلاث، والتي تتمثل في تصنيع لوحة أو إحراز لوحة –حيازتها – سواء بالشراء، أو الإعارة، أو الاستئجار، أما الصورة الثالثة فتتمثل في التسبب في تصنيع أو إحراز لوحة . ويتمثل الركن المعنوي في القصد العام (العلم والإرادة) وهو مفترض، وكذلك لابد من توافر ركن خاص إلى جانب القصد العام يتمثل في علم الفاعل بأن الهدف من اللوحة هو تقليد نسخ المؤلف وقصد خاص يتمثل في الحصول على منفعة من جراء هذا الفعل، وهذا واضح من خلال نص المادة السالفة الذكر.

نلاحظ مما سبق أن قانون حق الطبع والتأليف نظم جريمة قيام أي شخص بصنع، أو إحراز لوحات بقصد(عمل) نسخ عن حق المؤلف، أو التسبب في صنع، أو إحراز اللوحة مع علمه بذلك ولمنفعته بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف. إلا انه لم ينظم الجرائم التي ظهرت مع التطور التكنولوجي للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره.

---

[324] الفقرة 2 من المادة 3 من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924 مرجع سابق

[325] (وتشمل لفظة لوحة : صفحة حروف منضدة على الالة او لوحة او حجرا او طابعا او قالبا او اما او نقلا او صور سلبية استعملت ويراد استعمالها لطبع اثر واخراجه وتشمل ايضا كل قالب او الة اخرى يراد بها صنع اسطوانات او دروج مخرقة او اجهزه اخرى تمثل اثرا بصورة مسموعة)المادة 35من قانون حق الطبع التاليف لسنة 1911، مرجع سابق.

ويشترط كذلك لتحقق جرائم الاعتداء على المصنفات أن يتم الاعتداء على عمل مشمول بالحماية بموجب نص القانون، فعلى القاضي أن يتقيد بمبدأ المشروعية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فلا يجتهد في التفسير حتى لايخلق نصا جديدا لا ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، وعليه أن يستقي الدليل بالطرق المشروعة[326]. ويجب أن تتوافر فيه شروط الابتكار، وشروط الحماية السابق ذكرها التي يتطلبها القانون. وألا يكون هناك نزاع قضائي حول ملكية المصنف، ويشترط ألا تكون هذه الأعمال من الاستثناءات التي سمح بها المشرع، مثل النسخ لغايات التعليم.

ويثور التساؤل هل يتصور الشروع في جريمة الاعتداء على حق المؤلف

تقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، فالجريمة المادية هي الجريمة التي يترتب، أو ينتج عن السلوك المخالف للقانون نتيجة جرمية فيكتمل الركن المادي لها. أما الجريمة الشكلية يكتمل الركن المادي بمجرد وقوع السلوك دون حدوث النتيجة، مثل جريمة حمل سلاح بدون ترخيص وجريمة حيازة مخدرات. وبالتالي حتى تتحقق الجريمة المادية، فلا بد أن ينتج عن السلوك نتيجة جرمية، وبها يكتمل الركن المادي، وقد يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا، ولكن لا تتحقق النتيجة، وكما قد يبدأ الجاني بفعله ولكنه لا يكمله، فتسمى هذه الحالة بالشروع. وبذا نلاحظ أن الشروع لا يكون إلا في الجرائم المادية والعمدية. وتعد جريمة التقليد من الجرائم المادية أي ذات النتيجة، ومن الجرائم العمدية[327].

فعرف قانون العقوبات الأردني[328] في المادة 68 الشروع بأنه "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية، أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ".

---

[326] خلفي، **مرجع سابق**، ص155.

[327] خلفي، **مرجع سابق**، ص159.

[328] رقم 16 لسنة 1960.

وحسب قانون حقوق الطبع والتأليف تعد جريمة تقليد حقوق المؤلف من الجنح [329]على النحو الذي سيتم توضيحه بصورة تفصيلية لاحقا، ولا يوجد نص به يعاقب على الشروع، وحسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني نجد أن المادة 71 منه نصت على أن "لايعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ". بالرغم من أنها من الجرائم العمدية[330].

وكذلك لم يرد في قانون الملكية الفكرية المصري، وقانون حماية حق المؤلف الأردني، والمشروع الفلسطيني نص يعاقب على الشروع في جرائم الاعتداء على حق المؤلف، وبما أنه لايوجد نص قانوني خاص في قانون حماية حق المؤلف يجرم الشروع لا يمكن تصور الشروع في جرائم الاعتداء على حق المؤلف.

وهنا يرى الباحث أنه بالرغم من توافر شروط قيام الشروع في جرائم الاعتداء على حق المؤلف ومن الممكن تصور الشروع فيها، ولكن التشريعات المقارنة لم تذكرها في نصوص تجريم الانتهاكات الواقعة على المصنفات. وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يعاقب على الشروع من تلقاء نفسه، إذ لا بد من وجود نص قانوني يعاقب على الشروع لما في ذلك من أهمية في حماية المصنف الذي يؤدي إلى الرقي والنهوض والتطور للمجتمع ككل.

هل يشترط لتحريك الدعوى الجزائية وجود شكوى، وهل يمكن أن يتم الاعتداء على حق المؤلف من قبل المؤلف، وهل يشترط الإيداع لتحريك الدعوى، وماهي المحكمة المختصة؟

سيتم الإجابة على هذه الأسئلة على التوالي.

---

[329] المادة 15 من قانون العقوبات الاردني العقوبات الجنحية هي (1-الحبس 2-الغرامه 3- االربط بكفالة) المادة 21 عرفت الحبس ب(وضع المحكوم عليه في احدى سجون الدولة المدة المحكوم عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك)

[330] (كل من ارتكب احدى الجرائم التالية عن علم منه ، أي ...) المادة 3من قانون حقوق الطبع والتاليف البريطاني ، مرجع سابق

القاعدة العامة تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية (الجزائية) إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة[331]والتي تعتبر قيد على النيابة العامة ومن هذه الاستثناءات، وجود ادعاء بالحق المدني، أو شكوى أو إذن أو طلب. وبالتالي في مثل هذه الاستثناءات فان النيابة العامة لا تستطيع مباشر اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد تقديم الطلب من ذوي الشأن. وهنا يثور التساؤل هل تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في حالة الاعتداء على حق من حقوق المؤلف المادية أو المعنوية أم لا بد من تقديم شكوى مسبقة من ذوي الشأن حتى تتمكن النيابة العامة من مباشرة اختصاصها ؟

بالرغم من أن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[332]قيدت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية التي تعلق على شكوى، أو ادعاء بالحق المدني بتقديم الشكوى خلال ثلاثة شهور من يوم علم المجني عليه بالجريمة والفاعل مالم يرد نص على خلاف ذلك. على ألا يتجاوز ذلك ثلاث سنوات في جميع الأحوال من تاريخ آخر إجراء تم فيها[333]. إلا أن قانون حقوق الطبع والتأليف[334] قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية بتقديم ادعاء (رفع قضية) خلال ثلاث سنوات من وقوع الاعتداء، وليس من تاريخ اكتشافه، أوعلم المجني عليه، وهذا الأمر يعتبر استثناء على

---

331 للمزيد انظر الظاهر، ايمن، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والاردني** ، معلقا عليها باحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز ،ط1، الجزء الاول ،بلا مكان النشر ، بلا دار نشر ، 2013 ،ص5-36،

332 المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 (في جميع الاحوال التي يشترط فيها القانون لاقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء بالحق المدني من المجني عليه او غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

333 (1- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك . 2- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات ، اعتبارا من تاريخ اخر اجراء تم فيها . ...) .المادة 12من قانون الاجراءات الجزائية ، **مرجع سابق** .

334 (تحديد مدة رفع الدعوى ،لا يجوز رفع قضية بشان الاعتداء على حق الطبع والتاليف بعد مرور ثلاث سنين من تاريخ وقوع الاعتداء) المادة 10 من قانون حقوق الطبع والتاليف لسنة 1911 ، **مرجع سابق** .

القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 5[335]من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، باعتباره قانون خاص يقيد النص العام.

لم يرد في قانون الملكية الفكرية المصري نص يعلق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من صاحب حق التالف، وبالتالي تطبق القواعد العامة في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أنه حدد[336]الأشخاص الذين يتمتعوا بصفة الضبط القضائي لحماية حقوق المؤلف، وبالتالي تلاحق جرائم الاعتداء على حق المؤلف بدون شكوى أو بشكوى، أما بتقديم شكوى من صاحب حق التأليف، أو إما تقديم ضبط من موظفي الذين يملكون صفة الضبط القضائي.

وكذلك لم يرد في قانون حماية حق المؤلف الأردني وتعديلاته، ومشروع القانون الفلسطيني نص يشير إلى وجوب تقديم شكوى، أو ادعاء بالحق المدني من قبل صاحب حق التأليف لتحريك الدعوى الجزائية. وبالتالي يحق للنيابة المختصة تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها عند وجود ما يشير إلى الاعتداء على حق المؤلف، وهو ما جاء في المادة 36 من ذات القانون[337]، بمعنى آخر لا يتوقف تحريك دعوى الحق العام على شكوى، أو ادعاء من المؤلف، أو صاحب الحق في المصنف وتحرك الشكوى من قبل موظفي حماية حق المؤلف لدى المكتبة الوطنية والمفوضين من وزير الثقافة (والمقصود برجال الضابطة العدلية هم الموظفين الذين خولهم القانون مهمة البحث

[335] (في جميع الاحوال التي يشترط فيها القانون لاقامة الدعوى الجزائية وجودة شكوى او ادعاء بالحق المدني من المجني عليه او غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

[336] المادة 188(يصدر وزير العدل مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القانون)

[337] (أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك اثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون . ب- اذا وجد ما يشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل) .

عن مرتكبي الجرائم، وملاحقتهم وضبطهم وإحالتهم إلى النيابة)، حيث انشأ قسم في إدارة البحث الجنائي لحماية حقوق الملكية الفكرية[338].

وهنا يرى الباحث بالرغم من أن التشريعات المقارنة باستثناء قانون حقوق الطبع والتأليف لم تشترط لتحريك الدعوى الجزائية وجود ادعاء بالحق المدني أو شكوى، إلا أن المشرع الأردني، ومشروع القانون الفلسطيني كانا أكثر وضوحا من المشرع المصري من حيث مباشرة مأموري الضبط القضائي تحريك الدعوى الجزائية وإحالتها للمحكمة المختصة، باعتبارهم ذوي الاختصاص بالتفتيش وضبط جرائم التعدي على حقوق المؤلف بحكم القانون.

هل يمكن ارتكاب الاعتداء على المصنف من قبل المؤلف؟

الأصل أن المعتدي هو من يقوم بالمساس بأي حق من حقوق المؤلف المحمية بموجب القانون كما سبق ذكره، كالكشف عن المصنف أو نشره أو المساس بسلامته، أو استيراده أو تصديره، أو بيعه أو تداوله... بدون إذن المؤلف. وأن القائم بهذه الأعمال الأصل أن يكون من الغير، والسؤال المطروح هل يمكن تصور وقوع الاعتداء على المصنف من قبل المؤلف، أو المؤلف الشريك مثلا بإتاحة المصنف المشترك للجمهور دون موافقة باقي الشركاء ؟

بالرجوع إلى قانون حقوق الطبع والتأليف نجد أنه تناول المصنفات المشتركة[339]، إلا أنه ومن خلال دراسة هذه المواد والمواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون حقوق الطبع

---

[338] حسان ، نهاد، **مرجع سابق**، ص 32

[339] المادة 16 (الاثار التي يشترك في تاليفها عدة مؤلفين 1- يحفظ حق الطبع والتاليف في الاثار الذي اشترك عدة مؤلفين في تاليفه مدى حياة المؤلف المتوفي اولا ....3- ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة ''الاثرالذي اشترك في تاليفه عدة مؤلفين (الاثر الذي اصدره مؤلفان او اكثر بحيث لا يتميز عمل احدهما او احدهم عن عمل الاخر او الاخرين). المادة 35 المتعلقة بالتعريفات تنص على (وتعني الاثر المشترك أ- كل موسوعة او قاموس او كتاب يصدر مرة في السنة وكل اثر اخر من هذا القبيل . ب- كل صحيفة او جريدة او مجلة او ما شابه من ذلك من النشرات الدورية . ج- كل اثر مقسوم الى اقسام لمؤلفين مختلفين وكل اثر ادمجت فيه اثار او اجزاء اثار لمؤلفين عديدين، ويقال بانه اعتدى على اثر محفوظ حقوق طبعه وتاليفه اذا صنعت او استوردت نسخة من ذلك الاثر، وان كانت نسخة شكلية خلافا لاحكام هذا القانون). من قانون حقوق الطبع والتاليف لسنة 1911، **مرجع سابق** .

والتأليف وتعديلاته لم نجد نص يشير إلى إمكانية وقوع الجريمة من أحد المشتركين في تأليف المصنف من عدمها.

بالرجوع إلى قانون الملكية الفكرية المصري نجد أنه فرق بين المصنف الجماعي، والمصنف المشترك والمصنف المنفرد، فعرف المصنف الجماعي بأنه "المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي، أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حدة"[340]. وعرف المصنف المشترك بأنه "المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن"[341]. وكذلك أكدت المادة 174[342]من ذات القانون على اعتبار المصنف المشترك الذي لايمكن تجزئة عمل كل مشترك منهم على حدا، بأنهم شركاء بالتساوي بالمصنف مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وبالتالي لا يستطيع أي منهم الانفراد في مباشرة حقوق المؤلف إلا بإذن من باقي الشركاء. ونستطيع أن نستخلص من ذلك بإمكانية وقوع الاعتداء على المصنف المشترك من قبل المؤلف المشترك في تأليفه، مثلا أن يقوم (بتقرير النشر) بنشر المصنف لأول بدون موافقة شركاءه في التأليف.

---

[340] الفقرة 4 من المادة 138 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري ، مرجع سابق .

[341] الفقرة 5 من المادة 138 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري ، مرجع سابق

[342] (اذا اشترك اكثر من شخص في تاليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك . وفي هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم فاذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك . ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على حق من حقوق المؤلف . واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص يؤول نصيبه على باقي الشركاء او خلفهم مالم ايتفق كتابة على غير ذلك) .

وكذلك بالنسبة لقانون حماية حق المؤلف الأردني ميز بين المصنف المشترك، والمصنف الجماعي والمصنف المنفرد (تأليف شخص واحد). فجاء في المادة 35[343]من ذات القانون تعريف وتحديد شروط وحقوق كل مؤلف في المصنف المشترك والجماعي، ونلاحظ منها أن المصنف المشترك هو ملك لجميع المؤلفين بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، ولا يجوز لأي منهم ممارسة حقوق المؤلف منفردا إلا باتفاقهم جميعا، وفي حالة وقوع اعتداء على حقوق المؤلف يستطيع أي منهم رفع دعوى بهذا الخصوص. أم بالنسبة للمصنف الجماعي الذي تم بتوجيه وإدارة وتنظيم ابتكاره من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي، ولا يمكن فصل عمل كل من اشترك في تأليفه عن الآخر واندمج في الهدف الهام الذي قصده الشخص الطبيعي أو المعنوي، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له وله حده ممارسة حقوق المؤلف.

وكذلك مشرع قانون حق المؤلف جاءت نصوصه متطابقة تماما لنصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني.

نلاحظ مما سبق بالرغم من أن التشريعات المقارنة ميزت بين ثلاث أنواع من المصنفات من حيث المؤلف، المصنف المنفرد، والمصنف المشترك، والمصنف الجماعي، إلا أنها لم تنص على تجريم الأفعال على المصنف من قبل المؤلف نفسه على مصنفه. وبالتالي لم تحدد عقوبات، بالرغم من أنها في المصنف المشترك حظرت على المؤلف الشريك ممارسة حقوق المؤلف منفردا بدون موافقة

[343] (أ- اذا اشترك اكثر من شخص في تاليف مصنف واح بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التاليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك ، ولا يجوز لاي منهم ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف . ب- واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تاليف المصنف عن نصيب شركاءه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تاليفه على ان لا يلحق ذلك ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك . ج- اذا اشترك جماعة في تاليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجاعي والتزم ذلك الشخص في بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تاليف المصنف وتميزه على حده ، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه) .

باقي الشركاء. وكذلك في المصنف الجماعي منحت جميع حقوق المؤلف إلى الشخص وحده الذي تولى إدارة وتوجيه وتنظيم الابتكار.

ونحن نرى بالنسبة للمصنف المنفرد لا يمكن تصور وقوع الاعتداء على المصنف من قبل مؤلفه الوحيد بمعنى فعل المؤلف تجاه مصنفه لا يشكل جرما يستوجب المسائلة الجزائية، وأن كان يمكن مسائلته مدنيا نتيجة إخلاله بالتزاماته تجاه الغير المتعاقد معهم . أما بالنسبة للمصنف المشترك نرى تصور وقوع جريمة الاعتداء على المصنف المشترك، فمثلا في حالة قيام أحد المشتركين في التأليف في تقرير النشر بدون موافقة باقي الشركاء، و/أو حذف باقي أسماء المؤلفين الشركاء ونشره...، أما بالنسبة للمصنف الجماعي، والذي تم عمله لهدف عام وبإدارة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، فان المؤلف يكون هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، وأن ممارسة حقوق المؤلف تكون له وحده، وبالتالي يمكن وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل من شارك في تأليفه، وهو على خلاف ما ذهب إليه بعض الفقه من أن قيام الشريك بنشر المصنف بدون موافقة المؤلفين لا يشكل جريمة ولا يسأل جنائيا، بل يساءل مدنيا بتعويض باقي المؤلفين الشركاء عما أصابهم من أضرار، وهذا بخلاف الوضع بالنسبة للناشر، أو المنتج الذي يتولى نشر المصنف للجمهور بناء على موافقة بعض الشركاء فقط، حيث يساءل جنائيا عن جريمة التقليد ومدنيا عما سببه من أضرار للمؤلفين الذين لم يحصل على موافقتهم قبل إتاحة المصنف[344].

[344] انظر د نواف كنعان، **حق المؤلف، النماذج المعاصرة، مرجع سابق**، ص434.

هل الإيداع شرط للحصول على الحماية الجزائية؟

لم يعرف قانون حقوق الطبع والتأليف الإيداع، وإنما تناول كيفية إيداع الكت[345]، ولم يشترط الإيداع لحماية المصنف، وإنما رتب على الناشر في حالة عدم الإيداع عقوبة مالية، ولا بد من الاشارة انه تم انشاء مكتبة وطنيية بموجب مرسوم رئاسي رقم4 لسنة 2017[346].

ولم يتناول قانون الملكية الفكرية المصري تعريف الإيداع، وإنما تناول الالتزام[347]الذي يقع على ناشر وطابع ومنتج المصنف، والتسجيل الصوتي، والأداء المسجل، والبرامج بالتضامن فيما بينهم لإيداع المصنف عند الجهة التي يحددها الوزير المختص، ويترتب على الطابع والناشر في حالة عدم الإيداع للمصنفات لدى الجهات التي حددها الوزير عقوبة تتمثل في الغرامة، مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف المجاور.

أما قانون حماية حق المؤلف الأردني فتناول تعريف الإيداع في المادة 3[348]فنصت على "الإيداع: تسليم النسخة الأصلية من المصنف إلى المركز[349]ومنحها رقم إيداع وفقا لإحكام هذا القانون".

---

[345](1-يرتب على كل من ينشر كتابا في المملكة المتحدة ان يرسل على نفقته نسخة من الكتاب خلال شهر من نشره الى امناء المتحف البريطاني مقابل وصل. 2- وعليه يضا بعد مرور شهر من تاريخ ورود طلب خطي اليه وقبل اثني عشر شهرا على نشر الكتاب ، وان كان الطلب تم تقديمه قبل النشر فخلال شهر من تايخه ،ان يودع نسخة من الكتاب المذكور في متودع معين في مدينة لندن حسبما يذكر في الطلب ،لادارة كل مكبة من المكتبات التالية او يرسلها الى المكان الذي تشير به السلطة المشرفة على على تلك المكتبة ....6- اذا تخلف الناشر عن العمل باحكام هذه المادة يعاقب بعد ادانته بصورة جزئية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات بالاضافة الى ثمن الكتاب وتدفع الغرامة الى امناء المكتبة ا والى السلطة التي كان يجب ارسال النسخ اليها . 7- وايفاء للغاية من هذه المادة تشمل لفضة الكتاب كل قسم او جزء او من كتاب وكل كراسة او ورق كتابة او قطعة الحان موسيقية او خارطة او مصور او جدول مطبوع على حده ، غير انها لا تشمل الطبعة الثانية من الكتاب وما يليها من الطبعات الا اذا اشتملت الطبعات المذكورة على اضافة وتغير اما في حروف الطبع او في الخرائط او في الطبع والمصورات الاخرى المتعلقة بها) . المادة15من قانون حقوق الطبع والتاليف لسنة 1911 ، مرجع سابق .

[346] المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية تحت العدد رقم 133.

[1]لاكثر بما لا يتجاوز عشرة ويصدر الوزير قرارا بتحديد عدد النسخ او نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف وكذلك الجهة التي يتم فيها الايداع. ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون ....) .المادة 184 ، **مرجع سابق** .

[348] من قانون معدل لقانون حماية حق المؤاف، لسنة 2014، **مرجع سابق** .

[349] (المركز: مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة رسمية يعتمدها الوزير) من المادة3 من قانون معدل لقانون حماية حق المؤاف. قانون رقم 23 لسنة 2014

وكذلك نص[350] على وجوب الإيداع للمصنفات المنشورة، أو المطبوعة في المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكان المؤلف أردني، أو غير أردني، وللمصنفات المنشورة، أو المطبوعة في خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخل المملكة الأردنية. إلا أن المادة 45[351] من ذات القانون نصت بصورة صريحة على أن الإيداع ليس شرطا لحماية حقوق المؤلف، ولا يخل بحقوق المؤلف.

وكذلك تناول المشروع تعريف الإيداع في المادة 2 فنص على "الإيداع: تسليم المصنف إلى المركز وفقا لأحكام هذا القانون "، وكذلك تناول في المادة 38 والمادة 45نصوصا متطابقا للنص الأردني فيما يتعلق بالإيداع للمصنفات، واعتبار أن الإيداع ليس شرطا للحماية.

نلاحظ مما سبق أن التشريعات المقارن كانت موفقة في عدم اشتراط الإيداع لحماية المصنفات، ونحن مع ما أخذت به هذه التشريعات لأن الإيداع لا يعتبر شرطا لحماية المصنف، وأن كان وسيلة من وسائل إثبات كبينة أولية على وجود المصنف.

وكذلك لا بد من تناول موضوع النشر فيما إذا كان شرطا للحماية من عدمه.

بالنسبة لقانون حقوق الطبع والتأليف بالرغم أنه عرف النشر فنص على "إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعني لفظة النشر فيما يتعلق بأي اثر إصدار نسخ عنه للجمهور، ولا يشمل النشر تمثيل الأثر التمثيلي، أوالموسيقي بصورة علنية، ولا إلقاء محاضرة بصورة علنية، أو عرض أي اثر فني بصورة علنية، أو إنشاء أي اثر فني معماري، وإيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون لا يعتبر نشرا إصدار الصور الشمسية، والصور المحفورة عن التماثيل والآثار الفنية المعمارية"[352]. إلا أنه ومن خلال استقراء القانون وتعديلاته لم نجد نص يوجب نشر المصنف من أجل أن يتمتع بالحماية الجزائية أو المدنية.

---

[350] (مع مراعاة احكام المادة 45من هذا القانون، يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع بموجب هذا القانون).

[351] (لايترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون) من المادة 38.

[352] الفقرة 3 من المادة 1 من قانون لسنة 1911، **مرجع سابق.**

وكذلك قانون حماية الملكية الفكرية المصري بالرغم من أنه عرف النشر في الفقرة 10 من المادة 138والتي نصت على "النشر: أي عمل من شانه إتاحة المصنف، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور، أو بأي طريقة من الطرق"[353]. إلا أنه لم يشترط نشر المصنف لغاية تمتعه بالحماية.

وكذلك القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة2014 عرف النشر في المادة 3 فنصت على "النشر: إتاحة المصنف، أو الحقوق المجاورة للكافة وفقا لأحكام هذا القانون ". وباستقراء قانون حماية حق المؤلف الأردني وتعديلاته لم نجد نص فيه يستوجب نشر المصنف من أجل إن يتمتع بالحماية.

وبالتالي نستخلص من التشريعات المقارنة أنها لم تشترط نشر المصنف، لكي يتمتع بالحماية، ومنها الجزائية، ونحن مع هذه التشريعات فيما ذهبت إليه، لان النشر يصلح كبينة للاثبات وليس شرطا للحماية.

المحكمة المختصة بمحاكة المتهم.

حدد قانون حقوق الطبع والتأليف محكمة الصلح باعتبارها المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بالاعتداء على حقوق المؤلف فنص على أن "تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة بداية في محكمة الصلح"[354].

أما القانون المصري فلم يحدد الاختصاص النوعي لمحكمة ما، وإنما ترك الاختصاص وفقا للقواعد العامة، وفقا للقواعد العامة يكون الاختصاص لمحكمة الصلح الجزائية.

أما القانون الأردني ومشروع القانون الفلسطيني فحددا محكمة البداية باعتبارها المحكمة المختصة للنظر في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وهذا واضح من خلال المادة 2[355]المتعلقة بالتعاريف والتي عرفت المحكمة بمحكمة البداية المختصة، وبالتالي يكون الاختصاص، وفقا

---

[354] الفقرة 4من المادة 3 من قانون حقوق الطبع والتاليف لسنة 1924، **مرجع سابق**.

[355]قانون حق الطبع والتاليف لسنة 1911، **مرجع سابق**، تم ذكر المادة سابقا.

للقواعد العامة لمحكمة البداية التابع لها مكان ارتكاب الجرم، أو مكان إقامة المشتكى عليه او مكان إلقاء القبض عليه، وأن هذه المحكمة مختصة أيضا في حال إذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها، كليا أو جزئيا أو على أي من مواطنيها[356].

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على حقوق المؤلف.

تحدثنا سابقا عن صور الاعتداء على حق المؤلف، وسنتحدث هنا عن العقوبات[357]التي يجب فرضها على كل من ينتهك حقوق المؤلف، وبدون عقوبة تفرض على من يعتدي على هذه الحقوق لا يمكن حمايتها، فحماية حقوق المؤلف تهدف إلى النهوض والرقي بالمجتمع في كافة مجالاته سواء العلمية أو الثقافية، أوالاقتصادية ...، ولذلك لابد من اقتران الحماية بالعقوبات الزجرية التي تمس مباشره حقوق وحرية الشخص المعتدي، وبالتالي إذا لم يقترن أي نظام قانوني بحماية تضمن احترامه من قبل الغير فان مثل هذا النظام لن يصمد ضد صور العدوان التي تنال منه[358].

---

[356] الحسبان، نهاد، قاضي محكمة استئناف عمان، اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، دولة الكويت، بتاريخ 2014/3/30، تاريخ الدخول 2017/1/10. www.moci.gov.kw/uploads/Nuhad%20Alhusban.doc

[357] العقوبة هي الجزاء الذي ينص عليه القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على تثبت ادانته ومسؤوليته عن الفعل الذي جرمه القانون، ويمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية او المالية تحقيقا لمصلحة المجتمع ولاعادة اصلاح الجاني وانخراطه بالمجتمع. للمزيد راجع **الدكورة السعدي، وداد واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب**، ط1، الأردن، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية، 2000، ص.

[358] ابو العز، حنان طلعت، **مرجع سابق**، ص 127.

وتقسم العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة إلى نوعين، العقوبات الأصلية [359]وعقوبات غير أصلية (ثانوية)[360].

ولذلك سنتناول كيف عالجت التشريعات المقارنة العقوبات التي تفرض على كل من تثبت إدانته بالاعتداء على حق من حقوق المؤلف لاول مرة، والتي تتمثل في عقوبات أصلية (الحبس و/أو الغرامة)، وعقوبات ثانوية تضم المصادرة ونشر الحكم القضائي والإغلاق، وكيف عالجت حالة العود (التكرار).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

فالعقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويجوز ان توقع وحدها، فهي تستمد وضعها من أنها تكون العقاب الأصلي، أو الأساسي المباشر للجريمة، وتوقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[361].

---

[359] مثل الاعدام والاشغال الشاقة والاعتقال والحبس والغرامة، تسليم الحدث لوالديه او لمن له حق الولاية عليه او ارساله الى مدرسة اصلاحية وان كنت تدابير تهذيبة للمزيد راجع د محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق** ص690 ،و أ،د كامل السعيد، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات درلسة مقارنة** ،ط1، الاصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009 ،ص650

[360] فهي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا توقع بمفردها، وانما توقع الى جانب عقوبة اصلية، وتقسم العقوبات غير الاصلية (الثانوية)الى عقوبات فرعيه (تبعية) تتبع عقوبة اصلية معينة ومن ثم توقع بمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية وبغير حاجة الى النطق بها من قبل القاضي مثل الحرمان من الحقوق المدنية كعضوية المجالس النيابية ....، وعقوبات اضافية (تكميلية) فهي ترتبط بنوع معين من الجرائم ولا توقع الا اذا نطق بها القاضي وقد تكون وجوبية او جوازية . للمزيد انظر حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني** ، مرجع سابق ص690 ، السعيد ،كامل ،**شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات،مرجع سابق**، ص650.

[361] المتشار د عبد الحكم فودة، **الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام في ضوء مختلف الاراء الفقهية واحكام النقض** ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ص129

هناك نوعين من العقوبات الأصلية تفرض كجزاء على كل من يعتدي على حقوق المؤلف (الأدبية أو المالية) والتي تتمثل في عقوبات سالبه للحرية[362](الحبس)، وعقوبات ماليه (الغرامة)[363]، وستناولها على النحو التالي:

1-عقوبتي الحبس والغرامة في غير حاله العود .

نص[364] قانون حقوق الطبع والتأليف على العقوبات الأصلية التي يجب فرضها على كل من ينتهك حقوق المؤلف في غير حاله العود والتي تتمثل في الغرامة فقط مابين "250ملا -50 جنيها فلسطينيا".

بينما حدد[365]المشرع المصري العقوبات الأصلية عند وقوع الاعتداء لأول مرة على حق من حقوق المؤلف بالحبس - بما لا يقل عن شهر واحد- والغرامة - مابين 5000-10000جنيه مصري - أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك نص[366] المشرع الأردني على عقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين باعتبارهما عقوبات أصليه، التي يجب إيقاعها على كل من أدين بانتهاك حقوق المؤلف في غير

---

362 تقسم العقوبات الماسة بالحرية الى عقوبات مانعة للحرية (سالبة للحرية) وهي تحرم المحكوم عليه من من حريته اطلاقا بالزامه بالاقامه في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج الزامي ، وعقوبات مقيدة للحرية فتقتصر على فرض قيود على حرية المحكوم عليه مثل حظر انتقاله الى اماكن محددة او الزامه بالاقامة في منطقة معينه .للمزيد راجع د محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني ، ص703-729.

363 (الزام المدعى المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم ،مائتي دينار الاذا نص القانون على خلاف ذلك) المادة 22من قانون العقوبات الاردني، **مرجع سابق** .

364 المادة 3 م قانون حقوق الطبع والتاليف لسنة 1924 ، **مرجع سابق** .

365-(مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر وبغرامه لا تقل عن خمسه آلاف جنيه ولا تجاوز عشره آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الاتية ....) المادة 181

366 -(يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1-كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8،9،10،23،)من هذا القانون.

2-كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو إذاعة على الجمهور بأي كانت طريقه كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحه ماديه أو ادخله إلى المملكة أو إخراجه منها مع علمه أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد). من المادة 51 فقرة أ من القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف ، مرجع سابق .

حالة العود حيث حددا عقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة، أما الغرامة مابين (1000–6000) دينار أردني.

وكذلك نص[367] مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطينيعلى عقوبتي الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، التي يجب إيقاعها على كل من أدين بانتهاك حقوق المؤلف في غير حالة العود، حيث حدد عقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، وألا يزيد على ثلاث سنوات، أما الغرامة مابين (1000–6000) دينار أردني.

وبذا نلاحظ بالرغم من أن التشريعات المقارنة الأردني، والمصري، ومشروع القانون الفلسطيني قد نصت على عقوبتي الحبس والغرامة أو بإحداهما في حاله الاعتداء على حق من حقوق المؤلف في غير حالة العود، ومنحت القاضي السلطة التقديرية في فرض إحدى العقوبتين أو كلاهما، إلا أن المشرع المصري لم يحدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس، وهذا يناقض مع مبدأ تحديد العقوبة، والتي يفترض أن تكون محدده مسبقا بحديها، وربما أن المشرع المصري اعتبر حدها الأقصى وفقا للقواعد العامة في تعريف الجنح[368]. بينما قانون حماية حقوق الطبع والتأليف نص على عقوبة الغرامة، ولم ينص على عقوبة الحبس في حالة الاعتداء للمرة الأولى على حق من حقوق المؤلف. وبما أن قانون حقوق الطبع والتأليف الساري في فلسطين نص على عقوبة الغرامة بالجنيه الفلسطيني، ولايوجد حاليا عمله الجنيه الفلسطيني سيجد القاضي صعوبة في تطبيق العقوبة المالية– وأن ما يلجأ إليه القضاة من ناحية عملية إرسال كتاب إلى سلطه النقد الفلسطينية

---

[367] يعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1–كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8،9،10،23،) من هذا القانون.

2–كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو إذاعة على الجمهور بأي كانت طريقه كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحه ماديه أو ادخله إلى المملكة أو إخراجه منها مع علمه أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد)، المادة 51 فقرة أ ، مرجع سابق .

[368] (الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتيه : الحبس ، الغرامه التي لا تزيد اقصى مقدار لها على مئة جنيه .) المادة 11 من قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة2003. وتعرف عقوبة الحبس حسب المادة 18 من قانون العقوبات المصري السابق ذكره (عقوبة الحبس هي وضع الحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .....) .

لتزويدهم بمقدار القيمة الشرائية للجنيه الفلسطيني في تلك الفترة مقارنه مع الدينار الأردني في الفترة الحالية–[369].

ونحن مع ما ذهب إليه قانون حق الطبع والتأليف في حصر العقوبة في حال ارتكب الجريمة لأول مرة في عقوبة الغرامة، ولكن يجب أن تكون الغرامة عالية، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه بالاعتداء على حق المؤلف وخصوصا أن الهدف من هذه الجرائم في الأغلب، هو تحصيل الربح المادي.

2–عقوبتي الحبس والغرامة في حاله العود[370](التكرار).

تتشدد العقوبة في حاله العود نظرا للخطورة الإجرامية التي يتمتع بها الجاني، حيث انه لم يرتدع من العقوبة السابقة التي فرضت عليه لارتكابه الجريمة، وعاد لارتكب نفس الجريمة.

تناول المادة3 [371] قانون حقوق الطبع والتأليف تنظيم العقوبة في حاله تكرار ارتكاب الاعتداء على حق المؤلف، وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة خمسون جنيها فلسطينيا، أو الحبس لمده شهرين. بينما تشدد المشرع المصري[372] في العقوبة التي يجب أن تفرض على كل من يعود

[369] القاضي آمنه حمارشة رئس هيئه الجنايات في محكمه بداية نابلس، والقاضي الجزائية مها عبد العال والقاضي الجزائي قاسم ذياب في محكمه بداية نابلس يوم الأحد بتاريخ 22\4 \2016 الساعة الثانية عشره بعد الظهر .

[370] (يقصد بالعود: العودة إلى ارتكاب الجريمة من شخص سبق أن صدر ضده حكم بات نهائي بالإدانة في جريمة من ذات النوع) للمزيد راجع حنان طلعت أبو العز ص137 **مرجع سابق** . رشاد توام ص88 **مرجع سابق**.

[371] (1– كل من ارتكب احدى الجرائم على علم منه: أ– .... يعبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة قدرها مئتان وخمسون ملا عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافا لهذه المادة على ان لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيها في المعاملة الواحدة واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها فيعاقب اما بهذه الغرامة او بالحبس لمدة شهرين .2– كل من صنع او احرز، عن علم منه لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة او تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعته الخاصة بدون موافقة صاحب حق الطبع والتاليف يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهات واذا ارتكب الجرم للمرة الثانية او ما يليها يعاقب اما بهذه الغرامة او بالحبس لمدة شهرين ....) االفقرات 1و2 من المادة 3من قانو ن حقوق الطبع والتاليف لسنة 1924، **مرجع سابق**.

[372] (مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الاتية: ....وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ....) المادة 181. **مرجع سابق**.

(يكرر) الاعتداء على حق المؤلف، فحدد عقوبة لحالة العود بالحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة بين (1000-5000) جنيه مصري .

وكذلك شدد[373] المشرع الأردني العقوبة في حالة العود بالاعتداء على حق من حقوق المؤلف، فحدد للعائد عقوبة الحبس بحدها الأقصى (سنة)، عقوبة الغرامة بحدها الأقصى (6000) دينار أردني. بينما مشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني[374] كان أكثر تشديدا للعقوبة في حاله عودة من يحكم عليه بارتكاب جريمة على حقوق المؤلف، فحدد له عقوبة الحبس بحدها الأقصى (3سنوات)، وعقوبة الغرامة بحدها الأقصى (6000) دينار أردني .

وبذلك نلاحظ أن المشرع المصري، والمشرع الأردني، وكذلك مشروع القانون الفلسطيني تشدد في العقوبة التي يجب إيقاعها على الفاعل عند عودته بالاعتداء على حق من حقوق المؤلف، فالقاضي الجزائي ملزم بفرض عقوبتي الحبس والغرامة معا على الفاعل في حالة العود بالاعتداء على حق المؤلف، بينما قانون حقوق الطبع والتأليف الساري في فلسطين، منح القاضي السلطة التقديرية للحكم بعقوبة الغرامة أو الحبس، بصورة منفردة وليس مجتمعات .

ونحن مع ذهب إليه كل من المشرع المصري، والأردني، ومشروع القانون الفلسطيني في تشديد العقوبة من حيث الحكم على من يكرر ارتكاب الجريمة بالحبس والغرامة معا، وأن كان المشروع الفلسطيني أكثر تشديدا بفرض عقوبة الحبس بحدها الأقصى.

ولا بد من الإشارة بأن نصوص القوانين المقارنة جاءت خاليه من مما يشير إلى مدة العود، وبالتالي يكون العود من حيث مدته مؤبدا بمعنى أن التشريعات المقارنة لم تشترط وقوع جريمة جديدة في فتره زمنيه محدده بعد سبق الحكم على الجاني في الجريمة الأولى، ونحن نرى أنها كانت موفقة في هذا الأمر في -عدم تحديدها مدة معينة لحالة العود -.

---

[373] -(وفي حاله تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة......) . المادة 51 فقرة ب، من قانون حماية حق المؤلف ، لسنة 1992 المعدل ،مرجع سابق .

[374] (وفي حاله تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة......) . المادة 51 فقرة ب، مرجع سابق

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية:

إضافة للعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) يوجد عقوبات ثانوية (غير أصليه) تتمثل ببعض التدابير والتي تكون الغاية منها إكمال الهدف من إقرار العقوبة الجزائية، وتمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء[375]، وحرمانه من بعض الحقوق المدنية.

ومن هذه العقوبات غير الأصلية العقوبات التكميلية لا يمكن تطبيقها إلا إذا حكم بها القاضي صراحة في حكمه مثل العقوبات الأصلية، ولا يمكن أن يوقعها بمفردها، ولكن بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وهي إما أن تكون وجوبيه يجب على القاضي النطق بها، وإذا لم ينطق بها يكون حكمه قاصرا معيبا، وإما أن تكون جوازيه يكون للقاضي سلطه تقديريه للنطق بها، وإذا لم ينطق بها كان حكمه صحيحا، ويفسر ذلك أنه قرر ملائمة إعفاء المدعى عليه منها[376]. ومن أهم هذه العقوبات التكميلية وأكثرها شيوعا المصادرة، ونشر الحكم القضائي، والغلق.

أولا : مصادره[377]المواد الناتجة عن الجريمة أو المتعلقة بها

إن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الجائز الحكم بها دون عقوبة أصليه، فهي عقوبة تكميلية إذا نص عليها القانون، فلا يمكن أن تكون أصليه أو تبعية، كما أنها قد تكون تدبيرا احترازيا وقد تكون تعويضا مدنيا[378].

منح قانون حقوق الطبع والتأليف لسنه 1924[379]بصوره واضحة للقاضي السلطة الجوازية بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حوزة المتهم إذا رأى أنها مقلده، أو بتسليمها لصاحب حق

---

[375]-رشاد توام ص86 مرجع سابق .

[376] للمزيد راجع د محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق** ، ص690-691.

[377] هي اجراء يهدف الى تمليك السلطات العامه اشياء ذات صله بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل . للمزيد انظر أ، د كامل السعيد **مرجع سابق** ص676 ود محمود نجيب حسني ص754 **المرجع السابق**

[378] للمزيد أ، د كامل السعيد ص676ا **لمرجع السابق**، ود محمود نجيب حسني ص756-758 **المرجع السابق**

[379] (يجوز للمحكمة التي تتخذ الاجراءات امامها سواء ادين المتهم المزعوم ام لم يدن ان تامر باتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حوزته والتي يترای لها انها مقلدة او بتسليمها لصاحب حق الطبع والتاليف او التصرف بها على الوجه الذي تستصوبه) الفقره 3 من المادة 3 .

الطبع والتأليف، أو التصرف بها على الوجه الذي يستصوبه، وهذه الإجراءات يتخذها القاضي سواء أدين المتهم أم لم يدن.

ونص المشرع المصري[380] على وجوب قيام القاضي بالحكم بمصادره النسخ محل الجريمة، أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. إلا انه لم ينص على بيعها، أو إتلافها أو تغير معالمها.

وكذلك نص قانون حقوق المؤلف الأردني[381]، ومشروع قانون حقوق المؤلف الفلسطيني[382] على السلطة الجوازية للقاضي في أن يحكم بمصادره نسخ المصنف، أو الصور المأخوذة عنه، والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها، وفي حدود ما يفي منها لتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، بدلا من إتلاف أو تغيير تلك المواد المصادرة.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع المصري أوجب على القاضي الحكم بالمصادرة – باعتبارها وجوبيه – على خلاف قانون حقوق الطبع والتأليف، والقانون الأردني، ومشروع القانون الفلسطيني الذين أعطوا القاضي الجزائي السلطة الجوازيه للحكم بالمصادرة –باعتبارها – باعتبارها جوازيه.

ونحن مع ما أخذ به المشرع المصري من حيث وجوبية المصادرة للنسخ محل الجريمة والمتحصلة منها وكذلك الأدوات والمعدات المستعملة في ارتكابها، لما في ذلك من حماية ليس للمؤلف فقط، وإنما حماية للمستهلك والمجتمع.

ثانيا: نشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة

هذه العقوبة تمس باعتبار المحكوم عليه، لأنها تشهر بجريمته، وتذيع عقوبته فتؤثر بذلك على سمعته، ولها صدى على مركزه المالي إذا كان ممن يمارسون مهنة تعتمد على ثقة الجمهور، إذ

---

[380] (وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها) من المادة 181، **مرجع سابق**.

[381] (للحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور الماخوذه عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصوراو تغيير معالمها او اتلاف تلك المواد) المادة 47فقرة ج، مرجع سابق.

[382] المادة 47 فقرة ج، **مرجع سابق**، نفس المادة السابقة.

تنال من هذه الثقة، وتقلل من عدد العملاء حتما، ولها أثرها المباشر على ماله باعتبار أن النشر يكون على نفقة المحكوم عليه[383].

ولم يتضمن قانون حقوق الطبع والتأليف بنص يتعلق بنشر ملخص الحكم الصادر بإدانة المتهم. بينما تشدد المشرع المصري في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف فنص[384]على جوب أن تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة بحق المتهم في جريده يوميه، أو أكثر على نفقه المحكوم عليه.

أما المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف[385]، وكذلك مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني[386]، فقد أجازا للقاضي بناء على طلب المحكوم له أن يقرر نشر الحكم الذي أصدره في صحيفة يومية أو أسبوعية محليه واحده أو أكثر على نفقه المحكوم عليه.

وهنا يرى الباحث أن المشرع المصري كان أكثر تشديدا وحزما في معاقبة المعتدي بعد أدنته بالاعتداء على حق من حقوق المؤلف، فاشترط على القاضي بعد إدانة المتهم بما نسب إليه بإصدار القرار لنشر حكم الإدانة في جريدة يوميه أو أكثر، وتكون نفقات النشر على نفقة المحكوم عليه، سواء كان ارتكاب الجريمة لأول مرة أو في حالة العود، ونحن مع ما ذهب إليه المشرع المصري لأن مثل هذه العقوبات تكون أكثر ردعا للمعتدي لما لها من أثر على سمعة المعتدي.

ثالثا: إغلاق المنشاة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة

ويقصد بإغلاق المنشأة أو إقفالها حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيه وكان سببا لارتكاب الجريمة، وهذا التدبير[387]عيني يقع على العمل ذاته وبغض النظر عن الشخص الذي يمارسه[388].

---

383 د محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص752 .

384 (وتقضي المحكمة بشر ملخص الحكم الصادر بالادانه في جريدة يوميه او اكثر على نفقة النحكوم عليه) البند الاخير من المادة 181 مرجع سابق

385 (للمحكمة بنا على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفه يوميه او اسبوعيه محليه واحده او اكثر على نفقة المحكوم عليه) المادة 50 من قانون حماية حق المؤلف لسنه1992، **مرجع سابق**.

386 وجاء المشروع في المادة 50 بنص متطابقا لنص القانون الاردني لحماية حق المؤلف.

387 فالتدابير الاحترازيه تنفذ بمجرد الحكم بها دون الانتظار لصيرورة الحكم مبرما، نظرا للخطورة الاجراميه الكامنه في شخص معين او في عمل معين. للمزيد انظر د محمود نجيب حيني ص939

388 أ د، كامل السعيد ص817

وبالنسبة لقانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته لم يتضمن أي نص قانوني يتعلق بإغلاق المنشأة. بينما أجاز المشرع المصري[389]للمحكمة في حاله الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مده لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون إغلاق المؤسسة وجوبيا في حاله التكرار(العود) لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث[390].

أما المشرع الأردني[391]، وكذلك مشروع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني، فقد منحا المحكمة السلطة التقديرية في حاله تكرار أي جريمة (العود) في الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة مده لا تزيد عن سنه، أو وقف ترخيصها لمده معينه، أو بصوره نهائيه.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع المصري كان موفقا في منحه للقاضي سلطة جوازية لإغلاق المنشأة عند ارتكاب الجريمة لأول مرة، وكذلك وجوب الإغلاق الإجباري في حاله العود، إلا أنه يأخذ عليه أنه قيد القاضي في إغلاق المنشأة في حالة العود في تكرار نوعين من الجرائم فقط دون سواهما، فكان بالأحرى عليه أن يساوي بين الجرائم عند تكرار أي الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بوجوب الإغلاق الإجباري للمنشاة، على عكس المشرع الأردني، والمشروع الفلسطيني اللذين منحا القاضي السلطة التقديرية فقط في حالة العود أن يحكم بإغلاق المنشأة.

ويرى الباحث أنه يجب منح القاضي السلطة التقديرية في إغلاق المنشأة في حالة الاعتداء على حق من حقوق المؤلف للمرة الأولى، وفي حالة العود يجب أن يكون الإغلاق وجوبيا وليس اختياريا.

---

389 (ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانه ان تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم علية في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين –ثانيا، ثالثا – من هذه المادة. البند القبل الاخير من المادة 181، **مرجع سابق.**

390 –(ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده . ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده).

391 (ب– في حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامه وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائة) الفقرة ب من المادة 51.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

1- اتضح لنا مما سبق بأنه لا بد من توافر شروط في العمل الذهني حتى تشمله الحماية الجزائية موضوع الدراسة، وتتمثل هذه الشروط في الابتكار وخروجه إلى حيز الوجود في شكل مصنف مادي مهما كانت طريقة التعبير عنه، ووجود نص قانوني يضفي عليه الحماية.

2- لا يشترط الإيداع والنشر حتى يتمتع المصنف بالحماية الجنائية.

3- وتبين لنا أن المؤلف قد يكون شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا، وأن المصنف قد يكون عملا منفردا أو مشتركا أو جماعيا.

4- وأن للمؤلف حقوق مزدوجة على المصنف تتمتع بالحماية، حقوق أدبية تتمثل في الحق في تقرير النشر، والحق في نسبة المصنف للمؤلف، والحق في تعديل المصنف، والحق في حماية مصنفه، ومنع من أي اعتداء حقه في سحب مصنفه من التداول، ووقف نشره، وحقوق مالية تتمثل في قابليتها للتصرف فيه، وقابليتها للانتقال للورثة (الخلف)، ولا يجوز الحجز على حق المؤلف كحق منفصل عن الموضوع، وإنما يمكن الحجز على الاستغلال المالي للمصنف، وذو طابع مؤقت، وتتمتع الحقوق الأدبية بخصائص تتمثل في أنها من الحقوق الملازمة، وذات الصلة الوثيقة بشخصية المؤلف، فهو يدخل في دائرة الحقوق غير المالية – التي لا يمكن تقويمها بالنقود لأنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية، مما يجعلها غير قابلة للتصرف فيها، أو التنازل عنها، ولا يجوز الحجز عليها، ولا تنتقل للورثة، ولا تخضع للتقادم ما يميزها عن الحقوق المالية.

5- وكذلك تبين لنا بأن هناك بعض المصنفات أخرجت من الحماية الجنائية، وهي ما تسمى بالاستعمال المباح للمصنفات، وأن التشريعات السارية في فلسطين اقتصرت على الاستعمال المباح للمصنفات المحمية لأغراض دراسية بحثية أو صحافية أو نقدية.

6- إن قانون حق الطبع والتأليف لم يتطرق بصورة واضحة لأنواع المصنفات التي ظهرت مع التطور التكنولوجي.

7- أما فيما يتعلق بالتجريم فقد قصرها قانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته، على جرائم التقليد والجرائم الملحقة بجرائم التقليد فقط.

8- اتضح لنا أن القوانين السارية في فلسطين لم تتعرض لصور الاعتداء على حق المؤلف المتعلقة بأدوات التقنية الحديثة (التشفير)، وجرائم بيع، أو تأجير أدوات للتحايل، أو الإزالة، أو التعطيل بالرغم من تعرض قانون حق الطبع والتأليف لجريمة صنع أدوات لاستخدامها في التقليد فقط.

9- بالإضافة إلى أن التشريعات السارية في فلسطين لم تنص على عقوبة الحبس إلا في حالة تكرار الجريمة، فضلا على أن عقوبة الغرامة هي بالجنية الفلسطيني، ولا يوجد حاليا ما يعرف بالجنيه الفلسطيني، ما يؤدي إلى صعوبة تطبيق العقوبة. كما أن العقوبات التي حددها قانون حق الطبع والتأليف لا تتناسب إطلاقا مع جسامة الاعتداء على حق المؤلف.

10- اتضح لنا أن القوانين السارية في فلسطين لم تأت بالتفصيل الذي جاءت به التشريعات المقارنة سواء من حيث تعريف المؤلف، وتوضيح حقوقه، وشروط المصنفات وتعداها.

11- يلاحظ تناقض المادة 154مع المادة 143من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، وكذلك تناقض المادة 12 مع المادة 21 من القانون الأردني، والمشروع الفلسطيني من حيث إنه لا يجوز الحجز على نسخ المصنف إلا إذا كان المؤلف يرغب بنشر المصنف، وبذات الوقت منحت هذه القوانين لورثة المؤلف بعد وفاته الحق في تقرير نشر المصنفات ما لم يوصي بغير ذلك.

12- واتضح لنا بأن قانون حق الطبع والتأليف اشترط توافر ركن خاص متمثل بالعلم من الفاعل عند ارتكاب جريمة التقليد، وكذلك اشترط بالإضافة إلى الركن الخاص المتمثل في العلم توفر قصد خاص–التجارة –عند ارتكاب إحدى جرائم الاستغلال التجاري على المصنف.

13- عدم وجود قضاء متخصص لدينا في مجال الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف.

وبناء على ما تقدم نوصي بما يلي:

1- ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كي تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.

2- اقرار مشروع الفلسطيني لحق المؤلف، والحقوق المجاورة لسنة 2012 بعد إزالة التناقض الموجود في المادة 12 مع المادة 21 من المشروع الفلسطيني لحق المؤلف، والحقوق المجاورة من حيث أنه لا يجوز الحجز على نسخ المصنف إلا إذا كان المؤلف يرغب بنشر المصنف.

3- ضرورة إنشاء مكتبة وطنية عامة للمحافظة على حقوق المؤلف وتراثنا الفكري.

4- إقرار مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للمصنفات غير الوطنية.

5- ضرورة التوعية بحقوق المؤلفين على مصنفاتهم عن طريق النشرات، والدورات اللازمة من قبل ذوي الشأن (وزارة الثقافة والجامعات والمدارس).

6- عدم استخدام مصطلح الابتكار للمصنف لمنحه الحماية، وإنما استبداله في مصطلح العمل الذاتي .

7- وحصر مصطلح المؤلف بالشخص الطبيعي.

8- بالنسبة للحقوق المعنوية للمؤلف يجب حصر دور الورثة في المحافظة عليها، وليس في استعمالها.

9- ضرورة تخصيص قضاة من ذوي الخبرة والدراية والمعرفة بحقوق المؤلف للفصل في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

10- ضرورة الانضمام للاتفاقيات الدولية لحماية عناصر حق المؤلف لضمان حماية فضل وأنجع، ولتشجيع التبادل الثقافي والأدبي بين الدول، وإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الجوار.

11- الغاء عقوبة الحبس في حالة الاعتداء على حق المؤلف للمرة الأولى وتشديد باقي العقوبات وخصوصا عقوبة الغرامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

1- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

2- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

3- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23لسنة 2005.

4- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

5- قانون العقوبات المصري رقم 95 ل سنة2003.

6- قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة.

7- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم 9 لسنه 1995.

8- قانون حق الطبع والتأليف الباب الخامس والعشرون (15حزيران سنة 1924).

9- قانون حقوق الطبع والتأليف البريطاني ،16 كانون الأول لسنة 1911.

10- قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002.

11- قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005.

12- قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف الاردني رقم 23 لسنة 2014.

13- المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف رقم 354لسنة1954.

14- مرسوم (البريطاني) تطبيق قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911على فلسطين لسنة 1924.

15- مرسوم فلسطيني لانشاء المكتبة الوطنية رقم 4 لسنة 2017. المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) رقم 133، 19 ايار 2017.

16- مشرع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2012.

17- نظام حقوق الطبع والتأليف (16 آذار سنه 1929) للانتداب البريطاني.

ثانياً: الاتفاقيات:

اتفاقية بيرن 9 ستمبر 9 لسنة 1886والمكملة بباريس في 44 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1980 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914، والمعدلة بروما في 2يونيو 1928، وبروكسل في 26 يونيو 1948، واستكهولم في 14يوليو 1967 وباريس في 24 يوليو 1971.

ثالثاً: الكتب:

1. أبو بكر، محمد خليل يوسف، **حقوق المؤلف في القانون**، دراسة مقارنة، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

2. أبو بكر، محمد، **المبادء الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية**، ط1و الاصدار الاول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005.

3. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، ط2، بيروت: دار النقري للطباعة، 1975.

4. الحلبي، محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط 3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

5. خلفي، عبد الرحمان، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2007.

6. خوري، أمير حاتم، **أساسيات الملكية الفكرية: الكتاب الأساسي للجميع**، سلسلة أنت والملكية الفكرية، الكتاب الأول، مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2006.

7. الرواحنة–منير عبد الله، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

8. زين الدين، صلاح، **المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها**، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

9. السعدي، وداد واثبة، **الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقاب**، ط1، الأردن، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، 2000.

10. السعيد، كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، ط1، الاصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009.

11. السنهوري، عبد الرزاق احمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 8، حق الملكية مع شرح مفصل للاشياء والاموال**، ط3 الجديدة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2009.

12. الشاوي، سلطان عبد القادر، والوريكات، محمد عبد الله، **المبادء العامة في قانون العقوبات**، ط1، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011.

13. صالح، نائل عبد الرحمن، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الاموال، جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان والملحقة بها**، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1989.

14. طلبه، أنور، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، طبعه منقحة 2010، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، 2010.

15.الظاهر، ايمن، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة مع القانونين المصري والاردني، معلقا عليها باحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز،** ط1، الجزء الاول، بلا مكان النشر، بلا دار نشر، 2013.

16.عبد الحكم، فودة، **الوافي في التعليق على قانون العقوبات القسم العام في ضوء مختلف الاراء الفقهية واحكام النقض،** دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

17.عبد الرازق، فاطمة زكريا محمد، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي،** بلا طبعة، الاسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه ،2007.

18.عبد الستار، فوزية، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،** ط، القاهرة: دار النهضة العربية ،1980.

19.عبد السلام، سعيد سعد، **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002،** بلا طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.

20.عبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة،** بلا طبعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،2003.

21.الكسواني، جهاد، **قرينة البراءة،** ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013.

22.كنعان نواف، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،** ط 3، عمان: مكتبة دار الثقافة، 2000.

23.كنعان، نواف، **حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته** –ط1، الرياض: مطابع الفرزدق التجارية،1987.

24. مأمون، عبد الرشيد، وعبد الصادق محمد سامي، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد، رقم 82، لسنة 202،الكتاب الاول حقوق المؤلف ،** دار النهضة العربية ، لسنة 2004.

25. المنشاوي، عبد الحميد، **حق المؤلف واحكام القانون طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992**، القاهرة، دار الفكر العربي، ب.ن.

26. نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)**، ط 3، عمان: دارالثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1996.

27. نوافله، يوسف احمد، **الحماية القانونية لحق المؤلف،** ط1، الاصدار الاول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2004.

رابعاً: الكتيبات:

1- صبح، نداء ، **الملكية الفكرية أسئلة وأجوبة** ، وزاره الثقافة الفلسطينية ،الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات وحق المؤلف ، دائرة حق المؤلف والحقوق المجاورة، 2011.

2- صبح، نداء ، **الملكية الفكرية أسئلة وأجوبة** ، وزاره الثقافة الفلسطينية ،الإدارة العامة للمكتبات والمخطوطات وحق المؤلف ، دائرة حق المؤلف والحقوق المجاورة،2012.

خامساً: رسائل ماجستير:

1- نادية ، زواني ، رسالة ماجستير ، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة** ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، لسنة ، 2002-2003.

2- الحسبان، نهاد، قاضي محكمة استئناف عمان، **اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية،** ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية، دولة الكويت، بتاريخ 2014/3/30،

3- رسالة ماجستير للباحثة زينب السلفيتي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة ما بين قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911**، والقانون المصري والقانون الأردني، لسنة 2012،

سادساً: المواقع الالكترونية:

1- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki

2- www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/تقليد/

3- موقع المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، جامعة بيرزيت.

4- موقع التشريعات الاردنية.

سابعاً: المقابلات:

القاضي آمنه حمارشة رئيس هيئه الجنايات في محكمه بداية نابلس، والقاضي الجزائية مها عبد العال والقاضي الجزائي قاسم ذياب في محكمه بداية نابلس يوم الأحد بتاريخ 2016/4/22 الساعة الثانية عشره بعد الظهر.

AN-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Criminal Protection of Copyright in Palestine

"comparative study"

By

Mohamad Saleem Awad

Supervisor

Dr. Amjad Hassan

Co- Supervisor
Anwer Ganem

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.
2017

Criminal Protection of Copyright in Palestine
"comparative study"
By
Mohamad Saleem Awad
Supervisor
Dr. Amjad Hassan
Anwer Ganem

Abstract

This thesis addressed the legal criminal protection for the copy right in Palestine under The Copyright Act, 1911 and its amendments still enforce in Palestine, The Law of Execution No. (23) Of 2005, and Press and Publication Law (No.9), 1995 alongside a comparative study with the Jordanian Copy Right Law for the year of 1992 and its amendments, the Egyptian Intellectual Property Law for the year of 2012, The drat of the new Palestinian Law for the Copy Right and Neighboring Rights, and Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works and its amendment.

The aim of this thesis is to investigate and identify the present status of criminal legal protection for copy right in Palestine within wildly belief saying that there is no legal reference text regulating the copy right subject matter nor capable to ensure sustainability and consistency in the prosecution and judicial processes.

This study will address the questions of what is the degree of the Criminal Protection of the copyright in Palestine; whither the law in Palestine provides sufficient criminal protection for copyright; which work is copyrightable under the law in Palestine and whether it is covering the

modern industry. What are the conditions for copyright protection? Also, for establish a crime of copyright infringement; does it require a particular mental element (*Mens rea*) alongside the act element (*actus reus)*? Whether Specific Intent is require establishing a crime of copyright infringement or mere prior knowledge is sufficient? Whither a copyrighted work may infringe by its own author?

The study concluded that a work to be protected by copyright، it must be original. Also، copyright infringement must be criminalized by a legislative provision in order to be covered by the legal criminal protection. Formalities, such as a registration, are not allowed to be required to get copyright protection. The original holder of the copyright may be the author who's the first owner who created the work.

But when more than one person creates the work, then a case of joint authorship can be made provided some criteria are met. The author of a copyrighted work may be a person or an institution.

A copyright owner has the exclusive right to reproduce the work, prepare spin-off works based on the copyrighted work, and to sell, perform and/or display the copyrighted work in public. The law prohibits foreclose on the copyright, but it's allowed on the financial exploitations of the copyrighted work.

This study finds that the copyright law in forced in Palestine does not categorize a wide range of works such as technologies. The copyright law criminalizes only imitation of copyrighted works and its annexed crimes.

The criminal also must be financially exploiting the copyrighted work to be prosecuted. The penalties also are limited to pecuniary a penalty that does not commensurate with the gravity of the crime.

At the end of this study, the researcher pointed out, through the conclusion, a set of findings that represent the aim of the study.